جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(بِسْــمِ اللّــهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيْــم)

المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية

إعـــداد

سهيل محمد طاهـــر الأحمـــد

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

قدمـــت هـــذه الرسالـــة استكمـــالاً لمتطلبـــات الحصول على درجـــة الماجستيـــر فـــي الفقـــه وأصولـــه

كليـــة الدراســـات العليـــا

الجامعـــــة الأردنيـــــة

أيار ٢٠٠٣ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت في ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣ م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين	مشرفاً و رئيساً	.....
الدكتور عارف خليل أبو عيد	عضواً	.....
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	عضواً	.....
الدكتور أحمد محمد السعد	عضواً	.....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهـــــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله تعالى .

وإلى نبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها .

وإلى أخوتي الأعزاء .

وإلى الشهداء الأبرار الذين ينيرون الظلام بدمائهم

وإلى الذين على الدرب سائرون فما بدلوا تبديلا

وإلى أصحاب الأقلام الحرة والفكر الطاهر الذين

يقفون حصناً منيعاً لنصرة الحق ودحض الباطل .

أقدم هذا الجهد ... حباً ووفاءً .

شكـــر وتقديـــر

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا البحث على هذه الصورة النهائية .

وأخص بالشكر والامتنان أستاذي الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ، ولم يألُ جهداً في تقديم التوجيه والإرشاد ، فجزاه الله عني كل خير .

وأتقدم بخالص شكري ووافر تقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة : الدكتور عارف خليل أبو عيد ، والدكتور هايل عبد الحفيظ داود ، والدكتور أحمد محمد السعد ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتدقيقها وتخليصها من الأخطاء ، وعلى تقديمهم كل نصح من شأنه الارتقاء بمستوى هذا العمل وخروجه بأفضل صورة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة ، وكان له فضل علي بالمساعدة وتذليل الصعوبات ، وأخص منهم أخي المهندس مأمون الأحمد والأخ فؤاد الزبيدي .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأخوة أسرة مركز الشمالي للخدمات الطلابية الذين قاموا بطباعة هذه الرسالة وتحملوا معي عناء مراجعتها وتصحيحها .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الملخـــــص

المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية

إعداد

سهيل محمد طاهر الأحمد

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

تناولت هذه الدراسة موضوع المخاطرة بالنفس في القتال و حكمها في الشريعة الإسلامية هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها ، وقد تم بيان آراء العلماء وفتاويهم وأدلتهم في حكمها ؛ فتبين أن البعض عدّها من المخاطرة بالنفس المشروعة في القتال ، وعدّها آخرون من المخاطرة بالنفس المحظورة فيه ، وظهر لي أن الفعل القتالي ؛ منه ما يعرض النفس للهلاك المحتمل ومنه ما يعرض النفس للهلاك المحقق .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

ومن خلال هاتين الصورتين ؛ أمكن التعرف على عدد من الأفعال القتالية التي يعدّ المقاتل القائم بها مخاطراً بنفسه في القتال ، وهذه الأفعال القتالية : التجسس والاستطلاع ، وإنقاذ المقاتل المصاب من أفراد الجيش ، و القيام بالاشتباك مع العدو في قتال ... ، كما أظهرت هذه الدراسة وجود شبهات تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال تمثلت في شبهة رجحان المفسدة على المصلحة و شبهة إلقاء النفس في التهلكة ... .

ولقد توصلت إلى توصيات منها ؛ أولاً : ضرورة المحافظة على النفس قدر الإمكان لأن المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشرع ، ثانياً: إصدار الحكم الشرعي في أي مسألة لا بد وأن ينبني على أسس و قواعد شرعية صحيحة ، وأخيراً: مشروعية هذه المخاطرة مرتبطة بشروط وضوابط لا بد من الأخذ بها عند القيام بهذه المخاطرة .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
الشكر	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة	١
الفصل التمهيدي	٧
المبحث الأول : في مقدمات لا بد منها	٨
المقدمة الأولى : في أن الصراع والدفاع في هذه الحياة سنة فطرية	٨
المقدمة الثانية : في النظرة المقاصدية	٩
المقدمة الثالثة : في إيثار العطب على السلامة الممكنة أحياناً	١٠
المقدمة الرابعة : الباعث و المقصد على بذل النفس	١١
المقدمة الخامسة : في استعمال المصطلحات الشرعية النابعة من القرآن والسنة	١٢
المقدمة السادسة : في إصدار الفتوى .	١٣
المبحث الثاني : المخاطرة بالنفس في القتال : حقيقتها ، والألفاظ ذات الصلة ، والألفاظ الملتبسة بها .	١٤
المطلب الأول : حقيقة المخاطرة بالنفس في القتال	١٤
أولاً : المخاطرة بالنفس في القتال لغة	١٤
ثانياً : المخاطرة بالنفس في القتال اصطلاحاً	١٤
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالمخاطرة بالنفس في القتال.	١٦
أولاً : الانغماس في صفوف العدو	١٦
ثانياً : بذل النفس في القتال	١٨
ثالثاً : الفداء بالنفس في القتال	١٨
رابعاً : الاستشهاد	٢٠
المطلب الثالث : الألفاظ الملتبسة بالمخاطرة بالنفس في القتال	٢١
أولاً : الانتحار	٢١

ثانياً : التهور	٢٢
ثالثاً : التهلكة	٢٣
رابعاً: إتلاف النفس	٢٤
الفصل الأول : صور المخاطرة بالنفس في القتال وحالاتها وأساليبها ودوافعها .	٢٦
المبحث الأول : صور المخاطرة بالنفس في القتال .	٢٦
المطلب الأول : المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك .	٢٦
أولاً : المقصود بالمخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك.	٢٦
ثانياً : أنواع المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك.	٢٦
١- المخاطرة بالنفس في التجسس.	٢٦
٢- المخاطرة بالنفس في الاستطلاع والاستكشاف.	٢٧
٣- المخاطرة بالنفس في الحراسة .	٢٨
٤- المخاطرة بالنفس في الكمائن .	٢٩
٥- المخاطرة بالنفس في التدريب على القتال .	٢٩
المطلب الثاني : المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك.	٣٠
أولاً : المقصود بالمخاطرة بالنفس المحققة الهلاك .	٣٠
ثانياً : صور المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك .	٣١
القسم الأول : المخاطرة الاضطرارية .	٣١
أنواع المخاطرة بالنفس الاضطرارية.	٣٢
النوع الأول : المخاطرة بالنفس في قتال الغارة .	٣٢
النوع الثاني : المخاطرة بالنفس في إنقاذ المقاتل المصاب من أفراد الجيش .	٣٥
النوع الثالث : المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على الاشتباك مع العدو في قتال حتى لا يقع في الأسر	٣٦
النوع الرابع : المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على قتل نفسه حتى لا يكشف أسرار المسلمين وخططهم .	٣٦
النوع الخامس : المخاطرة بالنفس في الانتقال من سبب موت إلى آخر في القتال.	٣٧
القسم الثاني : المخاطرة بالنفس الاختيارية .	٣٨
النوع الأول : المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على قتل نفسه ابتداءاً وليس اضطراراً حتى لا يقع في أسر العدو ، أو من أجل أن يتخلص من التعذيب الواقع به .	٣٨

جميع الحقوق محفوظة
مركز جامعة الاردنية
مركز مصادر المعلومات الجامعية

النوع الثاني : المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على الاضراب عن الطعام في سجنه .	٣٨
النوع الثالث : المخاطرة بالنفس في الاشتباك مع العدو في قتال .	٣٩
النوع الرابع : المخاطرة بالنفس في تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر عند إحاطة العدو به .	٣٩
المبحث الثاني : حالات المخاطرة بالنفس في القتال من حيث كونها فردية أو جماعية .	٤٠
الحالة الأولى : المخاطرة الفردية .	٤٠
الحالة الثانية : المخاطرة الجماعية .	٤٣
المبحث الثالث : أساليب المخاطرة بالنفس في القتال .	٤٤
الأسلوب الأول : أسلوب اقتحام صفوف الأعداء .	٤٤
الأسلوب الثاني : أسلوب اختطاف أفراد من الأعداء واتخاذهم رهائن .	٤٦
الأسلوب الثالث : أسلوب الاستيلاء .	٤٨
االأسلوب الرابع : أسلوب المبادرة إلى قتل النفس بيد المقاتل .	٥٠
المبحث الرابع : دوافع المخاطرة بالنفس في القتال	٥١
المطلب الأول : الدوافع الأساسية التي تدفع بالمخاطر إلى المخاطرة بنفسه .	٥١
المطلب الثاني : دوافع المخاطرة بالنفس في القتال المتفرعة عن الدوافع الأساسية.	٥٦
الفصل الثاني : حكم المخاطرة بالنفس في القتال .	٦٣
المبحث الأول : حكم المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك .	٦٤
المبحث الثاني : حكم المخاطرة بالنفس في القتال المحققة الهلاك .	٧١
القسم الأول : حكم المخاطرة بالنفس الاضطرارية.	٧١
أولاً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على قتل نفسه حتى لا يكشف أسرار المسلمين وخططهم .	٧١
ثانياً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على الاشتباك مع العدو حتى لا يقع في الأسر .	٧٥
ثالثاً : حكم المخاطرة بالنفس في الانتقال من سبب موت إلى آخر في القتال .	٧٨
رابعاً : حكم المخاطرة بالنفس في إنقاذ المقاتل المصاب من أفراد الجيش .	٨٥
خامساً : حكم المخاطرة بالنفس في قتال الغارة .	٨٧
القسم الثاني : حكم المخاطرة بالنفس الاختيارية المحققة الهلاك .	٨٨

أولاً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على قتل نفسه ابتداءاً وليس اضطراراً حتى لا يقع في أسر العدو أو من أجل أن تتخلص من التعذيب الواقع به .	٨٨
ثانياً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على الإضراب عن الطعام في سجنه.	٩٢
ثالثاً : حكم المخاطرة بالنفس في الاشتباك مع العدو في قتال .	٩٤
رابعاً : حكم المخاطرة بالنفس في تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر .	١١١
الفصل الثالث : الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال بشروطها .	١٥٤
المبحث الأول : شبهة الانتحار	١٥٤
أولاً : تعريف الانتحار.	١٥٤
ثانياً : حكم الانتحار .	١٥٤
ثالثاً : دوافع الانتحار .	١٥٥
المبحث الثاني : شبهة إلقاء النفس في التهلكة	١٥٨
المبحث الثالث : شبهة رجحان المفسدة على المصلحة .	١٦٠
الأمر الأول : ما يتعلق بفقد المقاتل المخاطر بنفسه في القتال .	١٦٠
الأمر الثاني : ما يتعلق بتعنت العدو وزيادة بطشه وإيذائه للمسلمين .	١٦٢
المبحث الرابع : شبهة قتل المدنيين	١٦٨
أولاً : المقصود بالمدني الذي لا يجوز قتله والعسكري الذي يجوز أن يقتل .	١٦٨
ثانياً : في بيان العلة من قتال المدنيين .	١٦٩
ثالثا : الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين .	١٧١
رابعاً : في طبيعة المدنيين من اليهود في فلسطين .	١٧٣
الخاتمة :	١٧٤
فهرس المصادر والمراجع	١٧٦
فهرس الآيات القرآنية	١٩٦
فهرس الأحاديث والآثار	١٩٨
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٢٠٠

جميع الحقوق محفوظة

المقدمـــة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو وإليه المصير، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، نبي الرحمة وسيد المجاهدين ، الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المجرمون ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أعلى من قدر عباده المؤمنين المجاهدين من أمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم؛إذ اشترى منهم أنفسهم وأموالهم ووعدهم الجنة،وذلك إذا ما قاموا بمقاتلة الكفار وجهادهم له ؛ قال تعالى:"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم"[١].

فإذا ترك المسلمون فريضة الجهاد؛ فإن سلعتهم ستبلى ، وتجارتهم ستخسر ، وسيصدق فيهم إلقاء النفس في التهلكة، وبالتالي سيصبحون عالة على غيرهم من الأمم ، يعتريهم الضعف والذل والاستجداء ، وهذا حال امتنا المسلمة في أيامنا هذه؛ فهي منذ أن وجدت على هذه الأرض؛ لم تهن ولم تذل بما أهينت وأذلت به في هذه الأيام، رغم أنها لم تبلغ في أعداد المنتسبين إليها كما بلغت في هذا العصر المتأخر.

وهذا مصداق خبر النبي صلى الله عليه وسلم : يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل : أومن قلة نحن يا رسول الله؟ قال : لا ، بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قالوا : وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت [٢].

ومع تخاذل الأمة عن النصرة الواجبة ، فإننا نشاهد من هانت عليه نفسه فباعها لله مسترخصاً ما يبذل ، يحمله على ذلك شوقه لربه ويقينه بموعوده.

ومن ضمن الأعمال التي يظهر فيها استرخاص النفس وبذلها في سبيل الله ؛ مخاطرة المقاتل المسلم بنفسه في القتال، وتعريضها للخطر والهلاك .

---

[١] سورة التوبة ، آية ، ١١١

[٢] أبو داود ، سنن أبي داود ،ح ٤٢٩٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ٩٥٨ ، ٢/ ٦٨٣.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. تعلق هذا الموضوع بالشهادة في سبيل الله ، فهي قضية مهمة وحساسة، تقتضي منا معرفة حكم هذه المخاطرة بالنفس في القتال ؛ هل تدخل في باب الاستشهاد المبرور فنعدها جائزة ومشروعة أم أنها تدخل في باب الانتحار والهلاك المحظور فنعدها ممنوعة.

٢. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة،وهو ليس بعيدا عن الواقع.

٣. قناعتي بوجوب خدمة فقهنا الإسلامي العظيم،وذلك بتناول جزئيات هذا الفقه ودراستها دراسة متعمقة هادفة .

٤. دراستي هذه تسهم في بيان عظمة الإسلام ، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات.

٥. هذا الموضوع في حدود علمي واطلاعي وسؤالي ،لم يفرد برسالة علمية واحدة، أو ببحث مستقل وشامل لجميع جوانبه،وفي هذا العمل ــ إن شاء الله ــ جمع لشتاته وتنسيق لمباحثه ومطالبه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

منهجية البحث:

١. الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

٢. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم ، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.

٣. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤. الإتيان بأقوال العلماء وفتاويهم في كل صورة من صور المخاطرة بالنفس في القتال بقدر الإمكان، ثم ذكر ما فهم من هذه الأقوال والفتاوي.

٥. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة.

٤.الدراسات السابقة :

بحث الفقهاء قديما في القتال ، وأفردوا في بحوثهم الفقهية بابا مستقلا له،وتعرضوا لموضوع المخاطرة بالنفس ــ ببعض صورها ــ وما يتعلق بها من أحكام،وتعرض أيضا الفقهاء المحدثون لهذا الموضوع ، مع اختلاف بينهم في النظر إليها، نتج عنه اختلاف في حكمها.

ومن الدراسات السابقة والتي لها علاقة بهذا الموضوع :

١. كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل:

فقد ذكر وجهة نظره في بعض صور المخاطرة بالنفس دون بحث باقي الصور، ولم يتحدث عما قاله العلماء في حكم هذه الصور، ولم يتكلم عن دوافع المخاطرة بالنفس أو حالاتها أو أساليبها ، أو الشبهات التي تثار حول مشروعيتها بشروطها.

٢. كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضل الجهاد،لمؤلفه أحمد بن إبراهيم بن النحاس،والذي هذبه الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي وانتقاه، حيث تكلم في هذا الكتاب عن بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال – القديمة منها- دون الكلام عن شروطها وحالاتها وأساليبها ودوافعها ولم يبحث في الشبهات التي تثار حول مشروعيتها،ولا في حقيقتها أو ما يتعلق بها من الألفاظ من حيث الصلة واللبس.

٣. وأيضا كتب عماد الزرو التميمي في رسالته الانتحار في مطلب واحد عن بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال دون الحديث عن حقيقة المخاطرة بالنفس وعلاقتها بغيرها ولا عن دوافعها ولاعن حالاتها وأساليبها ولم يبحث في الشبه التي تثار حول مشروعيتها.

و لم يتكلم عن المخاطرة المحتملة الهلاك؛ وهو أيضاً في بحثه لبعض صور المخاطرة بالنفس لم يأت بما قاله العلماء القدامى والمحدثون في حكم هذه المخاطرة بالنفس.

٤. وكتب جمال أحمد الكيلاني في رسالته التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي عن صورة من صور المخاطرة بالنفس على اعتبار أنها نوع من أنواع الانتحار بمطلب واحد لا يتجاوز الأربع صفحات،مقتصرا على بعض شروطها وبعض ما جاء في مشروعيتها، دون الكلام عن دوافعها وحالاتها وأساليبها ،ولم يتكلم في الشبه التي تثار حول مشروعيتها ولا في الألفاظ ذات الصلة بالمخاطرة أو الألفاظ الملتبسة بها، وهو أيضا لم يبحث في المخاطرة المحتملة الهلاك .

٥. كتاب عبد الفتاح بن عبد السميع بركات:إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد؛ فقد بحث صورة واحدة فقط من صور المخاطرة بالنفس في القتال مع ذكره لبعض الشبه التي تثار حول مشروعيتها وكذلك لبعض الشروط والمتطلبات،دون الكلام عن دوافعها وحالاتها وأساليبها وضوابطها،وعما إذا أرادت المرأة أوالصبي القيام بها ، وهو أيضا لم يتكلم عن المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك ، ولاعن علاقة المخاطرة بالنفس بغيرها صلة أو ملابسة.

٦. كتاب العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ،للدكتور نواف التكروري: بحث بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال المحققة الهلاك ، ولم يبحث في المخاطرة المحتملة الهلاك ،فهو قد بحث جزءا من المخاطرة بالنفس دون الكلام عن دوافعها وحالاتها وأساليبها ، وأيضا لم يتحدث عن حكم مخاطرة المعذور وقد تحدث عن بعض الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس، مقتصراً على اثنتين منها.

٧. كتاب الدكتور محمد طعمة القضاة- المغامرة بالنفس -:هذا البحث لم يتكلم إلا عن صورة من صور المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك وهي صورة تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر في صفوف العدو ،وترك بحث باقي الصور،وكذلك لم يتطرق لدوافع المخاطرة بالنفس في القتال وحالاتها وأساليبها وماله صلة بها من ألفاظ أو ما يلتبس بها منها وتكلم عن شروطها بشكل مختصر،ولم يبحث في حكم مخاطرة المعذور في ترك الجهاد بنفسه ولا في الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس بشروطها.

٨. كتاب مفاهيم سياسية شرعية ،للدكتور محمد المفتي،حيث تكلم عن بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال المحققة الهلاك دون الكلام عن باقي الصور، ولم يتحدث عن شروط المخاطرة بالنفس أو دوافعها أو حالاتها وأساليبها ، ولم يبحث في مخاطرة المعذور في ترك الجهاد ولا في الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال بشروطها .

٩. كتاب تذكير النفس بحديث القدس للدكتور سيد حسين العفاني، الذي تحدث عن بعض صور المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك في القتال، دون بحثه للمخاطرة المحتملة الهلاك ولا في صورها ، وهو أيضاً لم يذكر دوافع المخاطرة بالنفس وحالاتها وأساليبها ، وما يثار حولها من شبهات ، وقد ترك بحث حقيقة المخاطرة بالنفس والألفاظ ذات الصلة بها والألفاظ التي تلتبس بها .

جميع الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٠. كتاب السلفيون وقضية فلسطين، لمشهور حسن سلمان ، حيث تكلم عن بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال المحققة الهلاك ، دون بحثه للمخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك ، ولا في دوافع المخاطرة بالنفس أو حالاتها وأساليبها ، وما يثار حول مشروعيتها من شبهات ، ناهيك عن ترك البحث في حقيقة المخاطرة بالنفس وما يتعلق بها من ألفاظ من حيث الصلة او من حيث اللبس .

١١. كتاب عشاق الحور وطلاب دار السرور ،لإبراهيم العلي، حيث كتب عن المخاطرة بالنفس ببعض صورها ، ودون بحثه لدوافع المخاطرة بالنفس وحالاتها وأساليبها وما يثار حول مشروعيتها من شبهات، وأيضاً لم يبحث في حقيقة المخاطرة بالنفس ولا في ماله صلة بها من الألفاظ أو ما يلتبس بها منها.

١٢. وهناك كتيبات ومجلات وصحف تعرضت لبحث بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال المحققة الهلاك باختصار وإيجاز مع افتقار هذه إلى النقاش للأدلة والترجيح بينها،وهي غالبا تكرار لما كتب في الجهود السابقة الذكر،ومن هذه الكتيبات والصحف والمجلات:

كتاب : مراحل تشريع الجهاد للغنيمي ، وكتاب الشهادة في سبيل الله لأحمد أبو زيد، وكتاب حكم العمليات الاستشهادية لجماعة من العلماء ، وكتاب منازل الأرجوان ، لخالد الكركي .

ومجلات :البيان والمجتمع وفلسطين المسلمة،وصحيفة السبيل الأردنية وغيرها.

وهذه الجهود على عظيم فائدتها تحتاج إلى جمع وترتيب وبيان،وربط ما يجري على أرض الواقع من صور مستجدة للمخاطرة بالنفس بما قاله الفقهاء قديما وحديثا ؛ وهذه الرسالة جاءت بمميزات منها:

١. عرض للموضوع مع الشرح المفصل .

٢. تجلية وبيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

٣. طرح مواضيع لم تطرح سابقا، أو طرحت باختصار،وهذا متمثل في المباحث التالية:

أ. صور المخاطرة بالنفس في القتال (المحققة و المتحملة) الهلاك.

ب. دوافع المخاطرة بالنفس في القتال وحالاتها وأساليبها وشروطها.

ج. بيان حكم مخاطرة المعذور في ترك الجهاد بنفسه .

د. بحث الألفاظ ذات الصلة بالمخاطرة بالنفس والتي تلتبس بها .

هـ. بحث الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال بشروطها ومناقشة هذه الشبهات.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

و. بحث الأقوال والفتاوى في المخاطرة بالنفس في القتال، ومناقشة هذه الأقوال ، وبيان أدلتهم للوصول إلى التأصيل الشرعي لمثل هذا العمل.

محتوى البحث:

وقد جاءت هذه الرسالة – إضافة للمقدمة والخاتمة – في أربعة فصول بما فيها الفصل التمهيدي وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي :

المبحث الأول: في مقدمات لا بد منها.

المبحث الثاني :في المخاطرة بالنفس حقيقتها والألفاظ ذات الصلة والألفاظ الملتبسة بها.

المطلب الأول: حقيقة المخاطرة بالنفس

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالمخاطرة بالنفس

المطلب الثالث : الألفاظ الملتبسة بالمخاطرة بالنفس

الفصل الأول : صور المخاطرة بالنفس في القتال وحالاتها وأساليبها ودوافعها.

المبحث الأول : صور المخاطرة بالنفس في القتال.

المطلب الأول : المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك

أولاً : المقصود بالمخاطرة بالنفس المحققة الهلاك

ثانياً : صور المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك

المطلب الثاني: المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك

أولاً: المقصود بالمخاطرة بالنفس المحققة الهلاك .

ثانياً : صور المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك .

المبحث الثاني : حالات المخاطرة بالنفس في القتال من حيث كونها فردية أو جماعية

الحالة الأولى : المخاطرة الفردية .

الحالة الثانية المخاطرة الجماعية .

المبحث الثالث : أساليب المخاطرة بالنفس في القتال

الأسلوب الأول : أسلوب اقتحام صفوف الأعداء

الأسلوب الثاني: أسلوب اختطاف أفراد من الأعداد واتخاذهم رهائن

الأسلوب الثالث :أسلوب الاستيلاء

الأسلوب الرابع: أسلوب المبادرة إلى قتل النفس

المبحث الرابع : دوافع المخاطرة بالنفس في القتال

المطلب الأول : الدوافع الأساسية للمخاطرة بالنفس في القتال

المطلب الثاني: الدوافع المتفرعة عن الدوافع الأساسية للمخاطرة بالنفس

الفصل الثاني : حكم المخاطرة بالنفس في القتال

المبحث الأول : حكم المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك

المبحث الثاني: حكم المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك

القسم الأول : حكم المخاطرة بالنفس الاضطرارية

القسم الثاني : حكم المخاطرة بالنفس الاختيارية

الفصل الثالث: الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال بشروطها.

المبحث الأول : شبهة الانتحار .

المبحث الثاني : شبهة إلقاء النفس في التهلكة .

المبحث الثالث : شبهة رجحان المفسدة على المصلحة .

المبحث الرابع : شبهة قتل المدنيين .

وأخيراً : فهذا الجهد المستطاع ، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله تعالى ، وان كانت الثانية فمن عجزي وتقصيري واستغفر الله .

وها أنا أضع جهدي بين يدي الأساتذة الأفاضل ليسدوا الخلل ويبينوا الزلل وأسأله تعالى أن يوفقنا إلى الحق واتباعه ، فإنه لا علم لنا إلا ما علمنا إنه هو العليم الحكيم .

الفصـــل التمهيـــدي

المبحث الأول : في مقدمات لا بد منها :

المقدمة الأولى : في أن الصراع والدفاع في هذه الحياة سنة فطرية :

وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الإنسان موضوع الابتلاء والاختبار في هذه المعمورة، وهو سبحانه قد جعل في خلقه سنناً متنوعة ، ومن هذه السنن استمرارية الصراع والدفع ، وهي سنن قد فطر الله عليها عباده ، وذلك لأن أي مجتمع خلا من الدفع للباطل طبق عليه الهلاك ، مصداقاً لقوله تعالى :" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين" [١] .

جميع الحقوق محفوظة

ولا أدل على هذا من بعثة الرسل والأنبياء بالشرائع والهدى ، حتى لا تسيطر الظلمات على النور ، ولا شك أن أكبر الذنوب عند الله عز وجل أن يكفر الإنسان أو أن يشرك ، كما في قوله تعالى: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".[٢]

وهذا الذنب الذي لا يتوافق مع عطاء الله تعالى للبشرية ، فليس من العجب بشيء أن ينادي الرسل والأنبياء بالقضاء عليه، واقتلاعه من قلوب العباد حتى تتخلص هذه النفوس من رق الدنيا وعبوديتها وتصفو إلى عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

ولهذا فاستمرارية الصراع سنة فطرية ، لا ينكرها إلا المتقاعسون ولا يرفضها إلا القاعدون ولا يتهرب منها إلا الخالعون لثوب الخير الذي فضلت به هذه الأمة ، كما في قوله تعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[٣].

---

[١] سورة البقرة ، آية٢٥١.

[٢] سورة النساء ، آية٤٨.

[٣] سورة آل عمران ،آية ١١٠.

والجهاد المنشود هو الصراع المسنون والوسيلة الحتمية لتحطيم قوى الطواغيت والداعين إلى النار، وفيه رفعة الذكر وصهر المعادن وفرز للقلوب الصادقة عن غيرها من القلوب الكاذبة حيث لا استواء بين الطيب والخبيث [١] ؛ وعليه فإذا لم يقف أهل الحق لدحر أهل الباطل بقتلهم وأخذهم وحصرهم والقعود لهم في كل مرصد فإن فساد حياتهم الإنسانية سيحصل لا محالة [٢].

المقدمة الثانية : في النظرة المقاصدية :

إن المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشرع [٣]، لأن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى ، وان أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار [٤].

حيث تدل مشروعية الجهاد في سبيل الله على تراخي مصلحة حفظ النفس عن مرتبة حفظ الدين ، لذا فقد شرعت التضحية بالنفوس لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا [٥].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ولقد جاءت مشروعية الجهاد لتحقيق جملة مقاصد ، من بينها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٦]، ويمكن سرد أهم هذه المقاصد في البنود الآتية [٧]:

١- إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ، ويدل عليه قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله"[٨]، والفتنة هي الكفر ، وادعى الماوردي في تفسيره النكت والعيون اتفاق العلماء على ذلك [٩] ، وزوال هذه الفتنة يكون بأحد أمرين :

---

(٢) زنكي، تذكرة الشهيد، صـــ ٧-٩ بتصرف.

(2) الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة صـــ ٨٧ .

(٣) الإنترنت، www.meshkat.net ، بعنوان العمليات الاستشهادية رؤية شرعية، يحيى عبد الله والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م .

(4) الشاطبي، الموافقات ، ٣٩/٢.

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة ، صـــ ٢٢٤ ، وانظر : العالم ، المقاصد العامة للشريعة صـــ١٨٩-١٩٠

(6) القرافي ، الذخيرة ، ٣٨٧/٣-٣٨٩.

(7) الأسطل ، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد ،صـــ ٨٦.

(8) سورة البقرة، آية ١٩٣

(9) الماوردي، النكت والعيون ، ٢٥١/١.

إما أن يدخل المشركون في الإسلام فتزول فتنتهم فيه، وإما بأن يقتلوا جميعاً فتزول الفتنة بفناء الفاتتين [١].

٢- حراسة الدين وصون المسلمين عن استيلاء المبطلين ، حتى ينتشر المسلمون في بلاد الإسلام آمنين على نفوسهم وأموالهم[٢].

٣- وشرع الجهاد كذلك لدفع مفسدة افتراق الكلمة كما في قتال البغاة و الخوارج .

٤- استنقاذ الأسرى والمستضعفين قال سبحانه : "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها" [٣]:

٥- وفي الجهاد تحقيق لسنة التدافع التي سبق ذكرها في المقدمة السابقة.

فهذه المقاصد التي يحققها الجهاد في سبيل الله توجب على المسلمين أن يحافظوا على مصلحة الدين وإقامة شرعه ، وان استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصلحة المحافظة على النفس[٤].

وتعريض النفس للقتل وتفويتها لا يشرع إذا لم يحقق العمل المخاطر به نكاية في العدو أو تجرئةً عليهم أو إرهابهم أو تخويفهم من الاعتداء على المسلمين[٥].

المقدمة الثالثة : في إيثار العطب على السلامة الممكنة أحياناً [٦] :

هنالك مسائل عدة في شرعنا توحي بتفضيل الصبر على القتل والموت على السلامة الممكنة الجائزة ، ومن هذه المسائل:-

١- أن من أكره على الكفر يجوز له إظهار كلمة الكفر ، لقوله تعالى :" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم "[٧]، ومع ذلك فإن الصبر أفضل وأعظم أجراً ، قال ابن بطال : " اجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار

---

(1) ابن عاشور التحرير والتنوير، ٢٠٨/٢.

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير، ١١٢/١٤.

(3) سورة النساء ، آية ٧٥.

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة ، صـــ ٥٧.

(5) الإنترنت : www.meshkat.net ، العمليات الاستشهادية رؤية شرعية، يحيي عبد الله ، الأخذ بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠٠٢ م ، وهذا ظاهر في أقوال العلماء ، أنظر ذلك في صفحة ٩٥ وما بعدها .

(6) جبير، العمليات الاستشهادية ، مجلة البيان، عدد ١٦٤ ، ص ٢٠-٢١.

(7) سورة النحل ، آية ١٠٦.

الرخصة [1]، وقال ابن كثير : والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله "[2].

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه[3].

قال القرطبي:" فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السابقة على وجه المدح لهم ، والصبر على المكروه في ذات الله وأنهم لم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم ، وهذه حجة من آثر العذاب والهوان على الرخصة [4].

٢- أن المسلمين متى كانوا أقل من نصف الكفار جاز لهم الانصراف لقوله تعالى : " فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين" [5].

قال ابن عباس رضي الله عنه " من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" [6] ومع ذلك فانه يستحب لهم الثبات ولو غلب على ظنهم الهلاك لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولّين [7].

المقدمة الرابعة : في الباعث والمقصد على بذل النفس:

يفرق الشارع بين أمور متشابهة في الفعل ومختلفة في النية الأمر الذي يدل على أن الباعث والمقصد هو مناط الحكم في بذل النفس[8] ،وبيان ذلك فيما يلي:

١- نهى الإسلام عن تمني الموت لسبب من أسباب الدنيا من ضر وقع بالإنسان أو نحوه ، بينما جاءت الأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب تمني الموت في سبيل الله تعالى (الشهادة)،

---

(1) ابن حجر، فتح الباري ، ٣٩٦/١٢ .

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،٧٧٦/٢ .

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ح ٦٩٤٣ .

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٨/١٠.

(5) سورة الأنفال ، آية ٦٦.

(6) ابن منصور ، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد ، باب لا يفر الرجل من الرجلين ٢٠٩/٢ وانظر البيهقي، سنن البيهقي ، كتاب السير، باب تحريم الفرار، ١٣٠/٩.

(7) ابن قدامة، المغني ، ١٨٩/٣ .

(٨) التكروري، العمليات الاستشهادية ، ص ٦٣-٦٤ .

حيث جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغّه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" [1].

وبهذا تكون الأدلة قد فرقت بين أمرين ؛ الأول : تمني الموت لضر نزل بالإنسان أي جَزَعَ من قضاء الله وعدم الصبر على بلائه ، والثاني : تمني الموت لإعلاء كلمة الله تعالى فالأول مكروه لما رافقه من الجزع وعدم الصبر ، والثاني مباح لما فيه من نفع لصاحبه للعمل على إعلاء كلمة الله تعالى .

٢-دلت الآيات والأحاديث على حرمة الإقدام على قتل النفس من أجل أمر من أمور الدنيا ، وبالمقابل فلقد رأينا إقدام المسلمين على الموت طالبين له ، راغبين به ، ولقد أباح الفقهاء الإقدام على العدو إقداما لا يرجى معه نجاة من أجل النكاية بالأعداء ولم يعدوا ذلك من التهلكة ، والذي فرق بين الأمرين هو المقصد والباعث على الموت[٢] .

المقدمة الخامسة : في استعمال المصطلحات الشرعية النابعة من القرآن والسنة:

جميع الحقوق محفوظة

من مقتضيات العزة وعدم الانهزام استعمال المصطلحات الشرعية النابعة من القرآن والسنة، لأنها ذات دلالات واضحة ومحددة ، ولأنها معايير شرعية لها اعتبار في وزن الأشخاص والأحداث.

فالقرآن في أول سورة البقرة : قَسّم الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق، ولكل من الثلاثة صفات محددة ثابتة منثورة في كتاب الله عز وجل ، غير قابلة للتلاعب فيها ، ثم بعد توزيع الناس إلى هذه الأقسام وتبصير المؤمنين بأن واقع البشرية لا يخلو من هذه الأصناف فاعرفوا كيف تتعاملون مع هذا الواقع ، جاء قوله تعالى : "يا أيها الناس اعبدوا ربكم " إلى قوله: " فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون" [3] .

فوصف الإنسان باليميني أو اليساري أو المعتدل أو المتشدد أو المتطرف أو المستنير أو الأصولي ، بالمفهوم الغربي والسائد والمستعمل إعلامياً يعد من نوع تحريف الكلم عن مواضعه ، وكذلك الحكم على الأعمال والمنجزات الحضارية ، ينبغي أن يستعمل فيه المصطلحات الشرعية : المعروف والمنكر والخير والشر والحق والباطل والعدل والظلم والجهاد

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ،باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، ح ١٩٠٩ .

(٢) انظر أقوال العلماء حول هذه المسألة في صفحة ٩٥ وما بعدها .

[3] سورة البقرة آية ٢١-٢٢.

والاستشهاد، كما حددها الشرع دلالة واستعمالاً، بدلاً من معايير الفكر الغربي مثل التقدمية والرجعية والإيجابية والسلبية والإرهاب والانتحار، لأن الألفاظ قوالب المعاني[1].

ولذا ؛ لا يقال لمن دافع عن أرضه ونفسه إنك إرهابي ،ولا يطلق على من قتل في سبيل الله مصطلح الانتحار،بل المدافع مجاهد والمقتول شهيد بإذن الله.

المقدمة السادسة : في إصدار الفتوى:

إن إصدار أية فتوى أو حكم شرعي حول أية مسألة ، لا بد وأن يكون مبنياً على نصوص شرعية صحيحة وواضحة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً ، مع الإحاطة التامة والكاملة بكل الوقائع والظروف والملابسات المتعلقة بهذه المسألة ، المراد بيان الحكم الشرعي فيها ، ودون التأثر بهوى أو عاطفة أو ضغط واقع يخالف الإسلام ؛ ومسألة حساسة كالمخاطرة بالنفس في القتال، تتعلق بها مجموعة أحكام تهم الأمة الإسلامية بأسرها من حيث جهادها ونفوس أفرادها ولذا ؛ لا يجوز التسرع في إصدار أي فتوى فيها دون النظر إلى حقيقتها وظروفها وملابستها ودوافعها وطبيعة القائم بها وحاله ونيته[2].

---

(١) الإنترنت www.meshkat.net ، العمليات الاستشهادية رؤية شرعية ، يحيىعبد الله ٢٠٠٢/٩/١٧م .

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٧٣/٤-١٧٤ ، وانظر : جماعة من العلماء، حكم العمليات الاستشهادية صـــ ٣، وانظر : التميمي ، أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية، صـــ ٢٥ بتصرف واختصار.

المبحـــث الثانـــي : المخاطرة بالنفـــس في القتال : حقيقتها ، والألفاظ ذات الصلة ، والألفاظ الملتبسة بها .

المطلـــب الأول : حقيقـــة المخاطـــرة بالنفـــس في القتال

أولاً : المخاطـــرة بالنفـــس لغـــة:

المخاطـــرة في اللغة : من الخَطَر ، من باب خَطَرَ ، وهو يعني الإشـــرافُ على الهلاك وخوفَ التلف[١].

وقيـــل في الذي خرج يَخطُر بسيفه ، بأنه يهزهُ معجباً بنفسه متعرضاً للمبارزة ، والمخطر : الذي يجعل نفسه خطراً لقرنه فيبارزه ويقاتلـــه[٢].

يقـــال : خاطر بنفسه ؛ أي أشفى بها على خطر هُلْك أو نيل مُلْك ، ورجل يخاطر بنفســـه ومالـــه: أي يُلقيها في التهلكة بالجهاد[٣]، وعند الفيومي : خاطر بنفسه ؛ فعل ما يكون الخوف فيه أغلب[٤].

ثانياً: المخاطرة بالنفس في القتال اصطلاحاً :

المُخاطر: هو المتقدم على جماعةِ أهل الحِصن فيُرمى ، أو على الجماعة وحده ، الأغلب أن لا يَدانِ له بهم"[٥].

وقال محمد خير هيكل [٦]: ونعني بالمخاطرة ، ما نقل الآلوسي في تفسيره عن البلخي: أن المراد بالتهلكة في قوله تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [٧]، أن التهلكة هي: اقتحام الحرب من غير مبالاة ، وإيقاع النفس في الخطر والهلاك [٨].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٢٣٧/١ ، و ابن منظور ، لسان العرب، ١٣٨/٤ والفيروز أبادي، القاموس المحيط، صـــ ٣٨٦، والرازي، مختار الصحاح ، صـــ ٩٦.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب، ١٣٦/٤، ١٣٧.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، صـــ ٩٦ والفيروز أبادي، القاموس المحيط ، صـــ ٣٨٦ وابن منظور ، لسان العرب، ١٣٨/٤ .

(٤) الفيومي ، المصباح المنير، ١٣٨/١.

(٥) الشافعي، الأم، ٢٥٢/٤ .

(٦) هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٢٣٢/١ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٨) الآلوسي، تفسير روح المعاني، ٦٤٧/٢ .

وعلى هذا ؛ فالمخاطرة بالنفس في القتال تعني: إلقاء النفس في التهلكة بالجهاد؛ وهذا التعريف راجع للمعنى اللغوي .

وبناء على ما سبق نستطيع أن نعرف المخاطرة بالنفس في القتال بشكل عام ؛ بأنها : أعمال مخصوصة يقوم بها المقاتل في الحرب تعرضه للقتل بطريق محقق أو محتمل .

وأما المخاطرة بالنفس في الجهاد الإسلامي فهي تعني: أعمال مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله تعرضه للقتل بطريق محقق أو محتمل طلباً للشهادة ورغبة فيها .

بيان التعريف وشرحه:

قولنا هي أعمال : أي أن الأمر المخاطر به ، عمل وليس قولاً، وقولنا مخصوصة : يدخل فيها كل ما عرض النفس للقتل، كانغماس في صفوف العدو أو حمل عليه أو اقتحام فيه أو اشتباك مسلح معه أو تفجير لحزام من المتفجرات حول جسم المخاطر في صفوف العدو.

المجاهد : يخرج به غير المجاهد من منتحر ومتهور وغيرهما، و في سبيل الله : أي أن هذا العمل لا بد أن يكون في سبيل الله لا في سبيل وطنية أو قومية أو غيرهما.

تعرضه للقتل: يخرج بها المخاطرة التي لا تعرض النفس للقتل، فحتى يعد الفعل مخاطرة بالنفس لا بد وأن يكون هنالك تعريض للنفس للهلاك .

بطريق محقق : وهو المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك ، ويخرج بهذا القيد المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك ، أو محتمل : وهذا هو المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك ، ويخرج بهذا القيد أيضا: المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك.

طلباً للشهادة : لا طلباً لسمعة أو جاه أو لمجرد قتل نفسه خلاصاً أو يأساً من الدنيا.

ويطلق على المخاطرة بالنفس في القتال : المغامرة بالنفس ، والتغرير بالنفس ، وبيان ذلك فيما يلي:

١- المغامـــرة بالنفـــس وهـــي:

من غَمَر، والغَمرُ : الماء الكثير ، والغَمرة : الشدة وجمعها غمرات ، و غمرات الموت شدائده، وشجاع مغامر : يغشى غمرات الموت .

والمغامر والمغمِّر: الملقى بنفسه في الغمرات والشدائد ؛ أي الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، ودخلت في غَمار الناس وغِمارهم وغَمرهم : أي في جماعتهم ولفيفهم وزحمتهم وكثرتهم ، واغتمر في الشيء: اغتمس، والاغتمار : الاغتماس ، والانغمار: الانغماس ، وغامر

فلان : رمى بنفسه في الشدائد، وغَمرَ تغميراً : ألقى بنفسه في المخاطر، وغامره : أي باطشه وقاتله ولم يبال الموت ، ورجل مغامر: إذا كان يقتحم المهالك[١].

وعلى هذا فالمغامر:هو الذي يقتحم المهالك ويقاتل ببسالة لا يخشى الموت ، ويقتحم على الأعداء مع كثرة عددهم وعدتهم،مع سرعته في الهجوم عليهم ووجود الحقد منه على من يهاجمهم، أو أن يقتحم بنفسه على العدو،باذلاً نفسه ليحطم عدوه،مع غلبة ظنه أنه سيقتل [١].

٢- التغريـــر بالنفـــس:

يقال:غرر بنفسه وماله تغريراً و تغرةً : عرضهما للهلكة من غير أن يعرف ، والاسم الغرر، والغرر:الخطر و التعريض للهلكة ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، والتغرير :حمل النفس على الغرر أي الخطر، وقد غرر بنفسه تغريراً وتغرةً ، وفي حديث مطرف: إن لي نفساً واحدة وإني أكره أن أغرر بها : أي أحملها على غير ثقة ، وفي حديث الدعاء : وتعاطي ما نهيت عنه تغريراً: أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره [٢].

وقد عرف البعض التغرير بالنفس بأنه الاقتحام بالنفس على موارد الهلكة في سبيل الله تعالى بغية الاثخان في العدو والانتصار للدين[٣].

وجاء في المجموع ؛ التغرير بالنفس : المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدي إلى الهلاك[٤] ، فمن غرر بنفسه ، فقد عرضها للخطر والهلكة.

المطلب الثاني: الألفـــاظ ذات الصلـــة بالمخاطرة بالنفس في القتال

أولاً : الانغماس في صفوف العدو

١- الانغماس لغة :

من غمس، والغمس: إرسال الشيء في الشيء السيال أو الندى أو في ماء، غمسه يغمسه غمساً أي مقله فيه، وقد انغمس فيه واغتمس ، وغمس الشيء في الماء ونحوه غمساً غمره به، وغامس: رمى بنفسه وسط الحرب، والمغامسه المماقلة ، وكذلك إذا رمى الرجل نفسه في وسط الحرب أو الخطب، وهي المداخلة في القتال ، وقد غامسهم ، والأمر الغموس: الشديد ، ومنه

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب، ١١٦/١٠ -١١٩ ، والرازي، مختار الصحاح، صـــ ٢٣٨-٢٣٩ ، والفيومي: المصباح المنير، ٦٢١/٢ ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، صـــ ٤٥٢ ، ومسعود، الرائد، صـــ ٩١٧ ، ومصطفى ، إبراهيم ،الزياد ، احمد ، المعجم الوسيط ، صـــ٦٦١.

[1] القضاة ، المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الاسلام ، صـــ ٧.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ٤٢/١٠-٤٣ ، والفيومي، المصباح المنير، ٦٠٨/٢-٦٠٩ ، والفيروز ابادي، القاموس المحيط صـــ ٤٤٩ ، ومصطفى وآخرون المعجم الوسيط ، صـــ ٦٤٨ ، والرازي، مختار الصحاح ، صـــ ٢٣٥ .

[3] الانترنت ، موقع www.alasr.ws ، العلي ، حكم العمليات الاستشهادية ، والاخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م.

[4] النووي، المجموع ، ١٣٤/٢١ .

الحديث : فانغمس في العدو فقتلوه أي دخل فيهم وغاص،والغموس: الشديد من الرجال الشجاع ، وكذلك المغامس يقال : أسد مغامس ، ورجل مغامس ، وقد غامس في القتال[٥] .

٢- الانغمـــاس في العـــدو اصطلاحـــاً :

هو أن يحمل الرجل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم ، ويغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره [١].

وعلى هذا : فالانغماس في العدو يعني : دخول الرجل في الأعداء والغوص فيهم، ومقاتلتهم بشجاعة مع غلبة ظنه في الهلاك وفوات حياته .

وجه الصلة بين الانغماس و المخاطرة بالنفس: أن الانغماس صورة من صور المخاطرة بالنفس في القتال، وهي المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك في صورة منها ، وذلك لأن المخاطرة بالنفس اسم لكل ما يعرّض النفس للخطر والهلاك في القتال سواء كان التعرض للقتل محققاً أو محتملاً، وعليه ، يكون الانغماس أخص من المخاطرة بالنفس وبالعكس .

ويطلق على الانغماس الاقتحام في صفوف العدو، **والاقتحـــام فـــي اللغـــة** : من قحم، يقال قحم الرجل في الأمر يقحم قحوماً، واقتحم وانقحم، رمى بنفسه فيه من غير روية ، وقيل : رمى بنفسه في نهر أو وحده أو في الأمر من غير دربة ، وقيل إنما جاءت قحم في الشعر وحده، وفي الكلام العام : اقتحم، وتقحيم النفس في الشيء: إدخالها فيه من غير روية ، يقال : اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه، والقحم : الأمور العظام التي لا يركبها كل أحد، قال أبو زيد الكلابي : القحم : المهالك، وقال شمر : كل شاق صعب من الأمور المعضلة والحروب والديون فهي قحم، وقال ابن الأعرابي في القول : قوم إذا حاربوا في حربهم قُحَمُ : أي إقدام وجرأة، وتقحم، واقتحم البيت : هجمه[٢].

ومما سبق يتبين لنا أن الاقتحام في الأعداء لغة يعني : الدخول فيهم من غير روية بجرأة .

---

[5] ابن منظور، لسان العرب، ١٢١/١٠ -١٢٢ ، والفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، صـــ ٥٦١، ومصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، صـــ ٦٦٢ والرازي ، مختار الصحاح، ٢٣٩ .

[١] ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح صـــ٢٣.

[٢] ابن منظور لسان العرب، ٤٧/١١ ، والرازي ، مختار الصحاح، صـــ٢٥٩، والفيروز ابادي، القاموس المحيط ، صـــ ١١٤٦ ، ومسعود، الرائد، صـــ٩٧٥ والفيومي، المصباح المنير، ٦٧٣/٢.

وأما الاقتحـــام فـــي الاصطـــلاح : فهو الدخول في الأعداء دون روية ودون حساب للخطر[٣]، وجاء في مفردات غريب القرآن : الاقتحام: توسّط شدة مخيفة[٤].

ثانيـــاً : بـــذل النفـــس فـــي القتـــال:

البذل في اللغة : ضد المنع ، بذله يبذله ؛ ويبذله بذلاً : أعطاه وجاد به ، وأباحه عن طيب نفس، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له ، والابتذال ضد الصيانة والتبذل ترك التصاون[١].

وأما البـــذل فـــي الاصطـــلاح : فهو راجع إلى الأصل اللغوي، فبناء على أصل ترك صيانة الشيء،يكون معنى البذل : ترك صيانة الإنسان لنفسه بتقديمها رخيصة من أجل ما يؤمن به عندما يفدي عقيدته أو أمته بنفسه، وبناء على أصل الإعطاء، يكون البذل : أن يعطي الفدائي روحه لتحقيق غايته[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ووجه الصلة بين البذل والمخاطرة بالنفس: أن من خاطر بنفسه في سبيل الله فقد بذل نفسه وقدمها رخيصة لوجهه سبحانه، لكن البذل للنفس لا يكون في كل عمل مخاطر به، لأن المخاطرة بالنفس منها ما يكون اضطرارياً وفي هذا يغيب معنى البذل ، لأن المخاطرة بالنفس في هذه الحالة يجبر المخاطر عليها، والعدو هو من أجبره واضطره إليها وهذا الإجبار يخاف المخاطر إذا كان أسيراً أن يكشف العدو أسرار المسلمين وخططهم مثلاً، وأما البذل فهو الإباحة عن طيب نفسه ولذا كان مجاله المخاطرة الاختيارية .

---

[٣] قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، صـــ٨٢، وخطاب، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، ٢/٩٠٨-٩٠٩ .

[٤] الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، صـــ ٣٩٥.

[١] ابن منظور، لسان العرب، ١/٣٥٢-٣٥٣ ، والرازي، مختار الصحاح صـــ ٣٠ ، والفيومي، المصباح المنير، ١/٥٦/٥٧ .

[٢] الشرباصي، موسوعة الفداء في الاسلام ، ١/١٥ .

ثالثـــاً : الفـــداء بالنفـــس فـــي القتـــال:

الفداء في اللغة : من فَدى يفدي :فَدىً وفِدىً وفداءاً ، والفداء: ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدى ، وفداه بنفسه : بذل نفسه في سبيله ، وفدّاه تفدية ؛ قال له : جعلت فداك[٣].

وأما الفدائي : فهو من يتطوع للقيام بالأعمال الخطرة ، ويجاهد في سبيل بلاده "جندي فدائي"[٤]، والفدائي في المعجم الوسيط : المجاهد في سبيل الله أو الوطن مضحياً بنفسه والجمع فدائيون، والفدائية : صفة الفدائي[٥].

وأمـــا الفـــداء فـــي الاصطـــلاح :

فقد قال الشيخ حسن أيوب في كتابه: العمل الفدائي: أن يقوم إنسان بعمل يفدي بهذا العمل إنسانا أو شيئاً[١].

فالفدائي يعطي شيئاً لإنقاذ شيء : وعلى هذا فهو يغامر بحياته من أجل إنقاذ دينه ووطنه وعرضه وماله ومال إخوانه[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وعرف الشرباصي فرق المقاومة الفدائية بناءً على قول رجال الحرب ، بقوله : هي وحدات عسكرية صغيرة ، تتألف من مقاتلين غير خاضعين لقيود الجيش النظامي، يقومون بأعمال جريئة في القتال، فيهاجمون العدو فرادى ، أو جماعات ، ويستعينون بالتخفي والمباغتة للعدو من حيث لا يحتسب[٣].

وأما النزعة الفدائية عنده : فهي استعداد المرء للتضحية بالعزيز عليه ، أو النفيس لديه، حتى ولو كان ذلك روحه التي بين جنبيه ، من أجل حق يؤمن به ، وعقيدة يعتنقها ويخضع لها، مع علمه بهول الأخطار التي يتعرض لها في سبيل ذلك[٤].

وبناء على تعريفها أقول : إن الفداء بالنفس يعني : بذل النفس والتضحية بها في سبيل الله من أجلِ إنقاذ دينه ووطنه وعرضه وماله ومال إخوانه.

---

[٣] مسعود ، الرائد، صـــ٩٣٤ ، ومصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، صـــ ٦٧٨، والرازي ، مختار الصحاح، صـــ ٢٤٥ ، والفيروز ابادي ، القاموس المحيط، صـــ ١٣٢١.

[٤] مسعود، الرائد، صـــ٩٣٤.

[٥] مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، صـــ ٦٧٨.

[١] أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام ،صـــ٢٣٥.

[٢] المرجع السابق ، صـــ ٢٣٥-٢٣٦ .

[٣] الشرباصي ، موسوعة الفداء ، ١٣/١-١٤.

[٤] المرجع السابق، ١٤/١.

ويطلــق علــى الفــداء بالنفــس التضحيــة بهــا ، والتضحيــة لغــة : من ضحاً يضحو ضحواً وضحواً وضحياً : برز للشمس وضحى تضحية من ضحو بالشيء ، بذله تبرعاً أي ضحى بنفسه لنصرة الحق ، ويقال ضحى بنفسه أو بعمله أو بماله : أي أنه تبرع به دون مقابل[٥].

وأمــا التضحيــة اصطــلاحاً : فقد عرفت بأنها: بذل المال والنفس وكل شيء في سبيل الله[٦].

قال الشرباصي: وتستعمل كلمة التضحية بمعنى الفداء، ولعل استعمال كلمة التضحية بمعنى الفداء كان على تشبيه الإنسان الذي يقدم روحه فداء لعقيدته ، بمن يذبح هذه الروح ويجعلها ضحية وفداء[٧].

وبيــان وجــه الصلــة بيــن المخاطــرة بالنفــس والفــداء بهــا:

أن الفداء فيه إعطاء شيء لإنقاذ شيء، وهذا صورة من صور المخاطرة بالنفس، لأن المخاطرة بالنفس منها ما يكون فيه إعطاء المقاتل نفسه في سبيل الله لإنقاذ أمته مثلاً، ولكــن ليس ، كل من يخاطر بنفسه في القتال يُعطي هذا ، لأن من فر من موت إلى موت لم يعط هذا المعنى وإنما هو قد خاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك للخلاص من حالة فرضها عليه العدو ، ولذا كانت المخاطرة بالنفس أعم من الفداء بها وبالعكس.

رابعــــاً : الاستشهــــاد

الاستشهــــاد : من شهد ، والشهيد : المقتول في سبيل الله والجمع شهداء، والاسم الشهادة،والاستشهاد : طلب الشهادة، والفعل منه استشهد بمعنى طلب من غيره أن يشهد كما يقال استشهد على صيغة المبني للمجهول بمعنى طلب منه أداء الشهادة ، وقد استعمل لفظ الاستشهاد كذلك في القتل في سبيل الله ونحوه ، ومنه قيل استشهد بصيغة المبني للمجهول أي قتل شهيداً.

قال الكسائي أشهد الرجل : إذا استشهد في سبيل الله ، فهو مشهد بفتح الهاء، وأنشد: أنا أقول سأموت مشهداً. والشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله ، ثم اتسع فأطلق على من

---

[٥] مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، صـــ ٥٣٥، وانظر : مسعود الرائد ، صـــ ٧٩٥.

[٦] محمود ، ركن التضحية ، صـــ١.

[٧] الشرباصي ، موسوعة الفداء في الإسلام، ١٥/١.

سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، من المبطون والغرق والحرق ..، وسمي شهيدا لأنه حي لم يمت كأنه شاهد أي حاضر ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده وقيل غير ذلك [١].

والاستشهاد في الاصطلاح : فقد عرفه محمود شاكر بقوله : هو أن يلقى المرء بنفسه في مكان خطير لا يتوقع الخروج منه ولا يأمل بالنجاة منه، في سبيل نصرة المسلمين ، أو إنقاذهم من مهلكة محتملة أو التخفيف عنهم من أذى يصيبهم بإرهاب العدو وإخافته ، يبتغي من ذلك الشهادة ويطلب الآخرة ، ولا يريد سوى ذلك شيئاً[٢].

وقال حسن أيوب : الاستشهاد : طلب الشهادة وتمنيها بصدق وإخلاص[٣].

وأمـــا العمليـــات[١]الإستشهاديـــة : فهي : تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبة فيها" [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أو هي أن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة الاحتمال فيها عدم النجاة ، ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين"[٣].

وعرفت أيضا بأنها: أعمال مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله مع التيقن أو غلبه الظن أنها تثخن في العدو ويبلغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل في سبيل الله"[٤] ، وقيل فيها: بأنها أعمال يقوم بها المجاهد تعرضه للقتل[٥].

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب، ٢٢٥/٧-٢٢٦ ، والفيروز ابادي، القاموس المحيط صـــ ٢٩٢ ، الرازي ، مختار الصحاح ، صـــ ١٧٦ ، وأبو البقاء الكفوي، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ، صـــ ٥٢٧ وموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي، ٨/ صـــ ٥٨-٥٩ .

[٢] شاكر، الجهاد في سبيل الله ،صـــ ١٢٧ .

[٣] أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام ، صـــ ١٦٤ .

[١] العمليات لغة : جمع عملية، والعملية لفظ مشتق من العمل، وهو عام في كل فعل يفعل، ويطلق العمل على المهنة ، وأما العملية ، فهي كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرا خاصاً، يقال عملية جراحية أو عملية حربية انظر : ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٠/٩ ، وانظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،مادة عمل ، ١٤٥/٤ ، والفيروز ابادي ، القاموس المحيط، صـــ١٠٣٦ ومصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة عمل ، صـــ ٦٢٨.

[٢] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ٢٢ .

[٣] غيبة ، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، صـــ ١٨ .

[٤] نجيب، حكم العمليات الاستشهادية ، صـــ ١ ، الانترنت، موقع الاسلام اليوم

المطلــب الثالــث : الألفــاظ الملتبسة بالمخاطرة بالنفس في القتال:

أولاً : الانتحــار:

الانتحــار لغــة : من النحر وهو الصدر، ونحره نحراً ، أي أصاب نحره ، ونحر البعير ينحره نحراً ؛ طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر ؛ ويقال : انتحر الرجل : أي نحر نفسه، وانتحر القوم على الشيء تشاحوا عليه حرصاً وتناحروا في القتال[٦].

وأما الانتحــار فــي الاصطــلاح : فقد عرف في القاموس الفقهي بأنه : قتل النفس بوسيلة ما [٧]، وعرفه عماد التميمي في بحثه : بأنه قتل النفس هروباً من الحياة بطريقة ما[٨].

وعرف المنتحر أيضا بأنه : الذي قتل نفسه ، يبعث يوم القيامة معه ما انتحر به [١].

جميع الحقوق محفوظة

ووجه اللبس بين الانتحار والمخاطرة بالنفس: أن الانتحار قتل للنفس باليد سواء كان بسم أو خنق أو أداة حادة، وفي بعض صور المخاطرة بالنفس في القتال، يقتل المخاطر نفسه بيده حتى يخاطر بها، وطريقة القتل في الحالين تمت بيد المقاتل ولذا حصل اللبس ولكن هنالك فروق جوهرية بينهما وهذه الفروق تتمثل في ؛ الدافع لكل منها ، وهدف المقدم ، وفي الأثر المترتب على كل منهما.

ثانيــاً : التهــور :

التهــور لغــة : من هار البناء ونحوه هَوْراً: تهدم ، وتهور وتهير : تهدم ، وقيل انصدع من خلفه وهو ثابت بعد في مكانه، فإذا سقط فقد انهار وتهور، والتهور : الوقوع في

---

[٥] جبير ، العمليات الاستشهادية دراسة شرعية ، صـــ١٨. مجلة البيان عدد ١٦٤ .

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ٦٨/١٤ والفيروزابادي، القاموس المحيط ، صـــ ٤٧٩-٤٨٠ والرازي ، مختار الصحاح، صـــ ٣١٨.

[٧] ابو حبيب، القاموس الفقهي صـــ ٣٤٩.

[٨] التميمي ، أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية. صـــ١٢.

[١] الجمل ، معجم المصطلحات الإسلامية ، صـــ ٦٤.

الشيء بقلة مبالاة، يقال فلان متهور، واهتور الشيء هلك ، قال ابن الأعرابي : الهائر الساقط، والهورة الهلكة، وهور تهويراً : أوقعه في هلكة وخطر[٢].

وأمـــا التهـــور فـــي الاصطـــلاح : فقد عرفه صاحب العمدة في إعداد العدة بقوله : والتهور : التعرض للقتل بمجرد الاستشهاد دون النظر إلى ما يوقعه بعدوه[٣] .

وعلى هذا فالتهور : إيقاع النفس في خطر وهلكة بفوات النتيجة المراد تحقيقها وانهدامها.

ووجـــه اللبـــس بيـــن المخاطـــرة بالنفـــس فـــي القتـــال والتهور : أن التهور يعني: الوقوع في الهلكة والخطر دون مبالاة ، والمخاطرة بالنفس في بعض صورها تعريض للنفس للخطر والهلاك دون مبالاة، فمن هذا الباب تحصل اللبس ولكن تفترق المخاطرة بالنفس عن التهور في أن من يخاطر بنفسه يرغب في تحصيل ثمرة ونفع ونكاية ، بخلاف التهور فهو إقدام دون النظر إلى إحداث النكاية وتحصيل النفع والثمرة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثـــاً : التهلكـــة

التهلكـــة لغـــة : من هلك الشيء يهلك هلاكاً وهلوكاً ومهلَكاً ومهلِكاً ومهلُكاً ، وتهلكة، والاسم : الهلك ، قال اليزيدي : التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس ، وقيل التهلكة: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك ، والتهلوك : الهلاك و الإهتلاك والإنهلاك : رمى بنفسه في تهلكة [١].

التهلكـــة فـــي الاصطـــلاح : فسرت في أكثر من قول ، ومن هذه الأقوال[٢]:

---

[2] ابن منظور ، لسان العرب، ١٥٧/١٥-١٥٨ ، ومصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، صـــ ٩٩٩ ، والرازي، مختار الصحاح، صـــ ٣٤٢ ، ومسعود ، الرائد، صـــ١٣٣٢ .

[3] عبد العزيز ، العمدة في إعداد العدة للجهاد ، صـــ ٣٥١.

[1] ابن منظور ، لسان العرب، ١١٧/٥ ، ١١٨ والرازي، مختار الصحاح ، صـــ ٣٤٠ ، والفيروزابادي، القاموس المحيط ، صـــ ٩٥٨ .

[2] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ٢٥١/٢ ، وعز الدين بن عبد السلام تفسير القرآن،،اختصار النكت للماوردي، ١٩٨/١ .

١-ترك الجهاد والإخلاد إلى الراحة وإصلاح الأموال ، قاله أبو أيوب.
٢-ترك النفقة في سبيل الله خوف العيلة ، قاله حذيفة وابن عباس ومحمد وعطاء وعكرمة وابن جبير.
٣-التقحم في العدو بلا نكاية : قاله أبو القاسم البلخي.

ووجه اللبس بين التهلكة والمخاطرة بالنفس : في أن التهلكة في بعض الأقوال السابقة؛ تقحم لصفوف العدو، والمخاطرة بالنفس في بعض صورها تقحم أيضاً لصفوف العدو، والفرق بين التهلكة والمخاطرة ، أن التهلكة : اسم لكل ما يقدم عليه الإنسان ويكون فيه ضررٌ محضٌ ولا يعود عليه بنفع أو فائدة ، وهي تمثل الإخلاد إلى الدنيا وعدم الإقبال على الله تعالى وذلك من خلال ترك ما أمر وفعل ما نهى عنه سواء كان جهاداً بالنفس أو بالمال.

لكن المخاطرة بالنفس فيها النفع والفائدة والمصلحة للمسلمين وحتى للمقاتل نفسه، وتحدث أيضاً النكاية في العدو، على أنها في بعض صورها لا يترتب عليها منفعة، ولذا فهي تشبه التهلكة من هذا الجانب، ومحل هذه ؛ المخاطرة بالنفس غير المشروعة ، ومثالها قيام الأسير بقتل نفسه ابتداء وليس اضطراراً حتى يتخلص من العذاب الواقع به .

رابعـــاً : إتـــلاف النفـــس

الإتـــلاف لغـــة : من تَلَفَ و التَلَفْ : الهلاك والعطب في كل شيء، تلف يتلف تلفاً، فهو تَلِف : هلك: وذهبت نفس فلان تلفاً وطلفاً بمعنى واحد أي هدراً ، والعرب تقول : إن من القرف التلف، والقرف : مداناة الوباء، والمتالف : المهالك ، وأتلف فلان ماله إتلافاً: إذا أفناه إسرافاً، ورجل متلاف كثير الإتلاف لماله[١] .

وعلى هذا فإتلاف النفس إهلاكها وإعطابها وإذهابها هدراً .

وأمـــا الإتـــلاف فـــي الاصطـــلاح : فهو بنحو ما في اللغة ؛ قال الكاساني: إتلاف الشيء : إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[٢].

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب، ٤٤/٢، والفيومي، المصباح المنير، ١٠٦/١ ، ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، صـــ ٨٧ .

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٦٥/٦ .

ووجه اللبس بين المخاطرة بالنفس وإتلافها: في أن إتلاف النفس والمخاطرة بالنفس فيه تعريض للنفس للخطر والهلاك ، والفرق بينهما ، أن الإتلاف للنفس يكون بإهلاكها وإعطابها ، وإذهابها هدراً ، بينما المخاطرة بالنفس ، إهلاك للنفس بدوافع ومقتضيات لهذا الإهلاك ، ويترتب على المخاطرة النفع والمصلحة ، لأن من خاطر بنفسه حقق النكاية ورفع معنويات المسلمين ، بينما المتلف نفسه ، لا يترتب على إتلافه نكاية ولا نفع .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصـــل الأول : صـــور المخاطـــرة بالنفـــس في القتال وحالاتها وأساليبهـــا ودوافعهـــا

المبحـــث الأول : صـــور المخاطـــرة بالنفـــس فـــي القتـــال

المطلب الأول :المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك :

أولاً : المقصود بالمخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك

هي تلك الأعمال المخصوصة التي يقوم بها المقاتل طلباً للشهادة ورغبة فيها فتعرضه للقتل بصورة محتملة وغير محققة .

أي أن الخطر الذي تتعرض له النفس فيودي بها ، لا يكون متحققاً أو متعيناً وإنما يحدث نتيجة سبب خارج عن إرادة المخاطر، كانكشاف الأمر ، أو لخطأ حصل في تنفيذ العمل؛ وعلى هذا فمن يقوم بمثل هذا العمل يكون قد خاطر بنفسه مخاطرة محتملة الهلاك.

ثانيـــاً : أنـــواع المخاطـــرة بالنفـــس المحتملـــة الهـــلاك .

للمخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك أنواع منهـــا:

١) المخاطـــرة بالنفـــس في التجســـس .

يقصـــد بالتجسس :البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار، والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة تجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة [١]، لأن جمع المعلومات عن العدو ضرورة من ضرورات الحرب وشرط من شروط النصر والظفر ؛ والوسيلة التي يحصل بها على المعلومات تكون بواسطة الجواسيس و العيون.

والإسلام بتوجيهاته يأمر المسلمين أن يعدوا العدة بكل ما يستطيعونه من قوة ، بهدف أن يكون للمسلمين شوكة قوية ، وأن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم في كل وقت ، وفي توجيه الإسلام إلى إعداد العدة يقول الله سبحانه و تعالى :" و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"[٢] ، ومن إعداد العدة ؛ معرفة حال العدو و قوته ومخططاته ، وذلك بواسطة العيون والجواسيس التي تبث في أرض العدو لرصد تحركاته ومعرفة أسراره ، ومن ثم تكون هذه المعلومات وقاية من الهزيمة و الهلاك [٣].

---

[١] مغينة ، التفسير الكاشف ، ص ١٢٠ ، والدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية ص ٢٧ ، والأيوبي ، الموسوعة العسكرية ، ٢٥٠/١ ، والحمد ، الاستخبارات العسكرية في الإسلام ، ص٢٦١-٢٦٢ .

[٢] سورة الأنفال ،آية ٦٠ .

[٣] الحمد ، الاستخبارات العسكرية ، ص٢٥٩ ، الدغمي، التجسس وأحكامه ،ص ٣٠-٣١، ٣٢ ، بتصرف .

ولكــن؛ قد يحدث أمر خارج عن إرادة الجاسوس فينكشف أمره ويبين حاله ويعرف مراده ، فهو في هذه الحالة قد عرض نفسه للخطر ، لكن تعرضه لهذا الخطر ؛ لم يكن متحققاً ولا باختيار من المتجسس بل هو لأمر خارج عن تخطيطه و إرادته ، لأن الجاسوس حتى يبعث للتجسس ، لا بد من دقة في اختياره وسرية في إرساله ، و شروط تتوفر في شخصيته تجعله أهلاً لمثل هذا العمل الحساس .

و من هذه الشروط : الشجاعة والقدرة والخبرة ومعرفة الطريق ، وأن يكون قادراً على التخلص من المواقف الحرجة ، وأن يستطيع السيطرة على مشاعره و انفعالاته و غيرها من الصفات [١].

وعلى هذا فالتجسس في الغالب ، فيه مخاطرة بالنفس محتملة الهلاك و هي غير متحققة لأنها تتمثل في ذهابه منفرداً في قوم كثر ، هم أعداء له وأعداء لمن بعثه، فهو لهذا السبب قد خاطر بنفسه وعرضها للموت المحتمل ولذا كانت المخاطرة بالنفس من مستلزمات العمل التجسسي .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الإمارات

٢) المخاطــرة بالنفــس المحتملــة الهــلاك في الاستطــلاع والاستكشــاف :

الاستطــلاع والاستكشــاف : جمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو و مواقعه ، ومعرفة أرض المعركة ، ليتمكن القائد من اتخاذ قرار سليم بناء على هذه المعلومات [٢].

و الاستطلاع ضرورة عسكرية تقتضيها طبيعة الإعداد و التخطيط للحرب ، لأن التخطيط السليم لها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي توفرها عمليات الاستطلاع الحربي[٣].

وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسيير ما يسمى بدوريات الاستطلاع والاستكشاف ، حتى يكشف مواقع العدو وتحركاته ، فهو صلى الله عليه وسلم لم يخرج في غزوة إلا و قدم الطلائع ، أو أمر أصحابه بتقديم الطلائع في خروجهم للقاء العدو [٤].

وعلى هذا ؛ فدوريات الاستطلاع في الغالب ،لا مخاطرة محققة الهلاك فيها ،بل هي محتملة له ،وذلك لأن هذه الدوريات ؛إرسالها يكون بطريقة دقيقة وحذرة ،ومهمتها تنفذ بسرية تامة ،ومن ينضم لهذه الدورية لابد وأن تتوفر فيه شروط تؤهله لمثل هذه المهمة، كالشجاعة

---

[١] الدغمي ، التجسس وأحكامه في الشريعة الاسلامية ،صـــ٧٣ بتصرف.

[٢] العاملي ، موسوعة الاستخبارات و الأمن في الآثار و النصوص الإسلامية ،٢٥٩/١ .

[٣] المرجع السابق ، ٢٥٩/١.

[٤] المومني ، التعبئة الجهادية في الإسلام، صـــ٩٢.

والجرأة والصبر ،وقوة التحمل فضلاً عن الرغبة المطلقة في الانضمام لهذه الدورية ،وفي تنفيذ هذه المهمة بعد موافقة الأمير ، لكن إذا انكشف أمر هذه الدورية وعرفت مهمتها ؛ فإن المخاطرة هنا تتحقق ، لكن تحققها ليس لذاتها – عملية استطلاع – ،وإنما لما طرأ أو عرض عليها من أمور خارجة عن إرادة أفراد هذه الدورية .

٣) المخاطـــرة بالنفـــس المحتملـــة الهلاك فـــي الحراســـة :

يقصد بالحراسة : الإقامة بالسلاح في المكان الذي يخشى فيه على المسلمين ،وهي تكون في الأماكن التي فيها القتال ،سواء أكانت الحراسة أثناء القتال أم لا [١].

وتقوم دوريات الحراسة بحماية الجند ،أثناء استراحتهم ،أو حراسة الأشخاص أثناء قيامهم بواجب الكشف والاستطلاع ، ولقد تنبه المسلمون إلى أهمية هذا النوع من الدوريات وحرصوا على استخدامها [٢].

وتمتاز دوريات الحراسة بأنها تمتلك مواقع تساعد على الحماية والمراقبة ،لذا فهي دائماً يقظة حذرة [٣]، لا تغفل لحظة عما يحيط بها وفي محيطها من أحداث ولذا فهي تتجنب أن تقتل أو أن تتعرض للقتل ، وهي لا تخاطر بنفسها مخاطرة محققة الهلاك ،وإنما يداهمها الخطر ويقحمها إذا غفلت أو أخذت على حين غفلة ،أو أن تستهدف من بعد بسهم أو رصاصة أو قذيفة، لكون هذه الدوريات في أماكن مرتفعة متقدمة على باقي أفراد الجيش في المعسكر ،وعليه؛ فمخاطرة هذه الدوريات مخاطرة بالنفس محتملة الهلاك .

٤) المخاطـــرة بالنفـــس المحتملـــة الهـــلاك فـــي الكمائن .

الكمين : هجوم مفاجئ وسريع من موقع مخفي لتدمير قوات العدو المتحركة أو التي تقف للاستراحة مؤقتاً ،لأسر قسم كبير من أفراده ،أو القضاء عليه ، ولمنع وصول نجداته[٤].

وتعتبر الكمائن من أنجح العمليات للتأثير على معنويات العدو وخلخلة قواه في تدمير الحروب التقليدية ، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال الفتاكة أيضاً [٥].

وللكمين واجبات منها :قتل أفراد العدو وتدمير مهماته ، وإزعاجه للتأثير على معنوياته وإيقاف تحركاته[٦]، وكذلك يساعد الكمين في فك أسر جنود المسلمين وفي تدمير آليات العدو العسكرية وإعطابها و إتلافها .

---

[١] أيوب ، الجهاد و الفدائية في الإسلام صـــ١٤٩، ١٥٠ بتصرف.

[٢] المومني ، التعبئة الجهادية في الإسلام ، صـــ ٩٦.

[٣] خير الله ، الطريق إلى القدس ، صـــ ١٣٦بتصرف .

[٤] هيثم الأيوبي ، الموسوعة العسكرية ، ٧٣٤/١ .

[٥] المومني ، التعبئة الجهادية في الإسلام ، صـــ ٨٧.

فدوريات الكمائن كوحدات من الجيش لا مخاطرة محققة الهلاك في عملها لأمور منها :

١- أن تنفيذ مهامها يكون بدقة وسرعة ومفاجأة ،وذلك من مكان خفي مخفي غير ظاهر للمستهدفين .

٢- إن حال المستهدف – في الغالب – لا يكون مستعداً لمثل هذا العمل ، فهو يسير باطمئنان وثقة بأن لا موجهة ستلاقيه في طريقة ولذا ؛ فيسهل لصاحب الكمين أي (القائم به)،الحصول على ما يريده من كمينه .

٣-إن طبيعة الأفراد المنضمين لدورية الكمين يمتازون بصفات مؤهلة لعملهم ،تجعلهم قادرين على تحقيق مرادهم .

وعليه فالمخاطرة تتأتى وتتحقق عند حدوث أمر خارج عن طبيعة هذا العمل ،وعن إرادة القائمين به ، ومن هذه الأمور الخارجة عن إرادتهم:

١-انكشاف أمر الكمين وحاله قبل إقدامهم على مفاجأة المستهدف.

٢-كون الفرقة المستهدفة من الأعداء مستعدة للكمين أو تفوق الفرقة الكامنة .

٣- خطأ أفراد الفرقة الكامنة في تنفيذ عملهم ، وذلك عند إرادتهم وضع متفجرات أو ألغام في طريق المستهدف ، حيث يتم تنفيذ كمينه بزرع العبوات الناسفة في طريق المستهدف ،وفي لحظة إعداد هذه العبوات أو الألغام ،يحدث خلل يترتب عليه قتل المعد أو إصابته إصابة بالغة، وبذلك يتحقق الخطر ويتأكد .

٥) المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك في التدريب على القتال.

يراد بالتدريب : استعمال الأسلحة بصنوفها المختلفة ،استعداداً لاستخدامها في القتال[١].

والتدريب على القتال يشكل النشاط الرئيسي والعمل اليومي لكل الجيوش ،ويضم تنظيم كل جيش من هذه الجيوش أجهزة ،مهمتها الرئيسة تخطيط وتنظيم تدريب رجالها على القتال والإشراف عليه ،وتوفير كل الوسائل والأدوات والإمكانيات اللازمة له [٢].

ويدخل في التدريب[٣]: التدرب على جميع أنواع الأسلحة من رماية وطيران ، وقيادة آليات القتال، وتعلم صناعة المتفجرات وكيفية عملها وإعدادها وغيرها من الأسلحة ،ويدخل فيه أيضاً تعلم الأساليب العسكرية ودراسة الخطط العسكرية في الدفاع والهجوم ونحو ذلك .

---

[٦] المرجع السابق ، صـــ ٨٨-٩٠.

[١]هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١/ ٩٦٩.

[٢]علي محفوظ ، المدخل إلى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، صـــ ٢٢٠.

[٣] ياسين ، أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ،ص ١٠١ ، وانظر : اللحيدان ، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، صـــ ٨٨.

والتدريب على القتال: عمل من أعمال الإعداد للجهاد ، وهو داخل في عموم الآية: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..."[1] ، فمن تدرب فقد أعد نفسه للجهاد ، و تدربه لا مخاطرة محققة الهلاك فيه ، لأن غالب أعمال التدريب تقام أمام راع لها ، و مدرب يراقب أفعال وتحركات المتدرب ، يرشده و يحافظ عليه من الهلاك، ثم إن المتدرب يتدرج في تعلم ما يتدرب عليه بحسب المرحلة التي هو فيها ، ولذا فالتدريب بشكل عام لا مخاطرة محققة الهلاك فيه ، بل هي محتملة له لأن الخطر تتعرض له النفس – عند المتدرب غير المؤهل و غير المتقن إذا غفل المدرب عن المتدرب أو انه –المدرب – أقحمه فيما لا طاقة له فيه ، أو أن عنصر الحذر قد أغفل من المتدرب .

و من الأعمال التدريبية التي يخاطر بها – بشكل عام –(عند المتقن للتدريب) السباحة؛ فمن أراد التدرب على السباحة و قد أجيز لهذا العمل من المختص ، فذهب و ألقى بنفسه في مياه عميقة ؛ فحصل معه أمر خارج عن إرادته ، كانحباس نفس فاختنق أو تصلب عضو من جسمه أعجزه عن الحراك أو أصابه مرض مفاجئ ، أو قفز فأصيب جسده بأداة حادة أدت إلى إصابته إصابة بالغة أو أنها قتلته ، أو أنه غرق ؛ فهو قد خاطر بنفسه .

و كذلك أيضاً إذا أراد شخص التدرب على الخيل و السلاح و صناعة المتفجرات وإعدادها أو التدرب على إلقاء النفس من طائرة أو المباني الشاهقة أو القفز من فوق النار أوالمشي عليها وإلى غير هذا ، فهو يخاطر بنفسه في هذه الأعمال مخاطرةً محتملة الهلاك وتتحقق مخاطرته إذا حصل خطأ في التدرب أو أن المتدرب تعرض لأمور خارجة عن إرادته جعلته عرضة للخطر و الهلاك ، ومن هذه الأمور الخارجة عن الإرادة و التي تحصل بها المخاطرة ؛ السقوط من الشاهق أو المباني العالية أو الطائرة ،أو انفجار ما بحوزته من المتفجرات أو الوقوع في النار و غير هذا مما يؤكد المخاطرة و يحققها .

المطلب الثاني : المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك

أولاً : المقصود بالخاطرة المحققة الهلاك :

والمقصود بالمخاطرة المحققة الهلاك : هي تلك الأعمال المخصوصة التي يقوم بها المجاهد فتعرضه للقتل بصورة مؤكدة ومحققة طلبا للشهادة ورغبة فيها .

أي أن الخطر الذي تتعرض له النفس فيودي بها هو خطر متحقق ومتعين ،ووقوعه لا يكون بواسطة أو سبب خارج عن إرادة المخاطرين بل يكون بمباشرة المخاطر للسبب المؤدي

---

[1] سورة الأنفال ،آية٦٠ .

للخطر إما مضطراً أو مختاراً ، وذلك لأن طبيعة هذا العمل في الغالب يعرض النفس للقتل والهلاك .

وللمخاطرة المحققة الهلاك صور متعددة ؛ بيانها فيما يلي :

ثانياً : صور المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك .

تتمثل صور المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك في قسمين هما:

القسم الأول : المخاطرة الاضطرارية :أي أن المخاطر عندما يريد أن يخاطر بنفسه في هذه الحالة لا يكون تعرضه للخطر المودي بحياته باختياره وإرادته ،بل يقبل المخاطر على هذا الخطر مضطرا ومجبرا ،وبيان ذلك ؛أن المخاطر في أساس مخاطرته يذهب من أجل الحصول على أمر يفيده في معركته ، كذهابه لنيل مال أو سلاح ،أو لاختطاف رهينة يفاوض عليها ليحقق بعض مطالبه باعتبارها وسيلة ضغط على الطرف العادي ،وذات أثر في إضعاف معنوياته ، ففي هذه الحالة يلجأ العدو إلى حماية وتحصين ما يستهدف من مال وسلاح وأشخاص أو يلجأ إلى استنقاذ ما حصل عليه المقاتلون ،الأمر الذي يضطر المقاتلين إلى المخاطرة بأنفسهم .

أو أن هذا المخاطر ؛ وضع في موقف لا يستطاع الخروج منه إلا بمخاطرته ،وخروجه من هذا الموقف لا يكون إلا بفوات حياته ، وبيان هذا ؛ أن المقاتل أسر وأراد العدو الآسر من المقاتل أن يكشف عن معلومات تتعلق بالمسلمين المجاهدين ، وهذه المعلومات التي يملكها مهمة ومؤثرة في مجموع جيش المسلمين أو الفئة المقاتلة منهم ، وذلك مثل طلب العدو منه أن يبوح لهم عن مكان المجاهدين وعن عددهم وعن أماكن سلاحهم وعُددهم ، وطرقهم في اعداد أنفسهم وخططهم وتدريباتهم وإعداد وسائلهم الحربية وغير ذلك .

فهو إذا أدلى لهم بمعلومات من هذه الأمور ؛ فقد أضر بعموم الجيش وأوقعهم في هلكة وخطر ،ولذا فهو يأبى هذا ،ولا طريق أمامه للخروج من هذا الموقف الحرج إلا بمخاطرته بنفسه ،لكن أعداءه هم من ألجأوه واضطروه للمخاطرة ، ومن صور هذه المخاطرة أيضاً :أن يقصد العدو أسر المخاطر لاسترقاقه والتمثيل به حياً، فيخشى المجاهد أن يفتن في دينه ،فيلجأ إلى المخاطرة بنفسه ،لأنه لم يرتض الأسر أو البيع و الاسترقاق لتبقى نفسه عزيزة لا تذل من غيره فيقاتل حتى يقتل .

ومن المواقف المخاطر بها مخاطرة اضطرارية ؛ أن يكون المخاطر في مكان تصله نيران العدو، كصاروخ أو قذيفة أو نار مقذوفة ،أو أن تصل آلياتهم الضخمة إلى مكان وجوده ، ويريد العدو هنا أن يقضي على حياة هؤلاء المجاهدين إما حرقا أوهدما ،ولا يستطيع المجاهدون أن يخرجوا من هذا المكان على قيد الحياة ،وذلك لأن القوات الباقية من الأعداء بانتظارهم خارج هذا المكان المحاصر ،فالمجاهد هنا ؛إما أن يقتل بالهدم أو الحرق ،أو أن يقتله الأعداء

بسلاحهم عند خروجه ،ففي هذه الحالة يخاطر المجاهد بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ،إما باختيار الموت حرقاً أو هدماً أو القتل بالغرق – إن كان في سفينة في البحر –أو بسلاح الأعداء .

وبعد ؛ فهذه الأنواع للمخاطرة الاضطرارية ، ذكرتها مجملة غير مفصلة وبيانها وتفصيلها فيما يلي :

أنواع المخاطرة بالنفس الاضطرارية

النوع الأول : المخاطرة بالنفس في قتال الغارة :

إن الغارة التي تقوم بها القوة المدربة تدريباً خاصاً،لتنفيذ واجب معين المخاطرة فيها ليست اضطرارية بل هي اختيارية ،ثم إنها ليست محققة الهلاك بل هي محتملة له ،لكن القتال الذي يترتب عليها هو قتال اضطراري وإجباري، والذي يكون فيه مخاطرة اضطرارية محققة الهلاك ؛ وقد تحقق الهلاك في هذا القتال من ظروفه وملابساته؛إذ إنه قد نشأ لتيقظ العدو للغارة أو لاكتشافه إياها أو لتوقعه لها وغير ذلك.

والمقصود بالغارة في الاصطلاح العسكري: عمل قوة مدربة تدريباً خاصاً لتنفيذ واجب معين ،والعودة بعد انتهاء المهمة ،وتعتمد على عامل المفاجأة لتنفيذ واجبها قبل أن يتمكن الخصم من القيام بردود الفعل[1].فالقيام بالغارة وهو ما يسمى اليوم بحرب العصابات[2]،يعتمد في الأساس على السرية والخفة والسرعة والمفاجأة والمباغتة في الأداء ،فحتى تنجح المجموعة المغيرة في مهمتها ؛لابد من تحقيق مبدأ المباغتة في الحرب ،وذلك بهجومها على المغار عليه هجوماً سريعاً خاطفاً ، لتحصل على حسم سريع للمعركة ،مع تجنب إطالتها ،وذلك بمباغتته وأخذه على حين غفلة منه،لأن المباغتة في الحرب تعتبر في طليعة الأسلحة التي يتسلح بها المقاتل للقضاء على خصمه وتدمير عدوه[3] والهدف الأساسي من المباغتة إنشاء موقف يجعل

---

[1] الأيوبي، الموسوعة العسكرية ، ٩٧/١

[2]طلاس ، حرب العصابات ، صـــ ٧٦.

التعريف بحرب العصابات : يطلق عليها الحرب الثورية أو الحرب الشعبية ، ويطلق عليها البعض حركات المقاومة أو حرب التحرير ينظر: حمروش ، حرب العصابات ، صـــ ٦ ، وهي تعرف بأنها نمط واضح ومحدد من أعمال الحرب والمقاومة يمارس بصفة أساسية في الغابات والأحراش والمناطق الريفية ينظر: عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، صـــ٥٤ ، بينما يعتبرها البعض الآخر: أسلوبا للقتال المحدود في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب ، فهي أسلوب خاص من أساليب شن الحرب، وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة ، وفقاً لتعريف منظمة الصليب الأحمر ينظر عبد العال، النظم السياسة والإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي صـــ ٦٦ ، مشار إلى التعريف بحرب العصابات في كتاب : خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، صـــ ١٢٥ .

[3] ميرغلن ، حرب المباغتة ، صـــ ٦ ، مقدمة المترجم : بسام العلي.

الخصم عاجزاً عن القيام بردود فعل صحيحة خلال فترة زمنية معينة ،مما يسمح للطرف – صاحب المباغتة – بالانفراد بحرية العمل العسكري[١].

وتقوم المجموعة المغيرة بواجبات ؛ منها :

١- تدمير أسلحة العدو ونقاطه الحصينة [٢] ، كما فعل القعقاع بن عمرو وأخوه عاصم في تدمير أعظم سلاح استخدمه الفرس في أول يوم من معركة القادسية ،من الفيلة التي لم يألفها المسلمون من قبل ،حيث تغلب الفرس في اليوم الأول على المسلمين بفضل هذه المفاجأة من استخدام الفيلة ، وبعد أن استطاع القعقاع في اليوم الثاني من تدمير هذا السلاح بتوجيه الرماح إلى عيون الفيلة ، ففرت الفيلة ، وألقت بمن عليها من الفرسان، مما سبب انتصار المسلمين[٣].

٢- قيام هذه المجموعات المغيرة بقتل القادة وتخليص المسلمين من شرورهم وفسادهم ،كما فعلت الدورية التي أرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف بعدما تآمر مع زعماء اليهود ضد المسلمين وتحريضه زعماء قريش لحرب المسلمين ،وسب وشتم أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وتشبب بنساء المسلمين ونال منهن[٤] ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :من لي بابن الأشرف ؟، فقال له محمد بن مسلمة ،وهو أخ لابن الأشرف من الرضاعة [٥]، أنا لك به يا رسول الله ،أنا أقتله قال: فافعل إن قدرت على ذلك ، و سار محمد ابن مسلمة مع مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم عباد بن بشر والحارث بن أوس وسلكان بن سلامة – الأخ الثاني لابن الأشرف من الرضاعة- وأبو عبس بن جبر ، إلى حصن كعب بن الأشرف فأخذوه بحيلة حتى أخرجوه ، فاختلفت عليه أسيافهم ، فلم تغن شيئاً ، فأخذ محمد بن مسلمة معولاً(وهو حديدة حادة) ،فوضعه في نسته (ما بين السرة والعانة) ثم تحامل عليه حتى بلغت عانته فوقع عدو الله قتيلاً.[٦]

٣- القيام بأسر القادة والزعماء :

حيث تتولى هذه المجموعات أسر من تعلم عداوتهم للإسلام و المسلمين ، وبأسرهم لهم فائدة ومصلحة ظاهرة ، ودليله ؛ ما فعله محمد بن مسلمة الأنصاري و مجموعته ، حيث قاموا بأسر

---

[١] ميرغلن ، حرب المباغتة ، صـــ ٦ بتصرف

[٢] المومني، التعبئة الجهادية في الإسلام ، صـــ ٨٢ وما بعدها .

[٣] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٣/٥٥٥ .

[٤] الخالدي ، صور من جهاد الصحابة : صـــ ٣٨-٤٠ .

[٥] المرجع السابق ، صـــ ٣٧ .

[٦] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣/ ٥١-٥٨ ، وانظر : الواقدي ، المغازي ، ١/١٨٤-١٩٣ ، وانظر : دولة ، قصص من حياة الرسول وأصحابه صـــ ٤٧٩-٥٢١.

ثمامة بن أثال زعيم بني حنيفة [١]، الذي أعلن الحرب على المسلمين وذلك بتصميمه على غزو المدينة و القضاء على المسلمين فيها ، فصار يعد العدة لذلك و يجهز جيشاً من بني حنيفة وغيرهم لهذه الغاية ، وانتهت هذه العملية بإسلام ثمامة والذي يعد إسلامه انتصاراً كبيراً للإسلام ونفعاً عظيماً للمسلمين[٢][٣].

٤- إغارة هذه المجموعات على العدو[٤]، من أجل الحصول على المال و السلاح ، أو القيام بالغارة من اجل خطف شخص و استعماله كرهينة من أجل الضغط على الطرف المعادي ، أو التأثير على شخص المختطف بمؤثرات نفسية تخرج من قلبه كراهية الإسلام والمسلمين ،ومن ثم تحويله للصف الإسلامي وتوجيه عدائه نحو المعسكر الآخر المعادي .

وقصد الحصول على المال والسلاح قد يكون منفردا ، أي لذاته ،أو مشتركاً مع مقاصد أخرى كقصد إعزاز الدين و إرهاب الكافرين ،و بيان هذا : أن المغامر المسلم أو العصبة المغامرة من المسلمين تستهدف أماكن معينة من ممتلكات العدو تحتوي على الثروة أو السلاح ، من أجل الاستيلاء على ما فيها ثم النجاة بأنفسهم.

ومثال هذه الحالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل في شهر رمضان في السنة الأولى من الهجرة ، أول سرية في التاريخ الإسلامي من أجل التعرض لعير قريش القادمة من الشام ، وقد كان قوام هذه السرية ثلاثين رجلا من المهاجرين بقيادة عمه حمزة بن عبد المطلب، بينما كانت القوة التي تحرس عير قريش ثلاثمائة رجل بقيادة أبي جهل [٥]، وأما مثال الإغارة من أجل خطف الأشخاص واتخاذهم رهائن ،حادثة ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة السابقة الذكر.

وبناءً على ما سبق أقول : إن المجموعات المغيرة من أجل القيام بما سبق من واجبات تحرص على تحصيل ما تريده دون خسارة في الأرواح و الأملاك .

ولذا فهي لما يميزها من صفات مؤهلة كالسرعة وخفة الحركة – ولما تستخدم من أساليب ووسائل ومبادئ في القتال – كمبدأ المباغتة تنجو غالباً بنفسها، لكن قد يحدث قتال عرضي اضطراري باشتباك هذه المجموعات مع العدو المغار عليه، هذا القتال العرضي هو :

---

[١] بنو حنيفة : أشهر قبائل بني تميم الذين يقيمون في منطقة نجد شرق الجزيرة العربية .

[٢] وذلك لان ثمامة هو من هو في قومه ، زعيم بني حنيفة وسيد أهل اليمامة ، وله الأثر الكبير في إسلامهم ، فكان بلا شك نصراً للمسلمين .

[٣] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ،باب ربط الأسير وحبه وجواز المن عليه ،ح ١٧٦٤، والبخاري صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ،باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، ح٤٦٢، وابن حجر الإصابة ، ٢٠١/١ ، وانظر : ابن هشام ، السيرة النبوية،٦٣٨/٤-٦٣٩.

[٤] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٢٣٢/١ ، ٢٣٥-٢٣٦ ، ١٣٩٢/٢.

[٥] ابن القيم ، زاد المعاد، ١٥٣/٣.

قتال الغارة ، والذي يكون فاعله مخاطراً بنفسه مخاطرة اضطرارية محققة الهلاك لأنه في ذاته تعريض النفس للقتل والهلاك المحقق .

وقد عرف هذا القتال بأنه [١]: قتال الفرد المسلم أو العصبة من الأفراد المسلمين في أرض العدو؛ تسللوا إليها من خارجها بدون أمان ، أو كانوا من سكانها ، سواء كانت أرض العدو هذه هي أرضه في الأصل ، أو كانت أصلاً بلاداً للمسلمين إلا أن العدو قد احتلها وفرض عليها شعبه ونظامه و سلطانه ، فصار أهلها المسلمون ما بين مهجر أو مقهور [٢]، و صارت البلاد بالنسبة للمسلمين أرض حرب و قتال ، أو كان هذا القتال في غير أرض العدو ،كما في القتال في منطقة لا تدخل في حكم أحد ،أو القتال في أعالي البحار مثلاً.

النوع الثاني : المخاطرة بالنفس في إنقاذ المقاتل المصاب من أفراد الجيش :

إنه من المألوف في الحروب ،أن يصاب جندي أو مقاتل بسهم أو رصاصة أو قذيفة أولغم في جسمه يجعل دمه ينزف و يسيل منه أمام باقي إخوانه المقاتلين أو أمام أحدهم ؛ الأمر الذي يضطر هذا المقاتل المسلم غير المصاب إلى مساعدة أخيه المصاب بإبعاده عن مكان المعركة لإسعافه، وبالتالي إنقاذه من الموت– إذا شاء الله له البقاء حياً–،وخلال قيام هذا المقاتل من الجيش بإنقاذ أخيه المصاب قد يرى أو يلحظ الطرف المعادي هذا الشخص المحاول الإنقاذ ، فيرميه برمح أو سهم أو رصاصة أو قذيفة ، تودي بحياة المنقذ.

فالعمل الإنقاذي هذا [٣]، هو في الحقيقة مخاطرة محققة الهلاك من المحاول للإنقاذ،وذلك لأن الطرف المعادي فطن لمثل هذا الأمر ، و حريص على إهلاك القائم به و قتله [٤]، وأيضاً لأن طبيعة هذا العمل مخاطر به و خاصة إذا كانت المعركة بين أفراد يملكون بنادق ، وقليلا من المتفجرات وبين الطرف المعادي لهم والذي يملك وسائل حربية عالية في القدرة والكفاءة من طيران ودبابات و أدوات استكشاف واستطلاع متطورة ، لا يملكها و لا يملك بعضها أصحاب البنادق القليلة المحدودة ، وبيان وجه الاضطرار في هذه المخاطرة أن المخاطر لا يقبل على إنقاذ المصاب مختاراً ، وهذا لأنه يقاتل وينشغل في مقاتلة عدوه ، و إصابة أخيه بالسهم

---

[١] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٢٣٣/١ .

[٢] ومثال هذه الأرض، فلسطين المحتلة .

[٣] في حرب العصابات : لا يترك جندي شهيد من العصابة أبدا طريحاً بسلاحه وذخيرته ، واجب كل مغاور عندما يصرع أحد رفاقه هو أن يستعيد السلاح والذخيرة : ينظر : طلاس ، حرب العصابات صـــ ١٧٧ ، وكذلك محاولة إنقاذه إذ أصيب.

[٤] حتى يفقد المقاتلون فردين ، المصاب والمنقذ ، وكذلك لاماتة مثل هذه الروح الإنقاذية في أفراد الجيش المقاتل.

أو الرصاص جاءت عرضية ، ولذا فهو سيقوم بهذا العمل الإنقاذي بشكل اضطراري و إجباري، ومن هنا كانت محاولة إنقاذ الفرد المصاب من الجيش مخاطرة محققة الهلاك اضطرارية .

النوع الثالث : المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على الاشتباك مع العدو حتى لا يقع في الأسر.

وبيان هذه الصورة؛ أن العدو أحاط بالمقاتل وأراد أسره ليعذبه و يمثل به تلذذاً واستمتاعاً ، وإرضاء لمن قتل له أب أو أخ في معركة مع المسلمين ، فهو أي العدو ، يقدم على مثل هذا العمل – التعذيب و التمثيل به – حتى يغيظ المسلمين و يؤذيهم و ينال من مجاهديهم ، و المقاتل في مثل هذه الحالة لا يرضى بالأسر ولا يرضى الغيط للمسلمين ، فهو يملك عزة الدين و النفس، ولذا ؛ فلا سبيل أمامه إلا بالإقدام على الاشتباك مع العدو مضطراً ، حتى لا يقع في الأسر والتعذيب و التنكيل .

فاشتباك هذا المقاتل ، مخاطرة بالنفس اضطرارية محققة الهلاك ، وذلك لأن العدو من اضطره للقتال والمخاطرة ، و لم يكن هذا القتال بإرادته واختياره، ومثال هذه الصورة، ما حدث مع القراء الستة [١] يوم الرجيع [٢] عندما غدر بهم من طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معه من يعلمه القرآن و الدين ، فأراد الغادرون بيع القراء لقريش و اتخاذهم عبيداً ، ولم يكن ببالهم التعلم و لا التفقه ، بل هو الغدر و إغاظة المسلمين و إيذاؤهم ، فما كان موقف القراء إلا العزة والإباء ؛ و رفض كل ما يذل و يهين المسلم ودينه، ولذا ؛ قاموا بسل سيوفهم واعتزموا أن يقاتلوا حتى آخر رمق ، و قد أيقنوا أنهم لا محالة هالكون ، في موقعة غير متكافئة في العدد والعدة والمكان [٣] ، فاضطر هؤلاء الأبطال إلى المخاطرة بأنفسهم مخاطرة محققة الهلاك ، حتى قتلوا واستشهدوا .

النوع الرابع : المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على قتل نفسه حتى لا يكشف أسرار المسلمين وخططهم [٤]، وبيان هذه الصورة فيما يلي :

---

[١] ستة في قول ابن إسحاق في السيرة ، وقال البخاري عشرة ، انظر: ابن القيم ، زاد المعاد ١٢٩/٣ ، وفي القراء عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ، ومرثد بن أبي مرثد وغيرهم .

[٢] ابن القيم ، زاد المعاد ، ٢١٩/٣، وانظر ، فتح الباب ، شهداء الصحابة يومي الرجيع ومجلة الأزهر سنة ٤٣ ح ٥ ، صـــ ٤٧٨–٤٨٠ ، وانظر تخريجه صـــ٧٧.

[٣] المخاطرة الواقعة هنا كانت من أربعة منهم هم عاصم ومرثد وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد، انظر: فتح الباب ، شهداء الصحابة يومي الرجيع وبئر معونة ، مجلة الأزهر ، سنة ٤٣،ج ٥ ، صـــ ٤٨٠ .

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨٦/٦ .

أن العدو أسر مسلماً ذا منصب هام في الدولة أو المجموعة المقاتلة ، أو هو يعمل جاسوساً لصالح المسلمين في أرض العدو ، وكان هذا المسلم يعرف معلومات خطيرة و هامة تتعلق بالدولة الإسلامية و جيشها وأمنها ، وذلك مثل معرفة أماكن وجود المجاهدين و أماكن سلاحهم وطرقهم في إعداد أنفسهم وتدريبها وإعداد وسائلهم الحربية و غير هذا ، و خوفاً منه على هذه الأسرار من الانكشاف قام بقتل نفسه حتى لا يحصل العدو على هذه الأسرار المهمة عن طريق تعذيبه [١] لا سيما إذا كان العدو يمارس عليه أشد أنواع التعذيب سواءُ بالإحراق بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسمه أو بنفخه أو بتعليقه في خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل ، أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر[٢].

فهذا الأسير عندما أقدم على قتل نفسه فهو قد خاطر مخاطرة اضطرارية محققة الهلاك، وذلك لأن العدو يريد أن يحصل على أسرار مهمة و خطيرة من شخص مهم في الدولة أوالمجموعة المقاتلة فهو يبذل كل ما لديه من جهد وقوة حتى يحصل على هذه الأسرار ، والمقاتل الأسير ، لا رغبة له بقتل نفسه بل هو لعلمه بخطورة ما يحتفظ ويملك من أسرار اضطر لأن يخاطر بنفسه خوفاً على إخوانه المقاتلين وحرصاُ منه على مجموع المسلمين .

النوع الخامس : المخاطرة بالنفس في الانتقال من سبب موت إلى آخر في القتال[٣].

وبيان هذه الصورة ؛ أن يلقي العدو بنار في سفينة [٤]، أو ما يشابهها يوجد فيها المسلمون وذلك بإطلاق النار أو القذيفة أو القنبلة أو اللغم أو أي وسيلة تؤدي إلى إحراق السفينة التي فيها المسلمون أو المقاتلون ، أو أن يقدم العدو على هدم البيوت و المنشآت بإطلاق الصواريخ والقنابل و القذائف ، أو بإحضار آلة حربية ضخمة كدبابة أو مدرعة..، فيقوم بهدم أماكن وجود المقاتلين وغيرهم من المدنيين على من فيها .

ففي هذه الحالات يوضع المسلمون المقاتلون وغيرهم بين أمرين هما :إما الموت بالحرق أو الهدم عليهم ، أو الموت بالغرق أو الخروج للمقاومة ، و ذلك لأن القوات المعادية وآلياتهم الحربية وقذائفهم الصاروخية بانتظار هؤلاء المقاتلتين والمدنيين لإعدامهم إذا خرجوا خارج الأماكن والبيوت الموجودين فيها، لذا ففي هذه الحالة يخاطر المقاتلون بأنفسهم مخاطرة

---

[١] التميمي ، أحكام الانتحار في الفقه الإسلامي، صـــ ٣٧.

[٢] أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام ، صـــ ٢٤٧ .

[٣] لان هذه الصورة قد لا تحدث في القتال ، وذلك مثل : أن يتبع شخص آخر بسيف فيهرب المتبوع من التابع، فيرمي بنفسه في الماء أو من على سطح أو شاهق، ومحلها في باب الجنايات وهي خارج بحثنا.

[٤] الخرشي ، حاشية الخرشي ، ٣١/٤ ،و أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات ، ٥٤/٣ ،والإحسائي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك ، ٤٤١/٢ ، و ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام احمد، ١٢٢/٤.

محققة الهلاك إجبارية واضطرارية وذلك لأن الموت في كلتا الحالتين متحقق ، والمقاتل سيقتل سيقتل إما حرقاً أو غرقاً أو هدماً أو إعداماً ، لذا فهو سينتقل مضطراً إلى ميتة محققة ، إما بفعل عدوه أو بفعله الذي اضطره العدو إليه .

القسم الثاني : المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك الاختيارية :

وهذه تعني أن المخاطر يعرض نفسه للخطر المودي بحياته بإرادته و اختياره ، وهو يقبل عليه مطمئناً مرتاحا غير مرتبك وغير قلق طلباً للشهادة ورغبة فيها .

وبيان هذا : أن للحرب وسائل وأساليب قتالية ، وهذه الأساليب تتجدد وتتطور بحسب ما تقتضيه طبيعة المعركة والمرحلة القتالية ، ولذا ؛ فالمخاطر تتنوع مخاطرته بحسب طبيعته وطبيعة عمله ومدى قدرته على الوصول إلى الهدف المنشود ، فمن يريد أن يخاطر بنفسه حاملاً سلاحه من أجل الاشتباك مع العدو أو حاملاً الحزام من المتفجرات على جسمه أو في سيارته ، لا بد وأن يختار هذا الفعل و يطمئن له حتى يؤديه بدقة و يسر ، ولذا فالمخاطرة في هذه الحالة لا بد من الاقتناع في أدائها و الاطمئنان و الارتياح عند القيام بها ،وذلك لملازمة الخطر للمخاطر ملازمة مؤكدة ومتحققة .

مركز إيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

ولهذه المخاطرة أنواع هي :

النوع الأول : المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على قتل نفسه ابتداءً و ليس اضطرارياً ، حتى لا يقع في أسر العدو ، أو من أجل أن يتخلص من التعذيب الواقع به :

وبيان هذا النوع : أن يحيط العدو بالمقاتل لأسره و احتجازه ، فيقوم هذا المقاتل بقتل نفسه – ابتداءً وليس اضطراراً – حتى لا يقع في أسر العدو ، أو من أجل أن يتخلص من التعذيب الواقع به أو المتوقع ، أو من أجل أن يستريح مما هو فيه من آلام وجراح أو ضيق صدر وتعب نفسي ونحو ذلك [1].

ولذا فالمقدم على هذا الفعل – قتل النفس – هو قد خاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك اختيارية ، لأنه لم يقتل نفسه في حال الضرورة وهي حالة الخوف من انكشاف أسرار الجيش الخطيرة التي يحتفظ بها وما إلى ذلك ، كالحالة السابقة في المخاطرة الاضطرارية ، بل هو ابتداءً و قبل كل شيء قتل نفسه مختاراً و غير مكره .

النوع الثاني : المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على الإضراب عن الطعام في سجنه .

---

[1] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٤٠٣/٢ .

وتتمثل هذه المخاطرة بأن يقوم أسير واحد أو أكثر بالامتناع عن الطعام فترات طويلة قد تودي بحياتهم أو حياة بعضهم أو أنها تشكل خطراً على صحتهم[١].

والهدف من هذه الإضرابات عادة ؛ لفت نظر الإعلام والدول والرأي العام العالمي أوالمحلي إلى ظروف السجن أو الاعتقال السيئة أو ما يلاقيه السجناء من سوء المعاملة أو ما يتعرضون له من تعذيب وتنكيل و إهانات[٢]، لقاء خضوع القائمين على السجون إلى متطلباتهم[٣] ، أو أن إضرابهم عن الطعام كان لإعلانهم الخروج على أنظمة السجن[٤].

ومن يخاطر بنفسه في هذه الحالة يختار هذا الفعل و لا يكره عليه ولذا فمخاطرته اختيارية محققة الهلاك وذلك في حالة من حالتي الإضراب وهي الإضراب حتى الهلاك .

ووجه المخاطرة بالنفس في هذه الحالة ، أن من أضرب عن الطعام امتنع عنه وهذا الامتناع يدوم ويستمر مدة طويلة ؛ ومن قام بهذا فهو حتماً سيهلك ويموت .

النوع الثالث : المخاطرة بالنفس في الاشتباك مع العدو في قتال :

و ذلك بذهاب المقاتل إلى أماكن وجود العدو ، وأماكن وجود قواته فيشتبك معه في قتال بقصد إلحاق الضرر به ، إما بإيقاع الإصابات في صفوفه من قتل أو جراح أو ببث الرعب والخوف والقلق في نفوس مقاتليه و رعاياه ، وتجرئة المسلمين عليه مهما بلغت قوة هذا العدو ، و لو قدرت في ميزان القوة بعشرات أمثال القوة الإسلامية التي تتصدى له بل حتى لو جابه فيها المسلم الواحد ألفاً من الكفار [٥] ، وهو يعلم أنه لا نجاة له[٦] عند قيامه بهذا الاشتباك ، وعليه ؛ فذهاب المخاطر للاشتباك كان بإرادته واختياره ، لذا ؛ فمخاطرته اختيارية محققة الهلاك .

النوع الرابع : المخاطرة بالنفس في تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر عند إحاطة العدو به : وتتمثل هذه المخاطرة ، بأن يملأ المخاطر حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة ثم يقتحم على العدو مكان تجمع لهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة (حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك) ، أو يتظاهر

---

[١] العمر، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، صـــ ٢٥٩ بتصرف .

[٢] التميمي، أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية ، صـــ ٤٠ ، وانظر كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية صـــ ١٠٤.

[٣] العمر ، أحكام السجناء ، صـــ ٢٥٩ بتصرف .

[٤] المرجع السابق صـــ٢٥٩ .

[٥] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٣٩٩/٢.

[٦] أيوب ، الجهاد الفدائية في الإسلام ، صـــ ٢٤٤.

بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله ، أو يقترب من معسكر العدو في غرة من الناس ، فيقتل أفراده ويدمر أسلحته و يشعل الحرائق بآلياته وتموينه ، أو يدمر وسائط اتصالاته أو يضرب جسور تحركاته ...الخ ، ثم يكتشفه العدو فيصيبه ، أو يحاصره ليأسره ، فيفجر المخاطر نفسه بالعدو ، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته ، و حتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى ، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة[1].

فالمخاطر في هذه الحالة ؛ قد خاطر بنفسه مختاراً غير مكره ، ولذا كانت مخاطرته اختيارية محققة الهلاك .

المبحث الثاني : حالات المخاطرة بالنفس في القتال من حيث كونها فردية أو جماعية:

للمخاطرة بالنفس في القتال من هذه الحيثية حالتان :

الحالة الأولى : أن يقوم بالمخاطرة بالنفس شخص واحد ، صاحب صفات مؤهلة له ، حتى يخاطر بنفسه (المخاطرة الفردية) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

و حالة الشخص الواحد هذه مرتبطة بطبيعة العمل المخاطر به وبمدى قدرة المخاطر على المخاطرة لإنجاحها وإتقانها ، وغالب المخاطرة بالنفس في القتال يقوم بها أشخاص بانفرادهم.

و هذا الشخص المخاطر بنفسه قد يكون صاحب عذر في ترك الجهاد أو غير معذور في تركه و بيان هذا .

١- المخاطر غير المعذور في ترك القتال :

أي أن المخاطر بنفسه تتوفر فيه صفات المقاتل المؤهلة من بلوغ وعقل وذكورة وصحة بدنية و ما إلى هذا ، وهذا يعني أن المخاطر هنا، ذكر بالغ عاقل صحيح البدن، و ذلك لأن غالب المخاطرين بأنفسهم هم من الذكور المؤهلين ، حيث إن طبيعة المخاطرة : عمل صعب يحتاج إلى خشونة و رجولة وقدرة على تحمل المشاق و الصعاب ، وما يترتب على هذه المخاطرة من أمور ونتائج ، فمثلاً قد يطول الاشتباك مع العدو ، و قد تحتاج المخاطرة إلى قفز من شاهق وسباحة وانقطاع للنفس تحت الماء وغير هذا من الأمور اللازمة للمخاطرة ، وغالب من يتقنها هم الذكور الرجال ، ولكن لا مانع لأن تقوم بها امرأة ، تتوفر فيها الصفات المؤهلة ؛ وهذا يندر.

---

[1] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ٢٢-٣٢ ، وانظر : أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام ، صـــ ٢٤٤ ، وانظر : القضاة ، الهدي النبوي في الرقائق، صـــ ١٥٨-١٥٩ ،وانظر التميمي ، أحكام الانتحار ، صـــ ٢٤ ، وانظر: غيبة : العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، صـــ ٢١ وانظر : هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٤٠١/٢.

وقد يقوم بالمخاطرة الانفرادية ، شخص قد أدين بخيانة لدينه و أمته أو أنه خان، ولم ينكشف أمره ، فأراد أن يتوب لله من الخيانة ، معبراً عن هذه التوبة ، بفداء دينه وأمته بنفسه ، فأقبل على المخاطرة راجعاً لله تائباً و قاصداً في عمله وجهه سبحانه طالباً للشهادة وراغباً فيها .

٢- المخاطر المعذور في ترك القتال: وقد يكون عذر المخاطر ؛ الضعف أو عدم البلوغ أو المرض أو العرج ... الـــخ .

أ- **المخاطر المعذور في ترك القتال بسبب ضعفه :**

وهذا متمثل بالمرأة ،فالمرأة في أساليب القتال الحديثة قد تستطيع أن تخاطر بنفسها ، وذلك بأن تضع على جسمها أو في سيارتها أو في وسيلة من وسائل النقل التي يستقلها الأعداء متفجرات و ألغام ، لتقتل من يوجد في وسائل النقل هذه وما حولها من الأعداء ، وهذه الظاهرة، انتشرت في الآونة الأخيرة ، حيث أقبل عدد من النساء على المخاطرة بأنفسهن ، طلباً للشهادة و رغبة فيها .

ب- المخاطر المعذور بسبب عدم بلوغه :

فالصبي المميز إذا توافرت فيه صفات ظاهرة تؤهله في نظر من يرسله ويساعده في المخاطرة، وقد يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ،وذلك لإمكان الصبي من الوصول في بعض الأحيان إلى أماكن وجود العدو وتجمعه في حين يعجز عن هذا الأمر غيره من الرجال مثلاً ؛ لصعوبة طرق الوصول إلى الهدف بالنسبة لهم ، أو أن الصبي أحياناً لا يشك فيه، وذلك لأن أمثال هذه الأعمال – في نظر العدو- تحتاج إلى رجولة وقدرات وصفات يصعب أن توجد في صبي ؛ و لكنها قد توجد ، و قد يرغب الصبي نفسه في المخاطرة و الإقدام عليها، لذا فهو يطلب المخاطرة و يريد القيام بها مختاراً لها و راغباً في الشهادة وطالباً لها .

جـــ- المخاطر المعذور بسبب مرضه أو عرجه أو شلله أو بتر عضو من جسده :

إن الأعرج أو مبتور الساق أو اليد أو الأشل ، قد يرى في نفسه القدرة على القيام بالمخاطرة ، و يتمثل هذا بأن يضع على جسمه أو في سيارته أو في وسائل النقل الأخرى متفجرات ،ليقتل نفسه ومن حوله من الأعداء ، أو إن المخاطرة تتم بأن يبقى الأشل أو الأعرج في منزل ، أو مكان يظن في دخول الأعداء إليه من أجل اعتقال شخص ، أو للتفتيش مثلاً ، فإذا وصل العدو إلى هذا المكان و اقتربوا من هذا المشلول أو الأعرج أو مبتور الساق أوالساقين ، فجر هذا ما على جسمه أو ما بحوزته من المتفجرات بنفسه ، فقتل ما حوله من الأعداء دون مشقة و حرج في مخاطرته .

و المخاطرة الفردية كثيرة و غالب المخاطرات بالنفس في القتال منها.

و من الأمثلة على المخاطرة الفردية في كتب السيرة النبوية : سرية عبد الله بن أنيس؛ ففي الخامس من شهر المحرم سنة أربع من الهجرة ، بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحد قادة العدو القاطنين في جهة عرفات واسمه خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي قد جمع الجموع لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلف النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس أن يذهب إليه ، و يحتال عليه حتى يقتله ويتخلص من شره ، ومما جاء في خبر هذه السرية ، أن عبد الله بن أنيس ، قال : يا رسول الله إني لا أعرفه ، فقال : إذا رأيته هبته، وكنت لا أهاب الرجال ! فأقبلت عشية الجمعة ، فكانت الصلاة فخفت أن اصلي فأعرف ، فأومأت إيماءً ، وأنا أمشي ....، قال : حتى أدفع إلى راعية له ، فقلت : أين هو ؟ ، قالت : قد جاءك الآن ، فلم أنشب أن جاء يتوكأ على عصا ، فلما رأيته وجدتني أفكل ــ أي ترتعد فرائصي هيبة منه – فجاء فسلم ، ثم نسبني ، فانتسبت إلى خزاعة ثم قلت له : جئت لأنصرك و أكثرك و أكون معك !! فقال للجارية احلبي ، فحلبت ، ثم ناولني ، فمصصت شيئاً يسيراً ثم دفعته إليه ، فعب فيه كما يعب الجمل ،حتى إذا غاب أنفه في الرغوة صوبته ، وقلت للجارية إن تكلمت لأقتلنك ، وفي رواية :" فضربت عنقه ، وأخذت برأسه ثم خرجت اشتد حتى صعدت الجبل فدخلت غاراً و أقبل الطلب .." ثم يقول عبد الله بن أنيس :" فكنت أسير الليل ، وأتوارى بالنهار حتى جئت المدينة ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد : فلما رآني ، قال : أفلح الوجه !.. فقلت : وجهك الكريم يا رسول الله فأخبرته خبري ، فدفع إلي عصا ، وقال : تخصّر بهذه يا ابن أنيس في الجنة فإن المتخصرين في الجنة قليل "[1].

ومن الأمثلة أيضا : حادثة عمير بن الحمام؛ وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر إلى الناس يحثهم على القتال ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، قال : يقول: عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال : نعم ، قال : بخ بخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحملك على قولك بخ بخ ،قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال : فإنك من أهلها ، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منها ، ثم قال : لأن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه فإنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل "[2].

---

[1] الشيباني ، السير الكبير باختصار ، ٢٦٧/١-٢٦٩ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، ٢١٨/٣- ٢١٩، خطاب ، قادة النبي صلى الله عليه وسلم ،صـــ ٨٧-٩٤ ، والخالدي ، صور من جهاد الصحابة : صـــ ١٠٣-١١٧.

[2] مسلم ، صحيح مسلم كتاب الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ح١٩٠١ ، والبيهقي ، السنن الكبرى، كتاب السير باب جواز انفراد الرجل بالغزو ، في بلاد العدو ، ح١٨١٩٧ ، ١٦٩/٩ ، وابن منصور ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة ، ح٢٥٥٦ ، ٢١٥/٢ ، وابن فياض، صور من الجهاد ، ٥٤/١ وانظر : شاكر، الجهاد في سبيل الله صـــ ٩٦-٩٧ .

ومثال آخر : ما روي أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر ، فقال : تغيبت عن أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لن أراني الله قتالا ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد ، انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل وأقبل سعد بن معاذ ، فقال: يا أبا عمرو فوا الذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد ، فقاتل حتى قتل ، فقال سعد والله يا رسول الله ما أطقت ما أطاق فقالت أخته : و الله ما عرفت أخي إلا ببنانه ، و حسن بنانه فوجد فيه بضع وثمانون جراحه من بين ضربة بالسيف أو رمية بسهم أو طعنة برمح ، فأنزل الله : " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر و ما بدلوا تبديلا "[١][٢] .

ومن الأمثلة على المخاطرة الفردية في العصر الحديث: ما اشتهر من دخول المقاتل بسلاحه في صفوف الأعداء ،فيشتبك معهم ،أو أن يقوم المقاتل بوضع متفجرات على جسمه أو في سيارته وغيرها من وسائل النقل فيفجر ما يحمل من متفجرات بنفسه فيقتل نفسه ويقتل من حوله من الأعداء .

جميع الحقوق محفوظة

الحالة الثانية: أن تخاطر جماعة بنفسها (المخاطرة الجماعية) : وهذا يتمثل بقيام جماعه قليلة أو مجموعة من المقاتلين بمقاتلة قوة أكبر منها وتفوقها أضعافاً مضاعفة بما لا تقاس ،ولهذا أمثلة كثيرة من كتب السيرة النبوية ومنها :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل في شهر رمضان من السنة الأولى من الهجرة أول سرية في تاريخ الإسلام من أجل التعرض لعير قريش القادمة من الشام ، فلقد كان قوام هذه السرية ثلاثين رجلاً من المهاجرين بقيادة حمزة بن عبد المطلب[٣] ، ومثالها أيضاً : قيام مجموعة عبد الله بن عتيك [٤] بقتل زعيم يهود خيبر سلام بن أبي الحقيق الذي كان تاجراً من تجار اليهود ، واستغل صِلاته التجارية مع

---

[١] سورة الأحزاب آية ٢٣.

[٢] البخاري، صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب غزوة أحد،ح ٤٠٤٨ ، و مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ح ١٩٠٣، وانظر:ابن أبي عاصم،الجهاد،٢/٥٦٣-٥٦٤،وانظر:ابن فياض،صور من الجهاد،١٥٢.

[٣] ابن القيم ، زاد المعاد ، ٣/١٥٣ ، وانظر : هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١/٣٦).

[٤] وتتكون هذه المجموعة من عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان والحارث بن ربعي، والأسود بن خزاعي: ينظر: الواقدي ، المغازي ،١/٣٩١-٣٩٥ ، وابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣/٢٨٦-٢٨٩، الخالدي، صور من جهاد الصحابة ، صـــ ٧٠.

القبائل العربية في الحجاز لإيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين ، فاستحق القتل جزاء له على جرائمه ضد الإسلام والمسلمين [٥].

ومثال آخر : أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضع عشرة ، و كان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر و بدر أفضل الغزوات و أعظمها" [١].

وأيضا : كان المسلمون يوم أحد نحواً من ربع العدو ، فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أونحوها ، و كان المسلمون نحو السبعمائة أو قريباً منها "[٢].

و من الأمثلة على المخاطرة الجماعية في زماننا ما يلي :

١- أن تشترك جماعة من المقاتلين ، بتفجير مركز كبير للعدو ، كمعسكر أو سوق تجاري أومحطة للحافلات أو مطارات أو ما يشابهها ، مما يتطلب أكثر من شخص للقيام بها ، فيتوزع أفراد هذه المجموعة في مناطق متفرقة من هذا المكان المراد تفجيره ، ليلحقوا إصابات وأضراراً أكبر في صفوف الأعداء .

٢- أو أن تقوم هذه الجماعات باشتباك مسلح في هجومها على مناطق العدو ، و أماكن وجوده وانتشاره ، لتقتل وتصيب أكبر عدد منهم .

٣- أو أن تقوم هذه المجموعات باختطاف لأشخاص و اتخاذهم رهائن ينتج عن هذا الأمر مقاتلة، و اشتباكات مسلحة ، أو بث العدو لغاز أو مواد تؤدي إلى خنقهم ثم قتل من يقوم بعملية احتجاز الرهائن ، الأمر الذي يستدعي مخاطرة جماعية من أفراد هذه المجموعة المقاتلة القائمة بعملية الاختطاف ، ومن ثم فوات حياتهم ، ذلك إما بأيديهم و ذلك عن طريق تفجير ما يحملون و يحوزون من متفجرات على أجسادهم أو عن طريق تفجير ما زرع من متفجرات في مكان وجودهم ووجود من اختطف من الأشخاص ، و إما بأيدي العدو و ذلك عن طريق قصفهم بالطائرات أو عن طريق تدمير المكان بما فيه أو عن طريق نشر غازات سامة أو قاتلة.

المبحث الثالث : أساليب المخاطرة بالنفس في القتال :

لا بد للعمل المخاطر به من أسلوب يساعد في تنفيذه ، حتى يتقن ، و يؤدى بنجاح ، وهذه الأساليب تتنوع حسب طبيعة العملية أو العمل المخاطر به ، فقد تحتاج هذه المخاطرة إلى اقتحام الصفوف و الدخول بين الأعداء و اختراقهم لتنفيذ هذا العمل ، وقد تتطلب المخاطرة أن

---

[٥] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣/٢٨٦-٢٨٩ ، و الواقدي ، المغازي ،١/٣٩١-٣٩٥ ، والخالدي ، صور من جهاد الصحابة ، ص ٦٧-٨٣ باختصار.

[١] ابن القيم ، زاد المعاد ، ٣/١٥٣ .

[٢]ابن القيم ، زاد المعاد ، ٣/١٧٣ ،١٧٤ ، وانظر ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو صـــ ٤٥.

يستولي المخاطر على مكان فيظهر عليه و يتمكن منه ، و ذلك بجعله قاعدة له ، للاشتباك مع العدو ومقاتلتهم فيه ، و قد تؤدي المخاطرة باختطاف الأشخاص و اتخاذهم رهائن ، وعلى هذا : فمن يريد المخاطرة بنفسه ؛ قد يلجأ إلى استخدام أسلوب أو أكثر من هذه الأساليب أو غيرها .

ومن أساليب المخاطرة بالنفس في القتال ما يلي :

الأسلوب الأول : اقتحام صفوف الأعداء :

ذكرت في الفصل السابق ، أن الاقتحام يعني : الدخول في الأعداء دون روية ودون حساب للخطر[١].

ويتمثل أسلوب اقتحام صفوف الأعداء ، بأن يحمل المخاطر سلاحه ، ثم يذهب إلى أماكن وجود العدو و تمركزه ، فيدخل في صفوفهم و جنودهم ، محدثاً معهم قتالا واشتباكاً بما يحمل من سلاح ، ليوقع ما يستطيع من الإصابات و القتلى بين صفوفهم .

وتتمثل أيضاً : بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمتفجرات ، ثم يقتحم على العدو مكان تجمع لهم ، أو يشاركهم في وسيلة نقل كبيرة – حافلة أو طائرة أو قطار – ونحو ذلك ، أو أنه يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجّر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه و بمن حوله ، مما يؤدي إلى قتل و جرح و تدمير في أشخاص العدو وآلاته ، وحتماً سيكون منفذ العملية (المخاطر) من بين القتلى وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة[٢].

و يعتمد غالب المخاطرين بأنفسهم وخاصة المخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك على هذا الأسلوب في تنفيذ مخاطرتهم ، وذلك لأمور منها :

١– قلة تكاليف هذا الأسلوب ، من حيث التحضير و الإعداد للمخاطرة ، فهو لا يحتاج إلا طاقة بشرية تخاطر بنفسها معتمدة على هذا الأسلوب .

٢– سرعة هذا الأسلوب في الأداء و التنفيذ ، فهو يتوقف على قيام المخاطر باقتحام الصفوف فقط ، فإذا اقتحم ، نفذ مخاطرته و أداها .

٣– سهولة الحصول على هذا الأسلوب ، فمن كان مؤهلاً للمخاطرة قد ملك هذه الأسلوب ، وبالتالي سهل عليه استخدامه و الاعتماد عليه في مخاطرته .

ومن الأمثلة على المخاطرة بالنفس بناء على أسلوب الاقتحام في التاريخ الإسلامي ما يلي :

١– حادثة أنس بن النضر[٣] حيث اقتحم – رضي الله عنه – صفوف الكفار وقاتلهم حتى قتل .

---

[١] انظر صـــ١٧ من هذا البحث .

[٢] التكروري ،العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ٢٢–٢٣.

[3] سبق تخريجها ص٤٣ .

ومن حادثته نرى، أنه قد خاطر بنفسه معتمداً على أسلوب اقتحام صفوف الأعداء ، وهذا دليل على اعتبار هذا الأسلوب واحداً من أساليب المخاطرة بالنفس في القتال.

٢- حادثة عمير بن الحمام[٤] في يوم بدر ، حيث اقتحم – رضي الله عنه صفوف الكفار وقاتل العدو حتى قتل ولقي الله شهيداً ، وفعل عمير هذا ؛ مخاطرة بالنفس في القتال بناءً على أسلوب الاقتحام و الدخول في صفوف الأعداء وهذا دليل على استخدام الصحابة لهذا الأسلوب في قتالهم وحروبهم.

الأسلوب الثاني : اختطاف أفراد من الأعداء واتخاذهم رهائن :

يقصد بالاختطاف لاتخاذ الرهائن : أخذ الكفار المحاربين بالقهر أو على حين غرة وإلقاؤهم في أسر المسلمين[١].

و يقصد به أيضاً : " أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث " [٢]، وهي تتم إما لأهداف سياسية أو لطلب فدية [٣].

ويشمل الخطف : خطف الأشخاص ووسائل النقل التي تقل أشخاصاً مهمين في وظائفهم أو عددهم ، كخطف طائرة أو حافلة أو فريق سياسي أو رياضي أو رئيس[٤] ، ويكون الخطف أيضاً بدخول مجموعة مسلحة تريد المخاطرة بنفسها إلى مجمع تجاري أو سياحي أو مركز يتجمع فيه مواطنون من الدولة المعادية ، فتحتجز هذه المجموعة المسلحة ،من يوجد في هذا

---

[4] سبق تخريجها صـــ٤٢ .

[١] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٣٨٢/٢ -١٣٨٣.

[٢] خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية ، صـــ٦٩-٧٠ .

[٣] ومثال الخطف لطلب فدية ، احتجاز وزراء دول "الاوبك" الأحد عشر في عام ١٩٧٥ والحصول على فدية تقدر بـــ ٢٥ مليون دولار لإطلاق سراحهم ، واختطاف فيكتور ساملیون عام ١٩٧٣ مدير شركة اكسون الأمريكية في الأرجنتين وطلب فدية ١٤,٢ مليون دولار ، وكذلك رجل الأعمال هانز مارتين عام ١٩٧٧م ، وبلغ الخطف تهدى دفع فدية ٧٥% من الحالات من ١٩٠٠ إلى ١٩٧٥، انظر : محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، مجلة الأمن العام ، عدد ٩٤ ، سنة ٢٤ ، يوليو ١٩٨١ صـــ ٩٥ مشار إليه في:خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية : صـــ ٧٠ ، ومن أمثلة احتجاز الرهائن لأهداف سياسية ما حدث في نفس العام من اقتحام مقر القنصلية الأميركية في كوالالامبور،من منظمة الجيش الأحمر الياباني واحتجاز العاملين بها ومعهم القنصل الأمريكي والقائم بالأعمال السويدي ، حتى استجابت الحكومة اليابانية للمختطفين وأفرجت عن زملائهم في السجون اليابانية (هدف سياسي)، بالإضافة لفدية تقدر ب ٦ ملايين دولار وتم نقلهم في طائرة خاصة إلي ليبيا ، ينظر : خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية ، صـــ ٧٠ في الهامش.

[٤] غيبة ، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، صـــ ٦٤ .

المجمع التجاري أو غيره ، وتعاملهم كرهائن ،تفاوض من خلالهم على أمور ترغب هذه المجموعة في تحقيقها ،ومن الأمور المراد تحقيقها ما يلي:

١-الانتقام من بلدٍ نقض العهد وغدر بالمسلمين.

٢- التأثير النفسي على أشخاص معينين يمكن الاستفادة منهم في تحولهم لمعسكر المسلمين هم أو من يتبعهم .

٣- وقد يكون الخطف لتأمين المبادلة مع أسرى المسلمين .

٤- أو الحصول على بعض المعلومات التي تهم الناحية العسكرية [١].

٥- أو الحصول على المال مقابل الإفراج عن الأشخاص المختطفين .

٦- لفت أنظار الدول والشعوب الأخرى إلى قضية قد نسيت ولا بد لهم من تذكرها والوقوف مع أصحابها .

٧- إثبات أن للمختطف حقاً لا بد من تحصيله وإعادته.

والخطف لرعايا العدو أفراداً وجماعات: هو من الأساليب المشروعة في الإسلام باعتباره عملاً من أعمال الحرب؛ ويشترط لمشروعية هذا العمل أن لا يكون هؤلاء المختطفون بصفة رهائن من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين وهم :

١- سفراء الدول ومن في حكمهم من الرسل والمبعوثين من قبل الجهات المعادية من أجل إجراء مباحثات و ما شاكل ذلك ...

٢- من دخل دار الإسلام بطريقة مشروعة من رعايا الدول المحاربة أي من دخل عن طريق أمان سابق .

٣- لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية ، لأن هؤلاء الرعايا في حكم المستأمنين ولو كانوا مقيمين في بلادهم ولم يدخلوا الإسلام.

٤- و مثلهم : رعايا الدول المحاربة إذا كانوا يقيمون في دول بينها و بين المسلمين معاهدات سلمية ، فلا يجوز التعرض لهم بالقتل أو الخطف ما داموا يقيمون في هذه الدول المعاهدة للمسلمين .

٥- وأيضاً لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من الكفار إذا كانوا ينتمون إلى بلاد لم تبلغ الدعوة الإسلامية و مثلها البلاد التي بلغت الدعوة و لكنها لا تزال ضمن المدة المتفق عليها لدراسة الدعوة المعروضة عليها .

---

[١] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٣٩٠/٢ -١٣٩٦ ، وانظر : غيبة ، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، صـــ ٦٧.

وماعدا الحالات السابقة ، فإن الأفراد والجماعات خارج هذا النطاق من رعايا الدول المحاربة للمسلمين بالفعل أو من رعايا الدول التي هي في حالة حرب مع المسلمين و لو لم تكن رحى القتال دائرة بين الطرفين ؛ هؤلاء الأفراد و الجماعات يجوز أن توجه ضدهم عمليات الاختطاف[٢].

ومن أمثلة الاختطاف لاتخاذ الرهائن في السيرة النبوية :

حادثة اختطاف ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، حيث انتهت هذه العملية بإسلام ثمامة[١]، وبيان وجه المخاطرة بناء على استعمال أسلوب الاختطاف لاتخاذ الرهائن:

أن المخاطرين يلجأون لهذا الأسلوب – الاختطاف – لتحصيل مطالب يرغبون في تحقيقها ، فيكون أسلوبهم هذا ورقة ضغط على الطرف المعادي، وهذا الأسلوب هو وسيلتهم في المخاطرة، وذلك ؛ بأن يرفض الطرف المعادي الاستجابة لمطالب المختطفين، فيجتهد في البحث والتفتيش عن مكان وجود المختطَف لإنقاذه وفك قيده ، أو الحصول على جثته على الأقل ، فإذا وصل العدو إلى مكان وجود المختطف فلا مجال أمامه إلا أن يبذل كل ما يستطيع من قوة لإنقاذه ، وذلك بقصفه للمكان أو بالاشتباك مع المختطف أو باقتحام المكان عنوة ودخوله للقتال والاشتباك أو بإرسال غازات سامة قاتلة في مكان وجود المختطف، وغيرها، الأمر الذي يستدعي المختطف للمقاومة وللمخاطرة بنفسه لرد هذا العدوان ، ولذا فهو إما سيلجأ إلى الاشتباك مع العدو .

أو أنه سيلجأ إلى تفجير ما يحمل من القنابل والمتفجرات ، ليقتل من اقترب منه من الأعداء ، وبالتالي فهو قد خاطر بنفسه.

و على هذا : فالمخاطر قد استخدم الخطف لاتخاذ الرهينة ، أسلوباً لمخاطرته .

الأسلوب الثالث : أسلوب الاستيلاء

وهو أن يظهر المقاتلون على مكان أو منطقة ويتمكنوا منها، وذلك بجعلها قاعدة لهم، يمكثون فيها ويدرسون خطط الحرب والمعركة فيها، وبالتالي ينطلقون لتنفيذ عملياتهم منها.

والاستيلاء على منطقة ما يكون لما يميز هذه المنطقة ، من الموقع والطبيعة الجغرافية مثلاً، حيث إن المنطقة المستولى عليها تكون نقطة اتصال بين عدة مناطق، ويكثر استخدام العدو لها ،

---

[٢] هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٣٨٢/٢-١٣٨٩.

[١] انظر تخريجها صفحة ٣٤.

فالمستولي يرى أهمية هذه المنطقة بالنسبة للعدو، وبالتالي هي مهمة له أيضا، الأمر الذي يشجعه على الاستيلاء عليها.

أو أن موقع هذه المنطقة يميزها بحسب الحاجة إليه ؛ فقد يكون ما حوله من مناطق أخرى مقفرة وقاحلة لا فائدة منها، والمنطقة المستولى عليها تتميز بوجود ما يتزود به من طعام وشراب وسلاح ، حيث تتوافر فيها عيون الماء وطعام الراحة وسلاح المقاتل.

أو أن هذه المنطقة لها موقع استراتيجي، من حيث القدرة على كشف تحركات وتنقلات العدو، وبالتالي معرفة قواه وعدد جيوشه ومقدار أسلحته وعدده .

ولذا فإن المخاطرين بأنفسهم ، سيجتهدون في الحصول على هذه المنطقة والاستيلاء عليها بالتمكن منها و إحكام السيطرة عليها .

وللاستيلاء على المناطق الحساسة والحيوية في القتال أمثلة في السيرة النبوية ، ومن هذه الأمثلة:

استيلاء النبي صلى الله عليه وسلم على أماكن وجود الماء في بدر ، حيث أشار الحباب بن المنذر – عندما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة بعد نزوله أدنى ماء من مياه بدر أن يشيروا عليه في المنزل– على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : يا رسول الله أنا عالم بها(منطقة بدر) وبقلبها، إن رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها ، فهي كثيرة الماء عذبة، فننزل عليها ونسبق القوم إليها ونغور ما سواها من المياه[1].

فاستيلاء النبي صلى الله عليه وسلم على أماكن وجود الماء كان لهدف، وهو أن منطقة كبدر، لا يوجد فيها الماء إلا في المكان الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيشه، ولذا عند وصول العدو– جيش قريش –إلى هذه المنطقة ، فإنه لا بد له من البحث عن الماء من أجل الشرب والتزود، وذلك لأنه قد سار مسافة طويلة وقد اطمأن أن لا يصل إلى المكان قبله أحد، ولذا سيحصل على ما يريد ! ولكن أنى لهم هذا ؟.

فهذا الاستيلاء منه صلى الله عليه وسلم على هذه المنطقة حنكة عسكرية ويقظة حربية وفطنة نبوية ، حيث تفاجأ العدو من هذا الموقف في بداية المعركة ، الأمر الذي حطم معنوياتهم وأضعف تحركاتهم.

ومثال الاستيلاء أيضاً ، ما فعله أبو بصير – رضي الله عنه– عندما استولى على منطقة على ساحل البحر الأحمر تسمى سيف البحر، وهي منطقة استراتيجية حساسة ، وذلك لأنها واقعة على طريق قوافل قريش التجارية المتوجهة إلى الشام ، اختارها أبو بصير لعدم

---

[1] ابن القيم ، زاد المعاد ، ١٥٦/٣ ، وانظر : المباركفوري ، الرحيق المختوم ، صـــ٢٤٨.

خضوعها لسلطان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لسلطان قريش[٢]، الأمر الذي جعلها قاعدة لأبى بصير ولغيره من إخوانه المستضعفين من مكة ، الذين انضموا إلى قاعدة أبي بصير الجهادية، وبعدما ازداد عدد أفراد هذه المجموعة ، بدأ أبو بصير ومن معه بشن الهجمات الجهادية السريعة على عير قريش المتوجهة إلى الشام والعائدة منها ، حيث يقتلون رجال القافلة التجارية ويستولون على ما فيها من مال ومتاع ما أدى إلى كساد تجارة قريش ووقوع خسائر فادحة بها، الأمر الذي اضطر زعماء قريش إلى طلب إلغاء الشرط الذي اشترطوه هم أنفسهم في صلح الحديبية[١].

وبيان وجه المخاطرة بناء على أسلوب الاستيلاء :

أن يلجأ المخاطرون إلى الظهور على منطقة مهمة وحساسة وحيوية في الحرب والقتال، فيتمكنوا منها ويجعلوها قاعدة لهم للانطلاق في تنفيذ مهامهم القتالية وعملياتهم العسكرية ، فإذا تحقق الاستيلاء بالنسبة لهم، فإن عدوهم ، سيحارب ويقاتل من يضايقه في تحركاته وتنقلاته، وسيحاول أيضا استخلاص هذه المنطقة من المقاتلين المستولين ، حتى يستفيد مما في هذه المنطقة من خيرات ؛ ويحصل على ما يفيده في معركته الأمر الذي يستدعي الاشتباك والمقاتلة بشدة وقوة ، والجانب الآخر أي المقاتل المخاطر بنفسه، سيقاتل ويحارب بكل ما أوتي من قوة للاحتفاظ بما يستولي عليه ، وذلك بمخاطرته بنفسه في مواجهته لهذا العدو ومحاولة رده وصد عدوانه ، ويكون هذا باشتباكه معه ، أو بتفجير ما يحمله من متفجرات وقنابل أو بتفجير ما زرعه من ألغام في هذه المنطقة المستولى عليها، وبالتالي يقتل عدوه ويقتل نفسه، وبهذا تتحقق المخاطرة وتتأكد.

الأسلوب الرابع : أسلوب المبادرة إلى قتل النفس بيد المقاتل :

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يجتهد العدو في الحصول على الأسرار ومعلومات مهمة وخطيرة تتعلق بالدولة الإسلامية وجيشها وأمنها ، مثل معرفة أماكن الجنود وعددهم وسلاحهم ووسائلهم الحربية وغير هذا ، وذلك من شخص مهم في الدولة أو المجموعة المقاتلة أسره العدو

---

[٢] وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أبرم مع قريش صلح الحديبية ، وفي هذا الصلح عدم انضمام أي من قريش إلى المسلمين ، بل لا بد من إعادة المنضم إلي قريش ، وهذا الفعل من أبي بصير ومن معه لا ينقض الصلح ولا بنوده .

[١] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣/٣٢٣ – ٣٢٥ ، وانظر : الواقدي ، المغازي ، ٢/٦٠٥-٦٢٩ ، وانظر : الخالدي، صور من جهاد الصحابة. صـــ ٢٠٢-٢٠٧ بتصرف واختصار .

ومارس عليه أشد أنواع التعذيب والتنكيل من أجل الحصول على هذه الأسرار المهمة ، فحتى لا يحقق العدو مطلبه ومراده يبادر هذا الشخص المهم والمأسور إلى قتل نفسه بيده للمحافظة على ما يحمل من أسرار ومعلومات.

المبحث الرابع : دوافع المخاطرة بالنفس في القتال

الدافع : قوة ؛ أو إحساس نفسي داخلي لدى الكائن الحي إذا شعر به حركه نحو القيام بتصرف معين يلبي حاجة معينة لديه.[١]"

ونظر البعض إلى الدافع على أنه قوة أو عامل أو استعداد يثير السلوك الظاهر أو الباطن في ظروف معينة حتى ينتهي إلى غاية معينة، وبهذا يكون قوة محركة وموجهة في آن واحد، وبهذا يعني الدافع : حالة من الإثارة تحفز العضوية للقيام بسلوك [٢]" .

وانتهى آخرون إلى أن مفهوم الدافع مفهوم مركب يشمل مفاهيم الاستثارة والتنشيط والحاجة والحافز والهدف والباعث[٣]".

وعليه فإن لأي فعل يقوم به الشخص، دافعاً وباعثاً على القيام بهذا الفعل ، والفعل الذي يفوت النفس ويضحي بها في سبيل الله لابد له من أمور تدفع القائم به على الإقدام عليه ، والمخاطرة بالنفس في القتال لا بد لها من دوافع تدفع بالمخاطر إلى القيام بها، هذه الدوافع تنقسم إلى دوافع أساسية ودوافع متفرعة عنها، وبيان هذه الدوافع فيما يلي:-

المطلب الأول : الدوافع الأساسية التي تدفع بالمخاطر إلى المخاطرة بنفسه وهي فيما يلي:-

الدافع الأول : دافع الإيمان بالله عز وجل :

---

[١] الإبراهيم ، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، صـــ ١٤-١٥.

[٢] إسماعيل ، مدخل إلى علم النفس، صـــ ٢٧ ، وانظر: الوقفي، مقدمة في علم النفس، صـــ ١٩ وانظر : المومني، الدوافع وأثرها في التربية الإسلامية صـــ ١١١-١٢.

[٣]أبو حطب ، وصادق ، علم النفس التربوي ، صـــ ٣٤٠.

الإيمان بالله عز وجل يعني: الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه ، وأنه الذي يستحق وحده أن يفرد بالعبادة ، من صلاة وصوم ودعاء ورجاء وخوف وذل وخضوع ، وأنه المتصف بصفات الكمال كلها المنزه عن كل نقص[٤].

والإيمان بالله عز وجل أعظم دافع في إقدام المسلم على المخاطرة بنفسه في القتال ويظهر ذلك من عدة جهات:

أ- أن حقيقة الإيمان بالله عز وجل تعني تحقيق العبودية الكاملة له سبحانه والتحرر من كل عبودية سواه، وجوهر العبودية للرب حبه وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويعني هذا الحب: أن يحب المؤمن ما يحبه الله تعالى وأن يبغض ما يبغضه الله عز وجل، وعلامة الأولى، طاعة الله واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلامة الثانية محاربة الذين يحادون الله ورسوله لأن أساس المحبة موالاة المحبوب والبراءة من أعدائه ، وقد كذب أدعياء الإيمان الذين لا يطيعون الله ورسوله ، وكذب أدعياء الإيمان الذين لا يجاهدون أعداء الله وأعداء الرسول صلى الله عليه وسلم[١].

جميع الحقوق محفوظة

ومن علائم محبة العبد لله جل جلاله أيضاً: أن يحب العبد لقاء الله سبحانه وتعالى في دار السلام، ولو توقف ذلك على الموت ، فهو يحب الموت ويتمناه[٢] ، في سبيل الله مخاطراً بنفسه وحاملاً لها على الشدائد مقحماً بها في الأخطار والصعاب والأهوال ، وذلك لأن الإيمان بالله عز وجل يأخذ مفعوله فيؤثر في نفس هذا المؤمن المقاتل ، فيدفعه إلى التضحية بأعظم ما لديه وهو النفس فيقدمها رخيصة لله بائعاً لها في سبيله جل في علاه .

ب- الثقة بالله عز وجل ، والتي لا يكون نصر بدونها أبداً ، إنه السلاح الذي يعوض وجوده عن قلة السلاح المادي ولا يعوض وجوده أي سلاح مادي ، حيث يرى العسكريون أن قوة الروح المعنوية هي أساس الانتصار في المعارك[٣] ، فمن يصمد في وجه أعتى القوى و أعظمها إعداداً وتجهيزاً من طيران ودبابات ومدرعات وصواريخ وغيرها ، وهو يقاتل هذه القوة العظيمة بمعدات قليلة من بندقية ومتفجرات وألغام ويبقى صامداً مواجهاً هذه القوة حتى نفاذ ذخيرته وسلاحه ، رغم هدم العدو أماكن وجود المقاتل على من فيها ، بقصفها وحرقها ومحاصرتها، فيخرج هذا المقاتل من بين الهدم والأنقاض ، مقاتلاً بحجر أو سكين، رافضاً تسليم نفسه وإخضاعها لقيد العدو وجبروته، حتى سقط شهيداً مخاطراً بنفسه لهو دليل على هذه الروح

---

[٤] ياسين ، الإيمان ، صـــ١٥.

[١] ابن تيمية ، العبودية ، ص١٠٤-١٠٥، وانظر: ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ، ص١٤

[٢] البغدادي ، الشهادة تأهيل لا استئصال ، ٢٧/٣.

[٣] ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ، صـــ ١٤ ، وانظر : خطاب ، الرسول القائد، صـــ ٤٦٤.

المعنوية العالية ، وعلى عظيم الثقة بالله ، وعلى ما لهذه الثقة من أثر في تكوين هذا المقاتل المؤمن وصموده وصبره وتحمله للمشاق وتقحمه للمخاطر.

وأما الثقة بالله عند صحابة رسول الله رضي الله عنهم- فلقد كانت مصدر طاقة عظيم في قلوبهم، فكانت باعثهم ودافعهم على الثبات في الجهاد مهما كانت أعدادهم وعددهم قليلة ، ومهما كانت أعداد عدوهم وعدده كثيرة [٤]،وكانت تدفع هذا الجيل المجاهد إلى المخاطرة بنفسه، وتقديمها رخيصة لله طلباً للشهادة ورغبة فيها.

ومثالها : موقف عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يوم مؤتة- عندما رأى المسلمون عظيم جيش الروم و أرادوا الكتابة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الجيش وعن عدده – فخطب ابن رواحة فيهم قائلاً : يا قوم والله إن التي تكرهون للتي خرجتم تطلبون ، إنها الشهادة ، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين ، إما ظهور وإما شهادة ، فقال الناس قد والله صدق ابن رواحة[١].

جميع الحقوق محفوظة

ومن هنا نرى أن الإيمان بالله عز وجل أعظم دافع للمؤمن المقاتل حتى يخاطر بنفسه ويبيعها لله ويضحي بها في سبيله ويتحدى ويجابه كل ما يقف أمامه من أعداء كثر عددهم أو قل ، امتثالا لهذه العقيدة المخرجة للبطولات والتضحيات والشجاعات.

الدافع الثاني: دافع الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم

لا يصح الإيمان ولا يكتمل حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب إلى المسلم من نفسه وماله وولده والناس أجمعين[٢] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين[٣] ".

فإذا امتلأ القلب بحب هذه الشخصية الكريمة ، كان ذلك دافعاً قوياً للاقتداء بها ..، والمسلم إذا اندفع للتأسي بأكرم الخلق وجد أمامه أكمل الناس واجمعهم للخصال الكريمة التي فيها خصال الجهاد وأخلاقه حيث يجد نفسه أمام أشجع الناس و أثبتهم و أصبرهم وأكثرهم إيمانا بالله وثقة بنصره عز وجل وتضحية في سبيله[٤] .

---

[٤]ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ، صـــ ١٦ بتصرف.

[١] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣٧٥/٣ ، وانظر : ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية،صـــ٢٥.

[٢] ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية صـــ ٢٥.

[٣] البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، ح١٥ .

[٤] ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية، صـــ ٢٥.

ولذا من عرف هذه المعاني في النبي صلى الله عليه وسلم يندفع اقتداء بهذه الشخصية الجهادية المميزة ، مخاطراً بنفسه في قتال الأعداء، دون كلل أو ملل أو تكلف أو تحامل ، بل يجود بها في سبيل الله طائعاً مختاراً مطمئناً ملبياً بائعاً بتحقيق الرضا التام في بيعه وتجارته.

الدافع الثالث : دافع الذود والدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]

من سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً يحث على الإقدام في سبيل الله ، أو سمع ما يبشر بالجنة لمن يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا بد وأن يندفع للحصول على ما بشر به، وما حرض عليه ، ولذا فهو سيخاطر بنفسه دفاعاً عنه صلى الله عليه وسلم ، لنيل شرف الشهادة وشرف الذود والدفاع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومثال هذا : حادثة السبعة يوم أحد وفيها : عن أنس بن مالك رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضا ، فقال : من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لصاحبيه ، ما أنصفنا أصحابنا[٢].

---

[١] التكروري ، العمليات الاستشهادية، صـــ ٣٥.

[٢] مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ح ١٧٨٩ ،والبيهقي ،السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين ، ح ١٧٩١٨ ، ٧٦/٩ .

وكذلك ما ورد عن أبي طلحة في غزوة أحد انه وضع نفسه ترساً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى شلت يده نتيجة لذلك ، وقد اخرج البخاري حديثاً عن قيس بن أبي حازم انه قال : "رأيت يد أبي طلحة شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد[٣].

مما سبق يتبين لنا أن السبعة وأبا طلحة عرضوا أنفسهم للخطر بدافع الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته من ما من شأنه إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم وشخصه .

وعلى هذا ، فكيف بمن يسمع ويرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الآن يسب ويُؤذى بانتقاص شخصه أو بالتهجم على دعوته أو ببث رسومات وصور مؤذية له صلى الله عليه وسلم ، ألا يكون هذا دافعاً لأن يخاطر من عنده غيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ليوقع ما يوقع من قتل ونكاية في صفوف عدو الله وعدو رسوله !!

الدافع الرابع : دافع الإيمان باليوم الآخر[١] :

إذا كان الإنسان المسلم بالشهادتين ينطلق ويندفع إلى الجهاد، ومكافحة الشر وأهله ، فإن عقيدته وتصوره عن الآخرة تشده إلى الجهاد شداً، وتملأ قلبه بالشوق إلى الشهادة ، لأن هذه العقيدة تعرفه على حقيقة هذه الدنيا وقيمة متاعها، إذ إنها ليست سوى مرحلة من مراحل وجوده، وممر ووسيلة إلى مرحلة نهائية ، فيها القيم الخالدة والتجارة الرابحة والفوز الحقيقي .

ومن أراد أن يعرف أثر هذه العقيدة في صياغة الشخصية المضحية ومدى تأثيرها في اندفاع المقاتل المؤمن للمخاطرة بنفسه ، من الناحية النظرية ، فليقارن بين شخصين :

أحدهما يحمل تلك العقيدة بين جوانبه وآخر يعتقد أنه ينتهي بالموت وأن الدنيا هي آخر المطاف في رحلة الوجود الإنساني ، وأنها الفرصة الوحيدة للاستمتاع والتلذذ، فأيهما يلبي النداء إلى الجهاد؟ وأيهما سيضحي بنفسه وأمواله ، أليس هو الذي يعتقد أن الثمن أجزل و أعلى ؟ أليس هو الذي يطلب الآخرة ؟، ثم أيهما يتقاعس ويقعد عن القتال وينتحل الأعذار للتخلف عن الجهاد ويضن بنفسه وماله ؟، أليس هو الذي لا يرى عيشاً بعد عيش الحياة الدنيا ولا متعة بعد متاعها ولا زينة بعد زينتها؟ ولقد بين الحق جل وعلا هذه الحقيقة ، فقرر ولا معقب على تقريره ، أن الجبن والكفر بالآخرة صنوان ، وأن الشجاعة والإقدام والإيمان باليوم الآخر متلازمان ، فقال عز من قائل:" لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، والله عليم بالمتقين ، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم ، فهم في ريبهم

---

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله ..." ح ٤٠٦٣ .

[١] ياسين ، اثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ، صـــ ٢٧-٣٥ باختصار

يترددون"[٢] ،ذلك من الناحية النظرية ، وأما من الناحية الواقعية ، فإليك هذا المثل الذي يبين أثر هذه العقيدة في قلوب المؤمنين بها، لتدفعهم إلى المخاطرة بأنفسهم واقتحام المهالك والأهوال والصعاب دون حساب لعدو،ولا لمشكك أو لمرجف ومثبط .

وهذا المثل هو : حادثة عمير بن الحمام [٣] في يوم بدر عندما قام النبي صلى الله عليه وسلم بتحريض المسلمين على القتال، فقال صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض .. " ففهم هذا الصحابي الجليل عظيم هذا القول ، فاندفع إلى المخاطرة بنفسه، فقاتل الأعداء حتى قتل ولقي الله شهيداً.

الدافع الخامس : دافع الإيمان بالقدر

تتكفل عقيدة الإيمان بالقدر بتحطيم أعتى الحواجز النفسية التي تحول دون الانطلاق نحو الجهاد والتي تثبط الهمم عن مواصلة البذل والتضحية في سبيل الله عز وجل.

فبالإيمان بقدر الله عز وجل في الآجال والأعمار وأسباب انتهائها، يتحرر المؤمن من الخوف من الموت والخوف على الحياة ، حيث آمن أن الله عز وجل هو الذي يحيي ويميت وأن أسباب الموت والحياة بيده سبحانه[١].

ولذا فهو لن يأبه ولن يكترث بمن يثبطه ويقلل عزيمته في قتال أو معركة أو مخاطرة ، وعليه ، فهو لن يبخل بنفسه بل سيقدمها رخيصة لله مخاطراً بها ليفدي دينه وأمته، انطلاقاً من الإيمان بهذه العقيدة التي تدفعه إلى هذا البذل وإلى هذه التضحية .

المطلب الثاني : دوافع المخاطرة بالنفس في القتال المتفرعة عن الدوافع الأساسية

الدافع الأول : دافع إعلاء كلمة الله عز وجل

إن هدف المجاهد في سبيل الله إعلاء كلمة الله وطرح كلمة الباطل بقوله تعالى :" الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفا"[٢]، ولذا فالمجاهد يسعى إلى هذا الهدف ويريد تحقيقه وإنجازه

---

[٢] سورة التوبة ، الآيتان ٤٤-٤٥

[٣]سبق تخريجه صـــ٣٩ .

[١] ياسين ، أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ، صـــ ٣٥-٣٦ ، انظر اللحيدان، الجهاد في الإسلام ، صـــ ٨٤ بتصرف.

[٢] سورة النساء،آية٧٩.

والوصول إليه[٣]، وعليه فهو سيخاطر بنفسه ويضحي بها ، لأن النتيجة المترتبة على ذلك دخول الجنة ، لقوله تعالى :" ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون"[٤]، ولولا أنه يعتقد أن ما عند الله خير من الدنيا وما فيها لما خاطر بنفسه بالموت[٥].

ومن الأمثلة على المخاطرة بالنفس بدافع إعلاء كلمة الله سبحانه و تعالى : ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : مررت ليلة أسري بي برائحة طيبة ، فقلت :ما هذه الرائحة يا جبريل ؟، قال : هذه ماشطة بنت فرعون ، كانت تمشطها فوقع المشط من يدها ، فقالت بسم الله ، قالت ابنة فرعون ، أبي ؟ قالت ربي ورب أبيك، قالت: أقول له إذاً ، قالت قولي له ، قال لها: أولك رب غيري ، قالت ربي وربك الذي في السماء، قال: فأحمي لها بقرة من نحاس، فقالت إن لي إليك حاجة قال : وما حاجتك ؟ قالت : أن تجمع عظامي وعظام ولدي ، قال : ذلك لك علينا لما لك علينا من الحق، فألقي ولدها في البقرة، واحداً واحداً فكان آخرهم صبي، فقال لها : يا أمة اصبري فانك على الحق"[١].

فالذي دفع ماشطة ابنة فرعون إلى المخاطرة بنفسها هو إعلاء كلمة الله عز وجل ، فهي قد علمت ما سيكون من نتائج جراء ما صرحت به ، من عبادتها لله وحده ، ولذا فهي بقيت مصرة على موقفها ، وواجهت فرعون بهذه الحقيقة ولم تبخل ولم تضن بنفسها في سبيل الله إعلاء لكلمته سبحانه.

وقد يقوم المقاتل بتعريض نفسه للخطر والقتل إذا رأى أن للدين مصلحة في مخاطرته ، أو كانت الدعوة لاتنتشر إلا إذا خاطر الداعية بنفسه وقدمها فداء لها، فهو بمخاطرته هذه يعلي كلمة الله عز وجل وينشر دعوته.

ومن الأمثلة على مخاطرة المقاتل بنفسه بدافع مصلحة ظهور الدين ونشر الدعوة [٢]، ما جاء في قصة غلام أصحاب الأخدود ،وفيها أن الغلام قال للملك :إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به ، قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم تأخذ

---

[٣] اللحيدان ، الجهاد في الإسلام ، صـــ ٨٣-٨٤ بتصرف واختصار ،وريان، أحاديث الشهادة والشهيد، صـــ٣تصرف ، وانظر: حبنكة الميداني، مفهومات يجب تصحيحها، صـــ ٥٣ وانظر : أبو زريق ، أثر الجهاد في إعداد الشخصية الإسلامية ن صـــ ١٧.

[٤] سورة آل عمران ، آية ١٦٩.

[٥] القضاة ، المغامرة بالنفس، صـــ ١١ بتصرف .

[١] احمد ، مسند الإمام أحمد ، رقم ٢٨٢٢ ، ٦٦٣/١ .

[٢] ابن تيمية ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، ٢٣٩/٢٨- ٥٤٠ ، وانظر القضاه ، المغامرة بالنفس صـــ ١٩ ، وانظر: حبنكة الميداني، مفهومات يجب تصحيحها ، صـــ ٨١.

سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إن فعلت ذلك قتلتني.."[٣]

فهذا الغلام ، قد علم أن دينه ودعوته لاتصل إلى الناس، ولا تنتشر بينهم إلا إذا جمع الناس في صعيد واحد ، وعرفوا مراد الغلام وهدفه ، ولذا فهو خاطر بنفسه وعرضها للقتل والهلاك بدافع نشر دعوته ومصلحة ظهور الدين الذي يدعو له .

وقد يخاطر المقاتل بنفسه حتى يفتح للمسلمين في معركة ما ، ويكون دافعه في هذه المخاطرة بنفسه إعلاء كلمة الله عز وجل وبيان هذا أن المعركة قد تصل إلى حد لا يستطاع إحراز تقدم فيها إلا إذا حصلت تضحيات وبطولات و أعمال شجاعة نادرة ذات مستوى عال في التأثير على العدو وإرباكه ، ومن هذه البطولات والتضحيات المؤثرة أن يخاطر المقاتل بنفسه بدافع الفتح للمسلمين ، وإحراز هذا التقدم الذي عدم قبل القيام بهذا العمل المخاطر به.

جميع الحقوق محفوظة

ومن الأمثلة على المخاطرة بالنفس بدافع الفتح للمسلمين: ما روي أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس، نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك – في وقعة الجسر[١]– فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له إنه قاتلك ، فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين"[٢].

الدافع الثاني : دافع رد العدوان

العدوان : حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطراً محققاً ، أو يتطلبان حذراً واحتياطاً[٣].

ويقع العدوان على المسلمين على أكثر من جهة ، وهذه الجهات هي :

أ– جهة العدوان على بلاد المسلمين باحتلالها.

---

[٣] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخذ ، ح (٣٠٠٥) ، ، انظر : الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البروج ،ح٣٣٤٠.

[١] الخضري، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء،صـــ٥٧ .

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٣/٢–٣٦٤ .

[٣] الزحيلي، آثارالحرب في الفقه الإسلامي ،صـــ ٩١ ، وانظر :رضا، الوحي المحمدى صـــ ٢٣٤ ، ورضا،تفسير المنار ،٢١٥/٢ .

يعرف الاحتلال : بأنه إقامة قوات عسكرية في أرض أجنبية تمكيناً لاستعمارها ، بدون رضاء أهلها[٤].

و الاحتلال لأي جزء من بلاد المسلمين يمثل أبرز مظهر من مظاهر العدوان ضد المسلمين.

ولذا قال الفقهاء بوجوب القتال لدفع العدوان الواقع على بلاد المسلمين، وان هذا الوجوب فرض عين على أهل البلاد التي احتلت أو على وشك ، فان لم تحصل بهم الكفاية لرد العدوان، وجب القتال على من يليهم ، ثم على من ورائهم وهكذا حتى تحصل الكفاية ، ويطرد العدو من بلاد المسلمين[٥].

٢- العدوان على أشخاص المسلمين:

وهذا يعني : كل ما يصدق عليه انه عدوان على أبدانهم مهما كان نوع هذا العدوان على الأبدان،ويدخل فيه شتى صنوف الاضطهاد والعذاب والتنكيل و الإيذاء من ضرب وحبس وتحريق وتغريق وتسخير وما شابه ذلك[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- العدوان على أعراض المسلمين :

العرض بالمعنى الأعم : مناط المدح والذم من الإنسان والذي يلزم الإنسان حمايته والدفاع عنه، وأما المعنى العرفي الأخص لهذه الكلمة ، فهو ما يتصل بحرمة المرأة على وجه الخصوص[٢] ،ويكون العدوان على العرض بقتل النساء و أسرهن واغتصابهن والتنكيل بهن ، وامتهان كرامتهن وإجبارهن على كشف عوراتهن وتفتيشهن بطرق لا تليق بالمرأة ، وغير هذا.

٤- العدوان على أموال المسلمين: ويكون هذا العدوان ، بتدمير بيوت المسلمين وطردهم من أراضيهم وانتزاع مصانعهم ومتاجرهم من أيديهم وسرقة وغصب أموالهم واحتجازها، وعدم السماح للمسلمين بالاستفادة منها، وإغلاق متاجرهم وجامعاتهم ومدنهم وأماكن وجودهم وحصارهم في بيوتهم بمنعهم الخروج لأعمالهم ومشاغلهم ، ومضايقتهم في كسب عيشهم وغير هذا.

---

[٤] عطية الله، القاموس السياسي، صـــ ٢٢ ، وانظر : زيادة نقولا ، قصة الاستعمار في العالم العربي صـــ٥-٧.

[٥] ينظر " الكاساني ، بدائع الصنائع ٥٨/٦،وابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ١٥٢/٥-١٥٣ ، وابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، صـــ ١٦٣ و الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ٢٣/٦، و ابن قدامة ، المغني ،٨/١٣ ، وابن حزم ، المحلي ، ٢١٠/٧ ، والشوكاني ،السيل الجرار،والصنعاني، سبل السلام، ٤٢/٤ بتصرف ، وانظر : العلياني ، أهمية الجهاد ، صـــ١٧٢ ، وانظر هيكل، الجهاد والقتال ، ٦٣٦/١ وما بعدها .

[١] هيكل ، الجهاد والقتال ، ٦٣٩/١ .

[٢] المرجع السابق ، ٦٤٢/١ .

فإذا وقع عدوان على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو بلدانهم أو أعراضهم وجب عليهم أن يقاتلوا المعتدين حتى يأمنوا على أنفسهم ويصونوا أعراضهم ويذودوا عن حياتهم ويحفظوا أموالهم ، قال تعالى :" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[٣] وحين يقاتل المسلمون للدفاع عن أهلهم وأوطانهم وتحرير أرضهم المغتصبة واسترداد ثرواتهم المسلوبة أو حمايتها فهم لا ينسون أنهم يفعلون ذلك طاعة لله تعالى وابتغاء وجهه الكريم[٤]،ولذا فهم يقاتلون في سبيل الله ويحرصون على الشهادة في سبيله وعليه فسيقاومون العدوان، بكل ما أوتوا من قوة وشجاعة وجرأة لتحقيق هدف الأمن بناء على دافع رد العدوان وصد المعتدي.

الدافع الثالث: دافع إرهاب العدو وإرعابه وإحداث النكاية فيه وإغاظته:إن إخافة العدو وإحداث النكاية فيه من مقاصد الجهاد[٥]، لقوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...[٦]" حيث يقول ابن القيم:" ولاشيء أحسن إلى الله من مراغمة وليه لعدوه وإغاظته له ، وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع في كتابه ، أحدها : قول تعالى "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة" [١]، سمي المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغماً يراغم به عدو الله وعدوه، والله يحب من وليه مراغمة عدوه واغاظته، كما قال تعالى " ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح... "[٢] فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة..[٣]".

وبما أن الله سبحانه يحب من وليه مراغمة عدوه وإغاظته ، ولذا فسينطلق المقاتل إلى المخاطرة بنفسه بدافع إحداث النكاية في العدو وإرعابه وإخافته وإغاظته ، وعليه ؛ قد ثبت أن المخاطرة بالنفس في قتال الكفار فيها نكاية بالعدو وتحطيماً لمعنوياته ، وإدخالا للرعب والخوف في صفوفه وجيوشه وإرعابه أيضا في شوارع مدنه ووسائل نقله الداخلية والخارجية وثكناته العسكرية وأماكن تجمعه[٤].

---

[٣] سورة البقرة ، آية ١٩٠

[٤] عمر ، الجهاد في سبيل الله ، صـــ ٣٠ ،و أبو زريق ، اثر الجهاد في إعداد الشخصية الإسلامية صـــ ٢١ .

[٥] العلياني ، أهمية الجهاد ، صـــ ١٨٠ .

[٦] سورة الأنفال آية ٦٠.

[١] سورة النساء،آية ١٠٠.

[٢] سورة التوبة،آية١٢٠.

[٣] ابن القيم ، مدارج السالكين ، ٢٤١/١ .

[٤] القضاة ، المغامرة بالنفس، صـــ ٢٥ بتصرف ، و التكروري ، العمليات الاستشهادية، صـــ ٢٤٠ بتصرف، و القرضاوي، مجلة المجتمع ، عدد ٢١٠ سنة ١٩٩٦م الكويت .

الدافع الرابع : تعويض ما فات المجاهد من الغزو:

قد تحصل للرجل ظروف تغيبه عن قتال أو أكثر ، وإذا أخلص هذا الرجل المسلم النية في قتاله وجهاده ، فإنه سيصيبه قلق وأسف وكثرة محاسبة بسبب هذا التغيب ، ولذا فإذا توفرت له فرصة أخرى للقتال وقد شعر في القتال الأول أنه قد قصر ولم يخدم دينه بالأمر المطلوب ، فإنه سيندفع في القتال الثاني الذي سيحضره إلى المخاطرة بنفسه و إلى التضحية بها وإلى بذل كل ما يستطيع من قوة يملكها في سبيل دينه ، ولذا فسيكون دافعه إلى المخاطرة بنفسه هو تعويض ما فاته من الخير في الغزو في سبيل الله ، ومثال هذا الدافع حادثة أنس بن النضر رضي الله عنه ؛ وفي هذه الحادثة : أن انس بن النضر غاب عن قتال بدر، فقال يا رسول الله : غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون ، قال : اللهم أني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء – يعني أصحابه – وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء – يعني المشركين – ثم تقدم .."[٥] ،حيث إن أنس رضي الله عنه قد تغيب عن غزوة بدر – أول قتال للرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين فأراد تعويض ما فاته من الخير في غزوة بدر ولذلك قام بالمخاطرة بنفسه حتى قتل ، وتعويض ما فاته من الغزو كان دافعه لأن يخاطر بنفسه رضي الله عنه.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

الدافع الخامس : طلب الشهادة و الرغبة فيها:

الأمر الذي يخشاه الأعداء ويحرصون كل الحرص على عدم ظهوره في هذه الأمة من جديد ، هو طلب الشهادة والرغبة فيها، والمخاطرة بالنفس تبعث في نفوس المجاهدين الشباب حمية فداء دينهم و أمتهم اقتداء بإخوانهم الذين خاطروا بأنفسهم ومنافسة لهم ، ومزاحمة على المراتب العلا في جنات النعيم التي تنتظر الشهداء[١] الأمر الذي يدفع كثيراً من الشباب إلى المخاطرة بأنفسهم بدافع طلب الشهادة والرغبة فيها.

وأما حب الشهادة وتمنيها والحرص عليها ، فهو من أعظم ما يدفع المؤمن إلى الإقدام على القتال، ومن هنا كانت الشهادة ورقة النصر في الدنيا كما أنها وثيقة دخول الجنة في الآخرة، قال تعالى"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ..[٢]".

---

[5] سبق تخريج الحديث صفحة ٣٧.

[١] التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ٢٥ بتصرف ، وانظر: عمر ، الجهاد في سبيل الله صـــ ١٥٩ .

[٢] سورة التوبة ، آية ١١١

والحرص على الشهادة يعوض نقص العدد والعدة كما هي العادة لدى المسلمين، كما أن هذا الحرص يرهب أعداءهم خاصة ، إذا علمت أن عدوك على النقيض من ذلك ، فالكافر من اشد الناس حرصاً على الحياة ، كما قال تعالى :" قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ...[٣]" وقوله أيضا " ولتجدنهم احرص الناس على حياة"[٤] وبقدر ما يحرص المؤمن على الموت والشهادة بقدر ما يخشى الكافر الموت والحرص على الدنيا[٥] والمخاطرة بالنفس حرص على الموت بدافع حب الشهادة وتمنيها والرغبة فيها.

الدافع السادس : إحقاق الحق واثبات أن للمقاوم حقاً يريد تحصيله

قد تغيب قضية من القضايا المهمة والحساسة في الصراع بين الإسلام والكفر عن أنظار الناس أو عن بعضهم ،وتصبح هذه القضية شبه منسية لا اهتمام لأحد إلا القليل بها ، ولذا فأصحاب هذه القضية لا يرضون بهذا ، وذلك لأنهم بحاجة إلى إخوانهم من المسلمين ليقفوا معهم في قضيتهم ولو بالدعاء والنصرة بالمال .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وعليه ؛ فكيف سيقومون بإعادة هذه القضية إلى نفوس الناس وإلى اهتمامهم ، لا بد أن يقوموا بفعل لافت لنظر الغير وموجهاً لهم إليه ، ولذا فهم سيخاطرون بأنفسهم وسيضحون بها فداء لدينهم و أمتهم ، وسيقدمون كل ما يملكون في سبيل الله ، لأن إحقاق الحق يحتاج إلى جهاد وقوة[١] وتضحيات ، والذي دفعهم إلى المخاطرة بأنفسهم هو حقهم الذي ضاع و أرادوا تحصيله و إرجاعه و إحقاقه وإثبات بأن حقهم لم يضع بل بقي في قلوب ونفوس طالبيه.

---

[٣] سورة البقرة آية ٩٤

[٤] سورة البقرة آية ٩٦.

[٥] عبد العزيز ، العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله صـــ ٣٤٩.

[١] العمر ، العنف ، والحرب والجهاد ، ص٢٥٥.

الفصل الثاني : حكم المخاطرة بالنفس في القتال

المبحث الأول : حكم المخاطرة بالنفس في القتال المحتملة الهلاك :

إن الصور التي ذكرتها و فيها مخاطرة محتملة الهلاك ، هي من الأعمال المهمة والضرورية والحيوية في الجهاد ، وهي من الإعداد الواجب له و لذا ، فقد حث الإسلام على الإعداد ، وأمر المسلمين بأن يعدوا العدة ، وأن يكونوا في جاهزية تامة لصد أي عدوان عليهم، كذلك لمعرفة ما يدور حولهم من أحداث وظروف محيطة ، حتى يحمي المسلمون أنفسهم من الخطر و الهلاك ، وأن يحافظوا على أمنهم واستقرارهم و استقرار بلادهم ؛ قال تعالى :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..[1]"

وهذه الصور – السابقة الذكر – هي الوسيلة و الأدوات التي تساعد على هذا الاستقرار و بيان هذا فيما يلي :

التجسس والاستطلاع : إذا قام به المسلمون ، سيعرفون كل خطر قادم محقق ومحتمل ، لأنها أفعال احترازية تيقظية ، توفر كثيراً من الجهد و الأرواح ، ولذلك كانت هذه الأفعال ضرورة حربية ، لا تخلو أي حرب من مثل هذه الأعمال ، ولذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، وحث أصحابه – رضي الله عنهم – على القيام بها ، لما لها من الأهمية البالغة ، فمن هنا كانت مشروعة وفعلها جائز شرعاً ولكل من هذه الأعمال أدلة تدل على مشروعيتها وهي فيما يلي :

أولاً: من الأدلة على جواز التجسس في السيرة النبوية :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً في غزوة بدر يتحسسون له [2]"

٢- ما رواه جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الزبير بن العوام يستطلع الأخبار ، حيث جاء عن جابر القول : قال رسول الله عليه وسلم يوم الأحزاب : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا ،ثم قال من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : إن لكل نبي حوارياً وإن حواري الزبير "[3]

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ، بعث حذيفة بن اليمان ليتجسس على الأعداء حيث جاء عن حذيفة بن اليمان القول : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ، فأخذتنا ريح شديدة وقر : فقال رسول الله عليه وسلم : ألا رجل يأتينا بخبر القوم

---

[1] سورة الأنفال آية ٦٠ .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب ، حديث رقم ٣٩٨٩ ، صـــ ٦٧٣.

[3] المرجع السابق ،كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ،ح٤١١٣،ص٦٩٧،وكتاب الجهاد والسير،باب فضل الطليعة ،ح٢٨٤٦،ص٤٧١.

جعله الله معي يوم القيامة ؟ ، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بداً إذا دعاني باسمي أن أقوم ،قال : اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي [١]، فلما وليت عنده جعلت كأنما أمشي في حمام[٢] حيث أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذعرهم علي و لو رميته لأصبته ، فرجعت و أنا أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيته أخبرته بخبر القوم وفرغت و قررت[٣] فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت قال: قم يا نومان[٤] "

ثانياً : وأدلة جواز الاستطلاع والاستكشاف [٥] كثيرة أيضاً في السيرة النبوية ، ومن هذه الأدلة :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر قد تعجل و معه قتادة بن النعمان الظفري ، فلقي سفيان الضميري على القيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الرجل ؟ فقال الضميري: بل من أنتم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأخبرنا و نخبرك ، قال الضميري : وذاك بذاك ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال الضميري : فسلوا ما شئتم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أخبرنا عن قريش ، قال الضميري : بلغني أنهم خرجوا يوم كذا وكذا من مكة ، فإن كان الذي أخبرني صادقاً ، فإنهم بجنب هذا الوادي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأخبرنا عن محمد و أصحابه ؟ قال : الضميري : خبرت أنهم خرجوا من يثرب يوم كذا وكذا ، فإن كان الذي أخبرني صادقاً فهم بجانب هذا الوادي ، قال الضميري :من أنتم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن من ماء ، وأشار بيده نحو العراق ، فقال الضميري: من ماء العراق؟ ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه [٦]".

---

[١] لا تذعرهم :لا تفزعهم ، الرازي : مختار الصحاح صـــ٢٢٢ ،الفيومي ، المصباح المنير ،صـــ٢٨٣ .

[٢] كأنما أمشي في حمام : أي لم يجد البرد الذي يجده الناس منذ ذهب حتى عاد ؛ الدغمي :التجسس، صـــ٧٣ في الهامش.

[٣] قررت : القر: هو البرد ، أي بردت ؛الرازي ،مختار الصحاح صـــ٥٢٨ ؛ والفيومي ، المصباح المنير ، صـــ ٦٨١.

[٤] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد و السير ، باب غزوة الأحزاب ، حديث١٧٨٨ ، صـــ ٧١٣ .

[٥] الحمد، الاستخبارات العسكرية الإسلامية، صـــ ٢٧٦.

[٦] الواقدي ، المغازي ، ٥٠/١ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٧/٢ .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد – رضي الله عنه – عندما أراد الغزو بقوله : يا أسامة سر على اسم الله و بركته ، حتى تنتهي إلى مقتل أبيك ، فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، فأغر صباحاً على أهل ابنا "ابني " و حرق عليهم و أسرع السير تسبق الأخبار ، فإن أظفرك الله ، فأقلل اللبث فيهم و خذ معك الإدلاء و قدم العيون أمامك والطلائع"[١].

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج سرية عبد الله بن جحش ، وقد زودهم بكتاب و أمرهم بفتحه بعد مسيرة يومين ،وبعد أن ساروا المسافة فتحوا الكتاب ، فإذا به : إذا نظرت في كتابي هذا ، فأمض حتى تنزل نخلة ، فترصد بها قريشاً ،وتعلم لنا من أخبارهم[٢].

فإذا تأملنا في هذه الحادثة نلاحظ أن تعليمات النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن جحش قد حوت كثيراً من الأمور التي تحافظ على مهام دورية الاستطلاع وتساعد في تحقيق هذه المهام وأدائها بدقه وحذر،ومن هذه الأمور[٣] ، الكتمان والسرية في الاستطلاع ، حيث أن عبد الله بن جحش وأصحابه كانوا لا يعلمون عن أمر مهمتهم شيئاً ، حتى ولا الدور الذي سيقومون به ، فهو صلى الله عليه وسلم قد أمرهم أن لا تفض الرسالة ولا ينظر فيها إلا بعد أن يسيروا يومين ، أي حين يكونوا قد بعدوا عن المدينة وأهلها ، وهذه وسيله بارعة منه صلى الله عليه وسلم للمحافظة على السرية وهكذا يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن استطلاع أحوال العدو يجب أن يحاط بالسرية التامة وهذا حق ، لأن العدو إذا أحيط علماً بذلك فسوف يستعد استعداداً تاماً لحرمان هؤلاء الذين سوف يقومون بالاستطلاع من الحصول على المعلومات التي يريدونها ، وبذلك لا يتحقق الغرض من الاستطلاع [٤].

ثالثاً: وأما الحراسة : فهي تحمي الجنود أثناء استراحتهم ، وتحمي دوريات الاستكشاف والاستطلاع، فلأهمية هذه الدوريات ــ الحراسة ــ، حث النبي صلى الله عليه و سلم عليها وقام بها الصحابة اقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام ،مما يدل على جواز هذا الأمر و مشروعيته.

---

[١] ابن هشام ، السيرة النبوية ،٦٠٦/٤ ، ابن سعد ، الطبقات ، ١٢٦/٢ .

[٢] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٦٠١-٦٠٦.

[٣] علي محفوظ ، النظرية الإسلامية في الاستطلاع و الأمن ومقاومة الجاسوسية ، صـــ ٢٣-٢٤ بتصرف ، وانظر : الدغمي ، التجسس و أحكامه ، صـــ٦٤-٦٥ .

[٤] علي محفوظ ، النظرية الإسلامية في الاستطلاع والأمن ومقاومة الجاسوسية : صـــ ٢٤.

ومن الأدلة على جواز الحراسة :

١- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته ، وذلك بعد أن سار الرسول صلى الله عليه وسلم و صاحبه ليلتين ، وفي الطريق ، سوى أبو بكر مكاناً عند صخرة ليقيل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و يستظل بظل الصخرة ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر يحرسه حتى رحلوا بعد ما زالت الشمس "[١]

٢- و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة ، قال : ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن أبي وقاص ، جئت لأحرسك ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم[٢]" .

٣- وعن ابن عباس[٣] – رضي الله عنهما – قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"عينان لا تمسهما النار ،عين بكت من خشية الله ،وعين باتت تحرس في سبيل الله "[٤]

٤- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ،قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال :من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه ؟ قال :فانتدب رجل من المهاجرين وآخر من الأنصار ،فقال :نحن يا رسول الله ،قال: فكونا بفم الشعب[٥].

رابعاً : وأما دوريات الكمائن ؛ فلقد استخدمها المسلمون في حروبهم لما لها من تأثير على معنويات العدو و إرهابه و زرع الرعب و الخوف في قلوب جنوده مما يدل على جوازها و مشروعيتها، ولهذه الدوريات أدلة كثيرة من عمل الصحابة و من جاء بعدهم ، ومن هذه الأدلة:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عتبة بن غزوان بعد أن أرسله إلى البصرة سنة أربع عشرة : أنه قد فتح الله على إخوانكم الحيرة وما حولها ، وقتل عظيم من عظمائها ، ولست آمن أن يمدهم إخوانهم من أهل فارس ،فإني أريد أن أوجهك إلى أرض الهند و في رواية أرض السند لتمنع أهل تلك الجزيرة من إمداد إخوانهم على إخوانكم وتقاتلهم لعل الله أن يفتح عليكم ، فقدم البصرة في خمسمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً [٦]" .

---

[١] الكامل في التاريخ ،ابن الأثير ، ١٠٤/٢ –١٠٥ .

[٢] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب الحراسة في الغزو ، حديث ٢٨٨٥ ، صـــ٤٧٧ .

(٣) المومني ، التعبئة الجهادية في الإسلام ، صـــ ٩٦

[٤] الترمذي ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الحرس في سبيل الله ، حديث ١٦٩٣، ص ٣٩٥ ،وانظر :الجهاد، لابن أبي عاصم ، ٤١٦/٢.

[٥] أبن هشام السيرة النبوية، ٢٠٨/٣.

(٦) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٥٩١/٣.

٢-أن خالد بن الوليد أكثر من استخدامها :ومن ذلك إخفاؤه قوتين لعمل كمين في معركة الولجة[١]، حيث انطلقت قوتا الكمين على الفرس من الخلف ،بعدما أنهكوا في المعركة وقطعوا إمدادهم،وأذهلت المفاجأة الفرس فبدأت الهزيمة في صفوفهم ثم عمدوا للفرار [٢]" .

٣- وأن خالد بن الوليد – أيضا أرسل رافع بن عمير الطائي لفك أسر ضرار بن الأزور ، حيث سار حتى وادي الحياة ، فكمن في الوادي حتى مر ضرار ومعه الحرس من الروم، يريدون به حمص ، فكبر رافع معلناً بداية الاقتحام فكبروا جميعا واقتحموا الحرس ،وخلصوا ضرار من الأسر [٣].

خامساً : وأما التدريب على القتال : فيدخل في عموم آية الإعداد التي جاءت بخصوصه في قوله تعالى :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ....."[٤] ، وقد جاء هذا النص بصيغة الأمر وهو للوجوب ، فيكون التدريب على القتال مفروض على المسلمين فإن تخلفوا عنه أثموا جميعاً[٥] ،وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في الحث على الرمي والعدو وركوب الخيل والضرب بالسيف و المصارعة والسباحة وغيرها [٦]، ومن هذه الأحاديث : قوله صلى الله عليه وسلم مفسراً الآية الكريمة " و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل..." [٧] : ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي "[٨] . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به و منبله و ارموا واركبوا، و إن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس اللهو إلا في ثلاث ، تأديب الرجل فرسه و ملاعبته أهله و رميه بقوسه و نبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو قال

---

(١) الولجة اسم مكان على البر مما يلي كسكر بين الكوفة والبصرة ، حدثت به موقعة بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وبين الفرس بقيادة أندرزغر أنظر الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ،٨/٤

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٨/٤ ، وكمال ، الطريق إلى المدائن ، صـــ ٢٣١ ، والمومني، التعبئة الجهادية، صـــ ٧٨.

(٣) الواقدي، فتوح الشام ٤٨/١.

(4) سورة الأنفال ، آية ٦٠.

(٥)ياسين ، آثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية ، صـــ ١٠١، ١٠٣.

(٦) محمد فرح ، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية النظرية و التطبيق ،صـــ ٢٧٣ و ما بعدها .

(٧) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٨) مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي و الحث عليه وذم من علمه ثم نسيه حديث ١٩١٧.

كفرها "[1] و جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى "[2]، ويقول النووي معقبا على أحاديث الحض على الرمي :" و في الأحاديث فضيلة الرمي و الاعتناء بذلك بغية الجهاد في سبيل الله ، وكذلك المثاقفة [3]و سائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، و المراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب عليه والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك"[4].

و التدريب أيضاً مقدمة لأداء الواجب [5] ، و هو الجهاد ، إذ لا يتأتى القيام بالجهاد على الصورة المحققة للغرض منه إلا بعد القيام بأعمال التدريب اللازمة ، التي هي الطريق الطبيعي للتوجه به بشكل منتج فعال ، والقاعدة الشرعية المعروفة في كل ما هو من مقدمات الواجب هي " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[6] .

و لا ننسى أيضاً أن باقي الصور التي فيها مخاطرة بالنفس محتملة الهلاك و التي ذكرتها في هذا البحث أيضاً هي أيضاً مقدمة لأداء واجب الجهاد ، ولذا فهي واجبة أيضاً بناء على القاعدة السابقة.

جميع الحقوق محفوظة

الحكم فيما سبق كان لهذه الصور التي فيها مخاطرة محتملة الهلاك ، و لكن ما حكم هذه المخاطرة المحتملة الهلاك في القتال في هذه الصور ومثلها : أقول بالله التوفيق : إن هذه الصور التي ذكرتها : هي من الأعداد الواجب للجهاد ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بالإعدادعداد ، وذلك بقوله سبحانه :"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..[7]، و لا يتم واجب الجهاد إلا بالقيام بمقدماته ؛ و مقدماته هي هذه الصور وما يشبهها .

---

[1] انظر : أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي حديث رقم ٢٥١٣ ص ٣٦٤ ، والنسائي ، سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، ثواب من رمي بسهم في سبيل الله ، حديث ٣١٤٤ ، ص ٤٥٨ ، والترمذي ، جامع الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي : حديث ١٦٣٧ ، صـــ ٣٩٥.

[2] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب المغازي ، كتاب الإمارة ؛ باب فضل الرمي ، حديث ١٩١٩ صـــ ٧٦٣-٧٦٤ و انظر ؛ الشوكاني نيل الأوطار ، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح ، باب الحث على الجهاد ، حديث ٣٥٧٤ صـــ ١٩٩٨.

[3] ثاقفه : لاعبه بالسلاح و هي ومحاولة إصابة الغرة في المسابقة و نحوها و الأصل في الكلمة أن تستعمل في الرماح ، انظر: هيكل ، الجهاد والقتال ، ٩٧٣/٢ في الهامش .

[4] النووي ، شرح مسلم ، صـــ١٤٦٨.

[5] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٩٧٢/١ ، وابن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة للجهاد صـــ ٩.

[6] أبو زهرة ، أصول الفقه ، صـــ ١٧٩ ، وعلي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي، صـــ ٣١٨ .

[7] سورة الأنفال آية ٦٠.

و قلت في بيان وجه المخاطرة المحتملة الهلاك في هذه الصور: إن طبيعة هذه الصور لا مخاطرة محققة الهلاك فيها ، وذلك لأن هذه الأعمال تؤدى بطريقة يقظة و حذرة ودقيقة ومن يقوم بها يتصف بمواصفات مؤهلة ومميزة ، تساعد في إتقان العمل و إنجاحه ، لكن المخاطرة هنا تتحقق إذا حصل أمر خارج عن طبيعة هذا العمل أو بسبب خطأ في التنفيذ ، ولذا فالأصل (المتبوع) – هذه الصور – جائز شرعاً وسبقت أدلة جوازه و مشروعيته ، والتابع – و هو المخاطرة الحادثة والناشئة عن هذه الصور تبع للأصل ، وبما أن الأصل (المتبوع) مشروع فالتابع يلحقه في الحكم من حيث الجواز و المشروعية ، وكلامي هذا مبني على قاعدة التابع تابع[1]، والتي تعني : أن ما كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم ، بل يدخل في الحكم مع متبوعة[2].

وأيضاً المخاطرة بالنفس من مستلزمات هذه الأعمال، إذ إنه يلزم عن التجسس والحراسة والتدريب .. المخاطرة بالنفس .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، صـــ ١٤٦ ، والزرقا ، شرح القواعد الغفهية ، صـــ ١٩٧وما بعدهـــــــا ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٩٤/١٠ .

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٠ /٩٤ .

المبحث الثاني : حكم المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك

وهذه منقسمة إلى قسمين :-

القسم الأول : حكم المخاطرة بالنفس الاضطرارية ولهذه صور منها :-

أولاً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على قتل نفسه حتى لا يكشف أسرار المسلمين وخططهم :

المقدم على قتل نفسه في هذه الحالة، يضطره العدو إلى هذا الفعل، وذلك لما لهذا الرجل المأسور من أهمية ؛ فيحاول العدو بأقصى ما يملك من وسائل لانتزاع ما يحمل المأسور من أسرار ومعلومات، تتعلق بأمور مهمة في الدولة الإسلامية أو في الجماعة المقاتلة ، فإذا أفصح عنها ؛ فقد أضر بهم ضرراً كبيراً وعليه ؛ فما حكم قتل الإنسان نفسه في هذه الحالة؟.

أقول : الناظر في كتب العلماء القدامى حول هذه المسألة؛ يجد أنهم لم يتحدثوا عنها، ولم يذكروها في كتبهم ، لكن العلماء المحدثين تكلموا عنها بإطلاق فتاوى تتعلق بهذا الموضوع، وبيان فتاويهم وأقوالهم فيما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١) فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وفيها :

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات[١] إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن ومن يأسرون قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان كذا و كذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً .

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون ، هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول : أموت أنا شهيد مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب ؟ فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز[٢]

٢) فتوى الشيخ حسن أيوب، وفيها :

الانتحار إذا كان له مبرر أصيل وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم وبدونه يحصل الضرر للمسلمين ، فإنه حينئذ يكون جائزاً ، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء

---

[١] الشرنقة : هي ما تسمى في بلاد الشام بالشرنجة ، وفي بعض البلاد السرنكه ، وهي الحقنه التي يكون بها الدواء، والمقصود هنا: ما كان يعمد اليه الفرنسيون من حقن الأسرى من المجاهدين بالدواء المخدر لانتزاع الاعترافات منهم بأسلوب مؤذ خبيث، انظر : سلمان، السلفيون وقضية فلسطين صـــ ٥٢ بالهامش، وانظر : جبير، العمليات الاستشهادية ، مجلة البيان، عدد ١٦٤ صفحة ٢٥ بالهامش.

[٢] آل الشيخ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، ٦/٢٠٧-٢٠٨

بالأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو أسمائهم ، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح إلى آخر ما يعتبر ، علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي ، أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم أو ذراريهم ، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب ، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من الأسرار تلقائيا وبدون تفكير أو شعور بخطورة ما يقوله، ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى ان في ذلك خيراً للإسلام والمسلمين، وحالتنا هذه أهم وأخطر[١].

٣) وقال هاني بن جبير في بحثه :

إن من كان يعرف من أسرار المجاهدين ما في كشفه إضرار عام لهم وقد علم أن لدى الأعداء ما يمكنهم من انتزاع الإقرار منه ، فان له أن يقتل نفسه عند مهاجمته لهم ومقاتلته لهم[٢].

٤) وقال أيضاً بجواز هذا النوع من قتل النفس الدكتور عجيل جاسم النشمي :عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حيث قال : لو لم يستطع أن يرد من يعزم الهجوم عليه أو حوصر موقعه وليس لديه ما يدفع به عن نفسه وعنده من الأسرار التي لو أجبر على إظهارها عند الأسر عرض غيره للهلاك أو فيها إفشال لخطط المسلمين وكشف لعوراتهم، جاز أن يقتل نفسه أو يستسلم لهم، ويرجع تقدير ذلك له، فان علم من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب ، فلا يفش سراً، استسلم و سلم نفسه ، وان غلب على ظنه أو تيقن أن لا يحتمل ذلك، قتل نفسه ، ولا أرى قواعد الشرع تأبى عليه ذلك، وقد نص الفقهاء على أن من يتعين موته بسببين واستويا في السوء فله أن يتخير بينهما كمن احترقت سفينته فيه ، ولا يحسن السباحة ، أو كانت الأسماك المفترسة تحته، فلو اختار موته غرقاً أو احتراقاً جاز ، إن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الأخر فيتبع الأهون ، وبه قال جمهور الفقهاء[٣].

٥) وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يوحي بجواز هذا الفعل ، وبيان ذلك بقولهم :

---

[١] أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام، صـــ ٢٤٧-٢٤٨.

[٢] جبير، العمليات الاستشهادية ، مجلة البيان، عدد ١٦٤ صـــ ٢٥.

[٣] التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ١٦٤ وانظر جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩م.

الذي يقتل نفسه خوفاً من إفشاء الأسرار، وهو متأكدٌ من أن الكفار سيحصلون على الأسرار ويظفرون بالمسلمين أو يعظمون نكايتهم فيهم ، قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين ، مع أنه فيه قتل المسلم نفسه وفي الترس[١] قتله بواسطة الغير، ومن جهة أخرى إذا رأينا احتمال نجاته بدون الأسر أو بعد الأسر أو احتمال عدم تمكنهم من الحصول على هذه الأسرار جزمنا بعدم جواز قتله[٢].

٦) جاء في الموسوعة الطبية الفقهية أن المسلم قد يتعرض لظروف معينة يرى فيه ضرورة الانتحار لمصلحة يراها راجحة ، كأن يقع أسيراً في أيدي الأعداء، وتكون لديه معلومات مهمة جداً يخشى أن يجبره الأعداء على إفشائها أو قد جرت العادة في معظم جيوش العالم أن يعطى قادة الجيوش الكبار الذين في حوزتهم معلومات سرية خطيرة حبوباً سامة سريعة المفعول يؤمرون بابتلاعها إذا ما وقعوا بالأسر، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز هذا الانتحار في مثل هذه الظروف لما فيه من دفع ضرر أكبر بضرر أقل : الدكتور يوسف القرضاوي[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٧) وقد ذهب نواف التكروري وعماد الزرو التميمي إلى جواز هذا الفعل مع شروط منها:[٤].

أ- أن تكون الأسرار التي يحملها مهمة بحيث إذا اكتشفت ترتب عليها ضرر كبير بالمسلمين، كهزيمة أو قتل عدد منهم أو احتلال أرضهم ، فإذا كان الضرر قليلاً فلا يحل له قتل نفسه.

ب- أن يقصد من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين وليس الهروب من العذاب.

والذي أميل إليه في حكم هذه المسألة هو : الجواز، وبذلك بشروط وضوابط وهي فيما يلي :

أولاً : أن يقع هذا الفرد المقاتل – المهم في موقعه ومعلوماته وأسراره – في أيدي العدو فعلاً ، وأن يكون قد أحكم عليه العدو الخناق ، وأسروه بحيث لم يرج له فرار ولا تخلية.

ثانياً: أن يقع عليه التعذيب حقيقة ، أو أن يعلم أن العدو، لا يترك من كان في منصبه ومهمته دون تعذيب وتنكيل بحيث يستخدم فيه كل ما يملك من وسائل لتحقيق مبتغاه بانتزاع ما يحمل هذا الشخص من أسرار ومعلومات خطيرة، وخصوصاً استعمال الشرنقات والإبر السامة

---

[١] انظر المقصود بالتترس وحالاته في صفحة ١١٩-١٢٠ من هذا البحث في الهامش.

[٢] الموسوعة الكويتية ، ٢٨٦/٦ بالهامش.

[٣] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، صـــ ١٠٦.حيث قال بأنه سمع ذلك منه في حديث تلفزيوني في قناة الجزيرة في قطر يوم الأحد ١٦ رمضان ١٤١٩هـــ الموافق ٣ كانون الثاني يناير ١٩٩٩م.

[٤] التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ١١٥-١١٦ ، وانظر :التميمي ، أحكام الانتحار صـــ ٣٧-٣٨.

والوسائل الأخرى التي تجعل الشخص يدلي بما عنده بطريقة لا شعورية كالتنويم المغناطيسي وغيرها.

وأما إذا غلب على ظنه الخروج من الأسر أو المفاداة، مع صبره على العذاب والأذى، بأن رأى في نفسه القدرة على ذلك أو أن العدو قد استخدم وسائل قاسية ولكنها لا تخرج الأسير من وعيه بحيث يبقى على علم بما يقول ودراية بنتائج قوله ، فإنه لا يحل له قتل نفسه.

ثالثا : أن تكون هذه المعلومات والأسرار التي يحملها هذا المأسور من الخطورة بمكان عند العدو بحيث لو كشفها أو حصل عليها سيترتب عليها أضرار كبيرة بالمسلمين أو بالمجموعة المقاتلة كهزيمة للجيش أو تحطيمه وسفك دماء المسلمين أو عدد منهم أو احتلال أرضهم أو اغتيال قاداتهم أو أسر عدد كبير منهم، لمدد طويلة أو لقتلهم وإعدامهم ، أو استئصال للمسلمين وللإسلام من بقعةٍ ما من الأرض ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرر كبير بالمسلمين ، أكبر من ضرر قتل المسلم المأسور لنفسه .

وإذا ترتب على كشف هذه الأسرار أضرار قليلة ،كأسر فرد غير مهم أو سجن هذا المسلم المأسور لسنوات قليلة ، أو نحو ذلك فلا يجوز له أن يقتل نفسه ، لأن قتل نفسه في هذه الحالة اشد من هذه النتائج المترتبة على كشف تلك الأسرار والمعلومات .

رابعاً : أن يكون مقصده ونيته من قتل نفسه هو تحقيق دفع الضرر عن المسلمين وليس الهروب من العذاب والأذى ، فلو قتل نفسه فراراً من العذاب كان منتحراً ولو كان في قتله لنفسه دفع ضرر كبير بالمسلمين أو المجموعة المقاتلة[1].

ويستدل على جواز هذا الفعل بما يلي :

١) إن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام [2]:

فالضرر الذي يقع على شخص الأسير المهم بقتله نفسه ضرر خاص لا يتعداه إلى غيره، وأما الضرر الذي يقع على المسلمين أو المجموعة المقاتلة وأرضهم ومجموعتهم وعددهم وأسلحتهم ومخابئهم وتنظيمهم ضرر عام يتعدى إلى كل من قاوم العدو ووقف في وجهه مجاهداً في سبيل الله ، ولذا فالضرر الخاص الواقع بهذا الفرد يتحمل لدفع الضرر العام الواقع بمجموع المسلمين أو المجموعة المقاتلة.

---

[1] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ١١٦.

[2] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـــ ١٤٣ – وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٨٦/٦

٢) إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [١]: فحفظ نفوس المسلمين وبلادهم وعَدَدَهم وعُدَدُهم ومواقع وجودهم ومخابئهم وأمنهم مصلحة عامة تتعلق بعمومهم، وأما حفظ نفس هذا الأسير مصلحة خاصة، ولذا تتقدم المصلحة العامة للمسلمين على المصلحة الخاصة لهذا الأسير.

هذا ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الأعداد لمثل هذه المواقف ، التي يحتمل أن يقع فيها كل من شغل منصباً مهماً في الدولة المسلمة أو الجماعة المقاتلة وذلك :-

١. بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب والمهمة المناسبة.
٢. توزيع الأسرار والمعلومات بين اكثر من شخص مناسب ومؤهل، دون تداخلها فيما بينهم.
٣. إيجاد وسائل وطرق تتكفل بحفظ مثل هذه المعلومات والأسرار بناءً على دراسة هذه الوسائل واختبارها وتجربتها.
٤. أن يكون من يريد إشغال هذا المنصب ، مبتغياً وجه الله سبحانه دون إرادة سمعه أو جاه أو منصب، ومن قصر في هذا الأمر، فقد أعان على الإضرار بالمسلمين ودينهم ، ومن قام به على اكمل وجه، فقد أعان على حفظ دماء المسلمين ، وما لا يتم واجب الحفظ إلا بالقيام به كان القيام به واجبا ، وما أدى إلى الإضرار بالمسلمين وإلى الحرام فهو حرام [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على الاشتباك مع العدو في قتال حتى لا يقع في الأسر :

إن هذه الصورة من أنواع المخاطرة بالنفس في القتال ، يجبر عليها من يقوم بها ولا تكون هذه باختياره و إرادته، وذلك لأنه ذهب أو أرسل للقيام بمهمة ما ، وعند إرادته تنفيذ هذه المهمة اكتشف أمره أو أحاط به العدو وأرادوا أن يأسروه لقتله مثلاً أو لتعذيبه والتنكيل به إغاظة للمسلمين وكسراً لنفوسهم ونيلاً من مجاهديهم ، لوجود هذه الصفة في العدو ، والمسلم بالطبع يحاول قدر الإمكان أن يحافظ على نفسه وأن لا يدفعها إلى الهلاك، لكن العدو يضطره إلى القتال والمحاربة ودون ارتضاء الأسر وذل العدو وامتهانه ، لأن المسلم عزيز الدين والنفس، ولذا فهو سيقوم بالاشتباك معهم اشتباكاً اضطرارياً حتى لا يقع في أسرهم ويلقى الله شهيداً، وعليه ؛ فما حكم مخاطرة هذا المسلم بنفسه ؟ أقول وبالله التوفيق :

---

[١] العالم ، المقاصد العامة للشريعة، صـــ ٣١٧-٣١٨.

[٢] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـــ ٤٨٦.

١) جاء في البيان والتحصيل[٣] عن رجل من المسلمين قد خلفه أصحابه بأرض الروم وقد أحاطوه- فتركوه بين ظهراني الروم – فهو يخاف الأسر هل يحمل عليهم ؟ أي يقوم معهم باشتباك حتى لا يقع في الأسر، قال الإمام مالك – رحمه الله – : هذا عندي خفيف ، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- الشهيد من احتسب نفسه على الله [١]، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد : أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه ، وأما إن اضطر إلى ذلك بإحاطة العدو به ، ففعله مخافة الأسر ، فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل الجائز إن شاء أن يستأسر وإن شاء أن يحمل على العدو ويحتسب نفسه على الله [٢].

٢) وسئل الإمام أحمد : الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه ؟ قال : أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال : إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : ذلك اشترى الآخرة بالدنيا[٣].

٣) وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إليَّ، وقال : لا يستأسر، الأسر شديد ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسرله أن يقاتلهم ، قال : إذا علم أنه يقوى بهم[٤].

٤) وقال المرداوي وابن مفلح : قال الإمام أحمد :ما يعجبني أنه يستأسر يقاتل أحب إلي، الأسر شديد ، ولا بد من الموت، وقد قال عمار : " من استأسر برئت منه الذمة ، فلهذا قال الآجري ، يأثم بذلك ، فإنه قول أحمد ، وذكر الشيخ تقي الدين : إنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهي عنه وهو من التهلكة[٥].

٥) وجاء في المغني [٦]: وإذا خشي الأسر، فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة[٧].

---

[3] ابن رشد ، البيان والتحصيل،٥٦٤/٢.

[١] مالك بن أنس ، الموطأ ، حديث ٩٩٨ ، صـــ ٣٠٨.

[2] القرافي، الذخيرة ، ٤١٠/٣ والقيرواني ، النوادر والزيادات ،٥٢/٣ والحطاب:مواهب الجليل ،٥٥٤/٤.

[3] صالح ، مسائل الإمام أحمد ، ٤٦٩/٢ .

[٤]ابو داود ، مسائل الامام احمد ، صـــ ٢٤٧ وانظر : البهوتي، كشاف القناع، ٥٧/٣ .

[٥]المرداوي، الإنصاف، ١٢٥/٤ ، وانظر : ابن مفلح ، المبدع ، ٢٩٠/٣ .

[6] ابن قدامه ، المغنى ١٣،١٨٨.

[7] ابن قدامة ، الكافي في فقه الامام أحمد ، ١٢٢/٢.

والذي أميل إليه في حكم هذه المسألة :

جواز الأمرين مع أولوية وأفضلية القتال ومنع الإستئسار وذلك لأنه بالقتال حتى الموت:

١) نجاة من تحكم الكفار على الأسير المسلم بتعذيبهم له ، والتنكيل به ، واستعباده ، واستخدامه وفتنته في بعض الأحيان عن دينه .

٢) إذا كان هذا المقاتل يشغل منصباً مهماً في الدولة الإسلامية ، أو في الجماعة المقاتلة ، فإن أسره قد يضعف من معنويات المقاتلين الآخرين أو قد يضغط عليه بأخذ معلومات مهمة وأسرار خطيرة تتعلق بمجموع المقاتلين المسلمين ، فإذا أفصح لهم عنها أو عن بعضها ، فإن هذا الإفصاح سيضر بمجموع المقاتلين الأمر الذي يحقق مفسدة عظيمة ، قد لا تعرف عقباها في لحظة تعذيب شديدة أو ضغوط قاسية .

ولذا فالقتال حتى نيل الشهادة أسلم من الاستئثار بالنسبة لهذا المقاتل.

٣) وإذا كان المقاتل من ضعاف النفوس ويتأثر بكل شاردة وواردة، وعرف العدو ما عنده من ظروف – وقضايا – قد تكون محرجه له، اجتماعياً أو نفسياً، وبالتالي، فقد يفتن في دينه أو مبادئه، نتيجة ممارسة ضغوط ترغيبية أو ترهيبية ، توقع هذا الأسير في شباك الغدر والخيانة، ولذا كان الأولى أن يقاتل حتى يقتل، وأن لا يرتضي الأسر والاستعباد والخيانة.

٤) قتاله ينوله الشهادة – إذا لم يبتغ السمعة والجاه والشجاعة – وبالتالي يفوز بالثواب والدرجات العلى في الجنة، والنجاة من النار، وهذا متحصل بالقتال .

وأما قضية جواز الأمرين بأفضلية القتال ،ودون إعابة للاستئسار، فلحادثة الرجيع وبئر معونة وفيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – بعث عشرة عيناً[1]، وأمر عليهم عاصم بن ثابت فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة معه، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها[2].

---

[1] قال البخاري ، القراء عشرة، وابن اسحق في السيرة هم ستة ، انظر : ابن القيم، زاد المعاد ٢١٩/٣ ، وفي القراء، عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومرثد بن أبي مرثد وغيرهم.

[2] البخاري، صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ،باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل ، ح ٣٠٤٥، وانظر أبو داود ، سنن ابي داود، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يستأسر ح ٢٦٦٠، وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٣/ ٢١٩ ، وانظر: فتح الباب شهداء الصحابة يومي الرجيع وبئر معونة، مجلة الأزهر ، سنة ٤٣ ، ٤٧٨/٥-٤٨٠.

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مع القوم القراء لتعليمهم القرآن وأمور الدين، لكن القوم الطالبين الغادرين أرادوا بيع القراء لقريش واتخاذهم عبيداً ، ولم يكن ببالهم العلم ولا التفقه، بل هو الغدر وإغاظة المسلمين وإيذاؤهم، والقراء – رضي الله عنهم– ما كان موقفهم إلا العزة والإباء ، ورفض كل ما يذل ويهين المسلم ودينه ولذا، قاموا بسل سيوفهم واعتزموا أن يقاتلوا حتى آخر رمق، وقد أيقنوا أنهم لا محالة هالكون، في موقعة غير متكافئة العدد والعدة والمكان، فاضطر هؤلاء الأبطال إلى المخاطرة بأنفسهم مخاطرة محققة الهلاك باشتباكهم مع العدو في قتال حتى قتلوا ، وكان هذا من بعضهم أخذاً بالعزيمة ومن هؤلاء عاصم بن ثابت ، وأما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فقد أخذا بالرخصة ، وارتضيا الأسر، وكل هؤلاء القراء محمود على تصرفه غير مذموم ولا ملوم، الأمر الذي يدل على جواز الامرين[1].

ثالثاً : حكم المخاطرة بالنفس في الانتقال من سبب موت إلى آخر في القتال:

سأقتطف بعض ما قاله العلماء في هذه المسألة ثم أذكر ما فهم من أقوالهم في حكم هذا المسألة وذلك فيما يلي :-

جميع الحقوق محفوظة

١-جاء في المدونة[2] للإمام مالك ، قلت : والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم تلميذ الإمام مالك :- أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو وفيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم إن يطرحوا أنفسهم في البحر؟ وهل تراهم قد أعانوا على أنفسهم ؟ قال : بلغني أن مالكاً سئل عنه، فقال : لا أرى به بأساً ، إنما يفرون من الموت إلى الموت ؛ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن أيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له ، إذا كان إنما يفر من موت إلى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له،وإن كان إنما يجتهد في ذلك رجاء النجاة منه ويقيم لعله يرى قرية أو يكون الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة في النار فكان محتملاً لأمر عظيم يرجو النجاة فيه ، فلا جناح عليه ، وإن عطب فيه ، قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال : إن صبر فقد أكرم إن شاء الله وإن اقتحم فقد عوفي ولا بأس به إن شاء الله.

٢-وجاء في المبدع والمقنع[3] : وإن ألقي في مركبهم نار واشتعل بهم فعلوا ما يرون السلامة فيه، لأن حفظ الروح واجب ، وغلبه الظن كاليقين في أكثر الأحكام ، فليكن هنا كذلك ، وأما كونهم شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، على المذهب ، فلأنهم ابتلوا بأمرين ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكظن السلامة في المقام والوقوع في الماء ظناً

---

[1] ابن قدامة ، المغني، ١٨٩/١٣ ، وانظر: ابن قدامة ، الكافي، ١٢٢/٢ .

[2] الإمام مالك ، المدونة الكبرى، ٦٠٣/٢.

[3] ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ٢٩٠/١٣، التنوخي الحنبلي ، الممتع في شرح المقنع ، ٥٤١/٢ –٥٤٢.

متساوياً، لكن قال كيف يصنع ؟ قال الأوزاعي هما مرتبتان ، فاختر أيسرهما، وأما كونهم يلزمهم المقام على رواية ، لأنهم إذا ألقوا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم ، وفي رواية يحرم ، وقال صاحب النهاية وفيها الأول أصح لأنهم ملجأون إلى الإلقاء ولا ينسب إليهم الفعل بوجه، ولعل الله يخلصهم.

٣- وجاء في المغني لابن قدامة[1] : فإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فما غلب على ظنهم السلامة فيه ، من بقائهم في مركبهم أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله ، وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد : كيف شاء يصنع ، قال الأوزاعي: هما موتتان، فاختر أيسرهما ، وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى ، إنهم يلزمهم المقام، لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم.

وجاء في الكافي[2]: وإن ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، فالأولى فعله ، لأن فيهم صيانتهم عن الهلاك ، وإن ثبتوا جاز ، قال أحمد : كيف يشاء صنع ، وإن تساوى الأمران ، فهم بالخيار بين المقام بالسفينة ، وإلقاء نفوسهم في الماء لأنهما موتتان، فيختار أيسرهما، وعنه أنه يلزمهم المقام ، لئلا يكون موته بفعله فيكون معيناً على نفسه.

٤- وجاء عن بعض المالكية القول[3]:المشهور أنه يجوز لمن غلبه العدو أن ينتقل من سبب موت إلى سبب موت آخر كما إذا أحرق العدو مركبا للمسلمين فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا وأن من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة بهروبه أو رجا طول الحياة ولو أسروه فإنه يجب عليه أن يفر إلى تلك الجهة التي تطول حياته بسببها لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طالت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل.

٥- وجاء عن بعض الحنفية : إذا كانت الغزاة في سفينة ، فاحترقت السفينة وخافوا الغرق حكموا فيه غالب رأيهم واكبر ظنهم ، فان غلب على رأيهم انهم لو طرحوا أنفسهم في البحر لينجوا بالسباحة وجب عليهم الطرح ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة ، وإن استوى جانبا الحرق

---

(1) ابن قدامة ، المغنى ، ١٩٠/١٣ ، وانظر: المقدسي، الشرح الكبير، ٣٨٩/١٠ .

(2) ابن قدامة ، الكافي ، ١٢٢/٤

(3) الدردير ، الشرح الكبير، ٤٩١/٢ مطبوع مع حاشية الدسوقي، وانظر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي،٤٩١/٢، وانظر الخرشي حاشية الخرشي، ٣١/٤ ، وانظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي ٣١/٤، وانظر الحطاب، مواهب الجليل، ٥٥٥/٤ ، وانظر: الاحسائي، تسهيل المسالك ، ١١١٢/٤-١١١٣ وانظرالشنقيطي، تبيين المسالك ٤٤١/٢ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزي ، صـــ ١٦٥.

والغرق بأن كان إذا أقاموا حرقوا وإذا طرحوا غرقوا فلهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله – وقال محمد– رحمة الله :– لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسهم في الماء.

وجه قوله : أنهم لو ألقوا أنفسهم في الماء لهلكوا، ولو أقاموا في السفينة لهلكوا أيضاً إلا إنهم لو طرحوا لهلكوا بفعل أنفسهم، ولو صبروا لهلكوا بفعل العدو، فكان الصبر أقرب إلى الجهاد فكان أولى، وجه قولهما : أنه استوى الجانبان في الإفضاء إلى الهلاك فيثبت لهم الخيار لجواز أن يكون الهلاك بالغرق أرفق، قوله : لو أقاموا لهلكوا بفعل العدو ، قلنا : ولو طرحوا لهلكوا بفعل العدو أيضاً، إذ العدو هو الذي ألجأهم إليه، فكان الهلاك في الحالين مضافاً إلى فعل العدو، ثم قد يكون الهلاك بالغرق أسهل فيثبت لهم الخيار[1].

ما فهم من عبارات العلماء في هذه المسألة : مسألة إلقاء العدو النار في سفينة فيها مسلمون.

أولاً : أن لهذه المسألة حالتين :

الحالة الأولى :– حالة يستوي فيها موت هؤلاء المسلمين بالحرق مع الموت بالغرق، وما شابه هذه المسألة من الموت بالحرق والتدمير مع الموت بالسقوط من الطائرة أوالشاهق ، وأيضاً استواء الموت بالهدم والحرق مع الموت بالقتل والإعدام من قبل العدو لهم.

الحالة الثانية :– أن يكون في الانتقال من سبب موت إلى آخر السلامة أو النجاة أو طول حياة مع موت أشق وأصعب بانتقاله إلى السبب الأخر.

ثانياً : أن أقوال العلماء اختلفت في حكم كل حالة من حالات هذه المسألة باستثناء الإمام مالك رحمه الله والذي ظاهر كلامه عدم التفريق بين حالة وأخرى في جواز الانتقال ، وبيان ذلك فيما يلي :–

١– أقوال العلماء بالنسبة للحالة الأولى ، استواء الموت في سببي الانتقال :

القول الأول : ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف والمشهور في مذهب المالكية والأوزاعي ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عندهم[2].

على أن المسلم يختار في هذه الحالة أي سبب من أسباب الموت، سواء بقي على ظهر السفينة أو ألقى بنفسه في لجة اليم.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع،٦٠/٦، وانظر : الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار ٤٤١/٢ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٩/٥.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ، ٦١/٦،والزيلعي، تبيين الحقائق،١٩٠/٥،والدردير،الشرح الكبير، ٤٩١/٢، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٩١/٢، والخرشي، حاشية الخرشي، ٣١/٤ ، و الدردير، الشرح الصغير، ٢٨٣/٢ ، وابن قدامة، المغني، ١٩٠/١٣ ، وابن قدامة ، الكافي ١٢٢/٤ .

وأما أدلتهم فهي فيما يلـــي:[1]

١- أن من حصل له مثل هذا وانتقل فهو قد انتقل وفر من الموت إلى الموت، والمسلم يختار أيسرهما.

٢- إن طبائع الناس مختلفة فمنهم من يختار غم الماء على ألم النار فهو بالإلقاء يدفع ألم النار عن نفسه لعلمه أنه لا يجد الصبر عليه ، فكان في سعة في ذلك.

٣- أنه استوى الجانبان في الإفضاء إلى الهلاك ، فيثبت لهم الخيار ، لجواز أن يكون الهلاك بالغرق أرفق .

٤- أن من ابتلي ببليتين فيختار أهونهما عليه ، لا سيما إذا تساوت البليتان أو كانت إحداهما أخف من الأخرى.

القول الثاني: قول محمد بن الحسن وربيعة بن أبي عبد الرحمن ورواية عند الحنابلة[2] أنه لا بد من الصبر على الموت بالنار ولا يجوز طرح المسلم نفسه في البحر.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

واستدلوا على ما ذهبوا إليه [3]: أنهم لو ألقوا أنفسهم في الماء لهلكوا ولو أقاموا في السفينة لهلكوا أيضاً : إلا أنهم لو طرحوا لهلكوا بفعل أنفسهم ، ولو صبروا لهلكوا بفعل العدو ، وبالتالي يلزمهم المقام لئلا يكون الملقي قد أعان على نفسه، ثم إن الصبر في هذه الحالة أقرب إلى الجهاد فكان أولى من الإلقاء.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٠/٦ ، و الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٠/٥ ،و مالك بن أنس، المدونة ، ٦٠٣/٢ وابن مفلح ،المبدع ،٢٩٠/٣ ابن قدامة، المغنى ، ١٩٠/١٣.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٠/٦ و مالك بن أنس، المدونة، ٦٠٣/٢ ، وابن قدامة ، والمغني، ١٩٠/١٣ و ابن قدامة ، الكافي، ١٢٢/٤ وابن مفلح ، المبدع ٢٩٠/٣.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٠/٦ ، وابن نجيم، البحر الرائق، ٨٣/٥ ، و ابن قدامة ، المغني،١٩٠/١٣ ، وابن قدامة ، الكافي، ١٢٢/٤، والتنوخي ، الممتع في شرح المقنع ، ٥٤١/٢-٥٤٢ .

ورد المجيزون عليهم[1]، أنهم لو طرحوا أنفسهم في البحر لهلكوا بفعل العدو أيضاً إذ العدو هو الذي ألجأهم إليه، فكان الهلاك في الحالين مضافاً إلى فعل العدو ، فهو قد أفسد على الملقي اختياره، فلا يبقى له فعل معتبر بعد ذلك في إضافة الفعل إليه ولا ينسب إليه الفعل بوجه.
ثم لعل الله سبحانه وتعالى يخلصهم ، فلهذا يخير، والله أعلم.

٢- أقوال العلماء بالنسبة للحالة الثانية : ظن المنتقل أن سبب الموت المنتقل إليه فيه السلامة أو النجاة ، أو طول حياة مع موت أشق وأصعب.

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية [2]من وجوب الانتقال إلى السبب الذي يظن فيه السلامة أو النجاة أو طول الحياة مع موت أشق وأصعب وعللوا ذلك : بأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طالت الحياة مع موت أشق وأصعب من الموت المعجل.

القول الثاني : ما ذهب إليه الحنابلة : من جواز الأمرين من الانتقال أو البقاء، مع عدم وجوبهما، أي هو مخير بينهما مع أن الأولى أن يفعل الذي فيه النجاة لصيانة النفس عن الهلاك، ولأن حفظ الروح واجب ما أمكن[3].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

والذي أميل إليه في حكم هذه المسألة هو: التفصيل في الحكم بناءً على الحالتين السابقتين ، وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً : ما يتعلق بالحالة الأولى وهي : استواء الموت في السببين وفيه أن المنتقل قد أكره على وضع هو لم يختره، بل إن خياره قد أفسد ، لأن العدو قد فرض عليه هذه الحالة وألجأه إليها وفي هذه الحالة موت محقق ، وواحد من أسباب الموت هذه فيه رفق وسهولة ، الأمر الذي يستدعي الطبائع البشرية تقبل عليه وتقدم عليه، فمن ابتلي ببليتين أو شرين يختار أهونهما عليه، فكلاهما بلاء وكلاهما موت.

وبالتالي :- يجوز لمن حصل له مثل هذا الأمر وتساوى في نظره أسباب الموت أن يختار ما يشاء من هاتين الميتتين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

وقضية أن في الصبر قتلاً بيد العدو وفي الانتقال قتلاً بيد المسلم، لا تأثير لها ، لأن العدو قتله في الأولى وألجأه إلى أن يقتل في الحالة الثانية ، وعليه فالعدو مَن قَتَلَ في الحالتين

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٠/٦ ، و الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدرالمختار٤٤١/٢ و ابن مفلح ، المبدع ،٢٩٠/٣ والتنوخي ، الممتع في شرح المقنع ، ٥٤١/٢-٥١٢ .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ، ٦٠/٦ ، و الدردير، الشرح الكبير، ٤٩١/٢ ، و الخرشي ، حاشية الخرشي، ٣١/٤ والحطاب، مواهب الجليل،٥٥٥/٤ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي،٤٩١/٢ .

(3) ابن مفلح ، المبدع ، ٢٩٠/٣ ، و التنوخي ، الممتع في شرح المقنع ،٥٤١/٢-٥٤٢ ، و ابن قدامة ، الكافي،١٢٢/٤.

وهو لو لم يلجئه إلى قتل نفسه – بفرضه عليه هذه الحالة – لما خسر هذا المسلم ولما فقده المسلمون.

ثانيــاً : ما يتعلق بالحالة الثانية : وهي أن يظن المنتقل في الانتقال أو البقاء السلامة أوالنجاة أو طول حياة مع موت أطول.

أقول ما ذهب إليه العلماء من إيجاب الانتقال إلى الحالة التي يكون فيها النجاة والسلامة أو طول حياة مع موت أشق وأصعب ، نظروا إلى الحفاظ على النفس ما أمكن الحفاظ عليها، وهذا متعلق في نظرهم بوجود الفئة التي يتحيز إليها، وتعينُ المنتقل على حفظ نفسه ، وذلك إما بإنقاذه أو بتخليصه من أيدي العدو إذا وقع أسيرا في أيديهم وهذا ما ظهر من كلام الحنفية ، في قولهم : " ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة"[1] ، وهو أيضاً ما أراده العلماء ؛ ذلك لأن بحثهم لهذه المسألة كان في ضمن مسألة الفرار والتحيز إلى الفئة وبالتالي إذا وجدت الفئة وفي الانتقال أوالبقاء ظن النجاة أو السلامة، فيجب على الذي حصل معه مثل هذا الأمر أن يحافظ على نفسه قدر الإمكان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

لكن إن لم توجد الفئة ، بأن فرض على المقاتل المسلم هذه الحالة – وذلك عند قتاله العدو منفرداً أو مع جماعة مقاتلة – من المجموعات ذوات المهام الخاصة فإن هذا في نظري يرجع إلى طبيعة هذا الشخص المقاتل ، فإذا كان يشغل منصباً مهماً في الدولة الإسلامية ، وعنده من الأخبار والأسرار المهمة التي يضر بها بمجموع المسلمين والمقاتلين ، وإذا أسر يخشى أن يلحق بالمجموعات المقاتلة أضراراً كثيرة ، فإن المسلم في هذه الحالة لابد وأن يقدم الضرر الخاص على الضرر العام[2].

فالحفاظ على مجموع المقاتلين و إعداداتهم ومواقعم وعددهم مصلحة عامة والحفاظ على نفس هذا المقاتل مصلحة خاصة، وقتل نفسه ضرر خاص وقتلهم والإضرار بهم ضرر عام،ولذا فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[3]، والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وعليه، يخير المقاتل هنا بين أي سبب من أسباب الموت، فإذا خشي في سبب منهما على أن يضر بالمسلمين ومقاتليهم ، وذلك بأن طالت حياته– بالأسر مثلاً– ولم يصبر على تعذيبهم له عند ذلك يكون الموت في السبب المحقق له أولى وأوجب ، وهذا بيان ما ذهب إليه الحنابلة عند قولهم بفعل الأولى دون إيجاب حالة على أخرى[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،٦/٦٠.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية صـــ١٤٣ .

[3] العالم ، المقاصد العامة في الشريعة صـــ ٣١٧–٣١٨ .

[4] سبق بحث المسألة تحت عنوان: حكم المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على قتل نفسه خوف كشف الأسرار،انظر صفحة٧٥ وما بعدها .

وأما إذا كان هذا المقاتل لا أسرار مهمة في حوزته [1] ولا يشغل منصباً هاماً في الدولة بأن كان مقاتلاً عادياً، فالواجب عليه أن يحافظ على نفسه قدر الإمكان، وأن ينتقل إلى سبب الموت الذي فيه السلامة أو طول الحياة ولو مع موت أشق وأصعب، لأنه إذا استعجل موته دون تحقيق مصلحة تستحق هذا الاستعجال فهو قد أذهب نفسه هدراً ، فأهلكها لمصلحة وفائدة شخصية خاصة به ، وهي الفرار من التعذيب وبالتالي : نرجع الأمر إلى نيته وقصده من هذا التصرف ، فإذا كان قصده من هذا التصرف الفرار مما هو فيه من الهلاك فقط ، فلا غبار على تصرفه لأن النفس تميل إلى الموت الأيسر والأرفق بها ، ومن ابتلي ببليتين يختار أيسرهما ، والعدو من ألجأه إلى مثل هذا الانتقال والتصرف ، وأما إن كان قد قصد من تصرفه هذا الانتحار لذاته فهو منتحر ، ولا يعد شهيداً.

وإذا كان العدو لا يدع مجالا لأحد من المقاتلين بالنجاة أو السلامة وذلك بإعدامه كل من قاومه وقاتله – في حال حصاره لمواقع المسلمين وأماكن وجودهم – فقام بهدم مواقعهم وحرقها على من فيها فالمقاتلون هنا إما أن يموتوا بالهدم أو يخرجوا للعدو بمقاتلته حتى الموت، ففي هذه الحالة ، يخير المقاتلون بين أي سبب من أسباب الموت لأن في الخروج للمقاتلة أو الصبر على الهدم ، من أروع وأجل صور المقاومة والجهاد والتحدي ، خصوصاً إذا كان العدو يفوق من يقاتله أضعافا مضاعفة في العدد والعدة .

وأما إذا اضطر المقاتلون إلى تسليم أنفسهم للعدو ،أي أن المقاتلين إما أن يصبروا على الهدم أو الجوع أو العطش أو يستأسروا ، ففي هذه الحالة : إذا كان العدو يأسرهم دون إعدامهم مع طمع المسلمين بالمفاداة والتخلية ، وهذا قد عرف من العدو في غيرهم ، فليخرج المقاتلون إلى العدو ليأسرهم ، وأما إذا كان العدو يعدمهم ويقتلهم وينكل بهم ، وقد علم هذا من حال العدو في غيرهم القتل والإعدام والتنكيل ففي هذه الحالة صبر المقاتلين على الموت بالهدم والحرق أوالعطش أوجب وأولى [2]، لأن بالإستسلام تنكسر قلوب غيرهم من المقاتلين ويتجرأ العدو على المسلمين ، ويكون موتهم بالصبر على الهدم.. بعزة نفس ودون ذلٍ أو إهانة .

---

[1] سيتم بحث هذه المسألة تحت عنوان : المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على قتل نفسه خوف التعذيب اختياراً وليس اضطراراً انظر صفحة ٨٨ ومابعدها.

[2] هذا ما جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عندما سئل عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم: أيخرجون فيقاتلوهم أم يصبروا حتى يموتوا جوعاً أو يقتلوا ؟، قال : بل يخرجوا للقتال أحب الي...، وإن بلغ بهم الجوع والعطش مبلغاً لا قوة لهم على القتال، قال فإن طمعوا أن في الأسر نجاة مفاداة وقد عرف ذلك من العدو في غيرهم فليخرجوا إليهم ، وإن كانوا يقتلونهم فليصبروا للموت جوعاً وعطشاً، انظر:القيرواني ، النوادر والزيادات ، ٥٤/٣ .

رابعاً: حكم المخاطرة بالنفس في إنقاذ المقاتل المصاب من أفراد الجيش :-

إن المقدم على عملية الإنقاذ للجندي المصاب، قد اضطره حرصه على حياة أخيه المقاتل المصاب أن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك، للحفاظ على مقاتل ينفع المسلمين ويعينهم على عدوهم ، هذه المخاطرة من الشخص المنقذ ما حكمها هل هي جائزة أم لا ؟

لبيان الحكم في هذه المسألة :

أقول إن عملية الإنقاذ هذه في نظري مرتبطة بقدرة واستطاعة السليم على القيام بها وإنجازها بأقل الأضرار، فإذا كانت لديه القدرة والاستطاعة على القيام بها كأن انتهز فرصة غفل فيها العدو عنه، لانشغال العدو مثلاً باشتباك آخر أو حدث آخر لفت نظره فانشغل ، ودون أن يؤدي هذا الإنقاذ إلى قتل المنقذ وفوات حياته من حيث الظاهر[1]، فإنه يجوز له أن يقدم على هذا العمل وان يعين أخاه على استعادة صحته وسلامة بدنه لأن حفظ نفس المسلم ضرورة من الضرورات الخمس[2] التي أمرنا الإسلام بالحفاظ عليها ، ولذا من أعان أخاه على الحفاظ على حياته ، نال الأجر والثواب من الله ،وبهذه الإعانة ، يكسب المجاهدون نفساً مقاتله ، خبرت القتال ، واقتحمت المخاطر وحرصت على الشهادة والذود عن الدين والأرض والعرض.

وفي باب الجنايات ، ذكر العلماء جرائم الترك أو الجرائم السلبية[3] ، حيث عد جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة أن من ترك شخصاً مسلماً يغرق أو يموت من الجوع والعطش أو البرد أو بسبب هلكة كوحش مفترس مثلا ، وكان لديه القدرة والاستطاعة على إنقاذه ولم ينقذه أو يساعده ، فهو قاتل لهذا الشخص المصاب أو لمن وقع في هذا الظرف ، وبتركه له ارتكب جريمة يعاقب عليها[4].

---

(1) أي لحظة قيامه بالعمل الإنقاذي، غلب على ظنه أن لا يقتله العدو ، وأن يقوم بعمله الإنقاذي بسلام.

(2) جاء في الموافقات : ومجموع الضرورات خمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، انظر الشاطبي،الموافقات ، ٣٢٦/٢ .

(3) الجرائم السلبية جرائم تتكون من ترك واجب مأمور به كالامتناع عن إخراج الزكاة ، انظر : عودة ، التشريع الجنائي، ٨٧/١ ،و أبو زهرة ، الجريمة صـــ ٩٦-٩٧.

(4) الدردير، الشرح الكبير، ٢٤٢/٤ ، والغمراوي ، السراج الوهاج ، ص٤٧٨ ، والشربيني، مغني المحتاج، ٢١٤/٥، و ابن مفلح،المبدع ٢٤٦/٨ ، وعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ٨٧/١ ويوسف علي ، الأركان المادية لجريمة القتل العمد، ٣٥٢/١ ، خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى أن هذا الفعل قتلاً، وذلك لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، والغرق والوحش، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش والبرد والوحش، قاضي زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٣١٣/٤ ، و الكاساني ، البدائع ، ٣٣٥/٦، و عودة : التشريع الجنائي ٨٧/١.

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية :-

ولا يمنع المنقذ من إنقاذه قيامه ببعض العبادات ، لأن العبادة يمكن تأجيلها أو قضاؤها ، آما التواني عن إسعاف المصاب فقد يسبب تفاقم علته أو ينتهي به إلى الهلاك[١].

قال ابن عابدين:" المصلي متى سمع أحدا يستغيث وان لم يقصده بالنداء ، أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حل به، أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة ، فرضاً كانت أو غيره "[٢].

فمن هذين الأمرين ، اعتبار من ترك المحتاج إلى المساعدة حتى هلك وفقد حياته من قادر على هذه المساعدة قاتلاً له ، وأن إنقاذ هذا المحتاج يجيز تأجيل عبادة من العبادات ؛ يتبين لي : إن عملية الإنقاذ هذه عند القدرة عليها واجبة وفي تركها إثم على التارك، وذلك لما يلي:-

١- أن حفظ نفس المسلم واجب ما أمكن[٣] ، وفي هذا العمل الإنقاذي ، حفظ لها وحفاظ عليها، فوجب الحفاظ من القادر عليه قدر الإمكان.

٢ - قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قادة الجيوش الإسلامية لكل جيش يشارك في معركة مركزاً لعلاج ومداواة الجرحى ، أي إن عملية الإنقاذ وإيصال الجريح إلى مكان المداواة مشروعة وجائزة.

٣- إن من المألوف في كل حرب أن يحدث مثل هذا الأمر لجندي أو أكثر من أفراد الجيش، وحتى تستمر المعركة ويكون هنالك قدرة للمصاب المنقذ القدرة على المشاركة في معركة أخرى كان لا بد من القيام بعملية الإنقاذ، على اعتبار أنها ضرورة من ضرورات الحرب والمعركة.

٤- وعندما قامت مجموعة عبد الله بن عتيك بقتل زعيم يهود خيبر سلام بن أبي الحقيق (أبو رافع) سقط ابن عتيك وانكسرت رجله وقام بحمله عبد الله بن أنيس على ظهره وأنقذه [٤] مما يدل على جواز هذا الأمر عند وجود القدرة عليه.

وأما إذا لم يكن لدى الشخص السليم القدرة على إنقاذ المصاب بأن كان الطرف المعادي فطناً ومراقباً لكل تحركات المقاتلين بأن امتلك وسائل حربية عالية الجودة والكفاءة وقد استكشف ارض المعركة واستطلعها فرصد الحدث وأعد نفسه للانقضاض على كل من حاول إنقاذ المصاب بقنصه واستهدافه، وبالتالي ، فهو سيقتل كل من يحاول الإنقاذ ، فالمنقذ عندها في هذه الحالة موته محقق ، وبقيامه بمثل هذا العمل سيؤدي إلى خسرانه مع خسران الفرد المصاب

---

(1) كنعان الموسوعة الطبية الفقهية صـــ٧٨.

(2) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٤٧٨/١.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ٤٩١/٢ والدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٤٩١/٢، وابن مفلح ، المبدع،٢٩٠/٣.

(4)انظر: الخالدي ، صور من جهاد الصحابة صـــ٧٨.

ولذا ؛ من باب الحفاظ على أفراد الجيش قدر الإمكان ، لا يجوز للمسلم إنقاذ المصاب في هذه الحالة لأن قتل الاثنين وهكذا – حتى تتم عملية الإنقاذ هذا إن تمت ضرر ومفسدة تلحق بأكثر من فرد من أفراد الجيش، وترك إنقاذ فرد واحد عند عدم القدرة على إنقاذه ضرر خاص به فقط، والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[1].

ثم إن الاهتمام بالجندي المصاب عند عدم القدرة على إنقاذه ، سيجعل المسلمين المقاتلين ينشغلون ببعضهم البعض ، دون النظر إلى عدوهم ومراقبة خطاه في تقدمه واقتحامه ولذا فهذا سيرتب مفسدة عظيمة ينجم عنها احتلال أرض أو قتل أكثر فأكثر من أفراد المسلمين أو تدمير ما يستطيع من مراكز المسلمين وعددهم ونحو ذلك ، الأمر الذي سيضر بالمسلمين ، وقد يضر بمعنوياتهم ، ولذا فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]، فالإضرار بالمسلمين كاحتلال أرض أو قتل عدد منهم مفسدة والحفاظ على نفس المسلم المصاب مصلحة ، ولكنها اقل نفعاً من درء المفسدة ، ولذا فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وهذا كله عند عدم القدرة علىانقاذ هذا المصاب أو مساعدته.

جميع الحقوق محفوظة

خامساً : حكم المخاطرة بالنفس في قتال الغارة:-

إن الغارة التي تقوم بها القوة المدربة تدريباً خاصاً، لتنفيذ واجب معين كاختطاف أو نيل مال أو سلاح أو غيره ...، ثم تعود بعد انتهاء مهمتها ، مع اعتمادها على عنصر المفاجأة والمباغتة والسرية والخفة والسرعة في الأداء، دون أن تمكن الخصم من القيام برد الفعل، المخاطرة فيها ليست اضطرارية بل هي اختيارية ، ثم إنها ليست محققة للهلاك وإنما هي محتملة له ، لكن القتال الذي يترتب عليها، هو قتال اضطراري ، والذي يكون فيه مخاطرة اضطرارية محققة الهلاك.

وقد تحقق الهلاك في هذا القتال : من ظروف وملابسات القتال هذا ، إذ إن هذا القتال قد نشأ، لتيقظ العدو لهذا الأمر أو لاكتشافه الغارة وطبيعتها أو لتوقعه لها ، أو أنه مستعد لها أصلاً ، فجهز نفسه وأعد جيشه للقتال ، أو أن عدد العدو كبير والمغير فرد مقاتل أو مجموعة قليلة ، وما يملكون من عدة ليس كبيراً أو مجهزاً بالقدر المطلوب.

ولذا، فإذا حدث قتال على الرغم من المغيرين المخاطرين بأنفسهم كان قتالهم فيه قتال مدافعة للنجاة والخلاص لا قتال مواجهة وثبات في الأعم الأغلب من هذه الحالات ، نظراً لأنه لم يكن القصد الأول من محاربتهم هو القتال ، وإنما هو الاختطاف أو الاغتيال أو الحصول على

---

[1] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ ١٤٣.

[2] السيوطي ، الأشباه والنظائر، صـــ ٨٧ وابن نجيم ، الأشباه والنظائر صـــ ٥٩ والزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـــ٢٠٥ .

المال أو السلاح ، ولكن قد يضطرهم سير الأمور إلى القتال اضطراراً فيقاتلون [١]، وفي بعض الحالات قد يلجأ المغيرون إلى قتال الثبات والمواجهة الأمر الذي يستدعي منهم أن يخاطروا بأنفسهم مخاطرة محققة الهلاك ، إما دفعاً عن أنفسهم وأموالهم أو دفاعاً عن دينهم وأهلهم[٢].

وعلى هذا ، فما حكم المخاطرة بالنفس في هذا القتال؟

أقول إن القتال الاضطراري هنا، قد يقوم الشخص فيه باشتباك مع العدو في قتال حتى يخاطر بنفسه أو أنه يقدم على تفجير ما يحمله من متفجرات فيقتل نفسه ويوقع ما يستطيع من قتلى وإصابات وأضرار بمن حوله من الأعداء، وهذه المخاطرة بالإشتباك أو بتفجير حزام المتفجرات ، جائزة في حال الاختيار[٣]، وجوازها في حال الاضطرار من باب أولى.

وذلك لأن حال المخاطر في هذا القتال الاضطراري حال من صال عليه العدو ، وفي هذه الحالة، يجب على المصول عليه مقاتلة من هجم وصال عليه من الأعداء ، فإذا قتل في هذا القتال ، فهو شهيد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم."من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد" [٤]، وإذا استسلم للعدو حتى يقتلوه، أو أنه استسلم لهم حتى يستدلوا به على غيره من المقاتلين فإن فعله في هذه الحالة لا يجوز ، وهو من التهلكة، بالنسبة له وهو أيضاً قد تسبب في هلكة غيره[٥].

القسم الثاني : حكم المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك الاختيارية :

أولاً : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام المقاتل على قتل نفسه ابتداءاً و ليس اضطراراً حتى لا يقع في أسر العدو أو من أجل أن يتخلص من التعذيب الواقع به:

الناظر في هذه المسألة وحقيقتها يرى إمكانية وقوع مثل هذا الحدث في القديم والحديث؛ ولذا قد يظن أن العلماء القدامى قد تحدثوا عنها ولكنهم في الواقع لم يتطرقوا لمثل هذا الحدث بل تحدث عنه العلماء المحدثون ، ومجمل كلام هؤلاء يدور بين الحل أو حرمة هذا الفعل وبيان أقوالهم فيما يلي :

---

[١] هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢٣٥/١.

[٢] ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو ، صـــ ٦٧.

[٣] انظر: صـــ ٩٤ وما بعدها، وانظر: صـــ ١١١من هذا البحث .

[4] الترمذي ، باب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد،ح١٤٢١ ،وقال حديث حسن صحيح،والبخاري ،صحيح البخاري، كتاب المظالم ،باب من قاتل دون ماله ،ح٢٤٨٠ .

[٥] هيكل ، الجهاد في القتال في السياسة الشرعية ، ٢٣٨/١، و التكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي صـــ ٩٧ من فتوى عجيل النشمي بتصرف واختصار.

١) قال الشيخ حسن أيوب[١]:إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد – الأسير – من أنهم يقتلونه ، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلا به ، وإغاظة للمسلمين فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ، ولا يبعد جوازه.. إلى قــوله : والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتل نفسه ، وإنما قاتله هو عدوه ، لأن عدوه هو الذي تمكن منه ، وهو الذي يعذبه ، وهو الذي لا يتركه حتى يقتله ، ثم يقول : وهذا رأيي في الموضوع،لأنه لا نص فيه ،ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء ، وربما كان هناك فتوى لم أرها.

وفي هذا بيان منه لجواز هذا الفعل عنده ،لاعتبار قتل العدو له بإدامة التنكيل والتعذيب له ، وبقاء هذا التنكيل والتعذيب حتى يقتل هذا الأسير.

٢- وقال هاني بن جبير، في حق المقدم على مثل هذا الأمر: وهذا إنما أقدم على قتل نفسه طلبا للتخلص من مفسدة مظنونة غير واقعة ،وهي لو وقعت لكان مأموراً بالصبر على الابتلاء، فكيف وهي لم تقع؟ وعلى كل فقتله لنفسه ليدفع مفسدة خاصة مظنونة غير سائغ ،وهو من جنس الذي جزع من الجرح فقتل نفسه[٢].

٣- وقال مشهور حسن سلمان في هذا الأمر: الراجح بقوة حرمة قتل الإنسان نفسه إذا وقع أسيراً أو خشي من تعذيب العدو له [٣].

٤- وأما محمد خير هيكل فقد قال في كتابه [٤]:إن هذا النوع من الأفعال هو من قبيل الانتحار المحظور وحكم الانتحار في مثل هذه الظروف والملابسات هو التحريم لأنه تنطبق عليه الأحاديث الكثيرة الواردة في الوعيد على قتل النفس[٥].

ما فهم مما سبق : أن العلماء المحدثين قد اختلفوا في هذا الأمر على قولين :

القول الأول: وذهب إليه الشيخ حسن أيوب :وهو جواز هذا الفعل، واستدل لما ذهب إليه بمايلي:

١- ما جاء في مسألة الانتقال من سبب موت إلى آخر[٦] ،وفيها : أن المحاربين (العدو) لو ألقى في مركب المسلمين نارا فاشتعلت فيه و أيقن المسلمون بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا ، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، بناء لما ذهب إليه الإمام أحمد

---

[١] أيوب ، الجهاد والفدائية في الاسلام، صـــ ٢٤٨-٢٤٩.

[٢] جبير، العمليات الاستشهادية ، مجلة البيان ، عدد ١٦٤،صـــ ٢٤.

[٣] سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ ٥٣.

[٤] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٤٠٣/٢.

[٥] وهذا ما تبناه ، سيد حسين العفاني في كتابه تذكير النفس بحديث القدس وذلك بنقله لكلام هيكل ،انظر: العفاني، تذكير النفس بحديث القدس ، ٥٠/٤.

[٦] سبق بحث هذه المسألة في حكم المخاطرة بالنفس الاضطرارية تحت عنوان المخاطر بالنفس في الانتقال من سبب موت لآخر،صفحة،٧٨وما بعدها.

والإمام الأوزاعي من اختيار أي سبب من أسباب الموت [١] وبيان هذا الدليل :أن العدو يقتل هذا الأسير بعد تعذيبه والتنكيل به وهذا سبب موت والأسير إذا خشي من التعذيب يقتل نفسه وهذا أيضا سبب موت فعلى كلا الحالين يموت هذا الأسير ، سواء كان بيده أو بيد عدوه، وبالتالي يجوز له هذا الفعل قياساً على مسألة إلقاء النار في مركب المسلمين واختيار المسلم لواحد من سببي الموت تميل إليه نفسه وترغب به لرفقه وسهولته عليها.

ورد محمد خير هيكل على هذا الدليل بقوله :

هذا ما يبدو من حيث الظاهر، وذلك لأن الفقهاء القائلين بجواز الارتماء في الماء في الحالة المشار إليها [٢] لم يكن في ذهنهم فكرة جواز الانتحار لا بالماء ولا بغير الماء وإنما الذي كان في ذهنهم هو فكرة الفرار من الحالة المؤدية إلى موت محقق فرضها العدو على المسلمين فهذا الفرار جائز عندهم بغض النظر عن أن ما فروا إليه تكون فيه النجاة أو يكون فيه الهلاك بدليل بحث هذه المسألة في موضوع الفرار من القتال أمام العدو متى يجوز و متى لا يجوز.

جميع الحقوق محفوظة

وعلى هذا فمن اشتعلت النار في سفينته وأيقن بالهلاك يجوز له الفرار من النار عند هؤلاء الفقهاء، وإن كان لا مجال للهرب إلا الماء مما يترتب على هذا الهرب موت محقق ، هذا وليس من باب الفرار من النار مطلقا أن يقدم هذا الذي تشتعل النار فيه أو فيما حوله على قتل نفسه بالسلاح أو بالشنق أو بقطع الشرايين وما شابه ذلك فهذا ليس في الواقع فرارا من الحالة التي هو فيها حتى يعطى حكم الفرار ، وإنما هو إقدام متعمد على الانتحار وهو منكر في الإسلام أشد الإنكار[٣].

واستدل أيوب بحادثة الرجيع وبئر معونة [٤]،عندما رفض الصحابي عاصم بن ثابت الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض، وإن كان لم يقتل نفسه وإنما قتلها بيد عدوه[٥] .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ،١٣/١٩٠ ، وانظر :أيوب ،الجهاد والفدائية في الاسلام ،صـــ ٤٢٨-٢٤٩ .

[٢] وهي إلقاء العدو النار في مركب المسلمين.

[٣] هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٢/١٤٠٨.

[٤] سبق تخريجها ، انظر صفحة ٧٧.

[٥] أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام ، صـــ ٢٤٩.

ويرد على هذا الدليل:

بأن امتناع عاصم عن الأسر كان من حيث مبدأ الأسر فهو قد رفض مبدأ الأسر حتى لا يجري عليه حكم الكافر لتبقى نفسه خاضعة لله ولحكمه ،وأما استدلاله هذا فالأسير قد وقع في الأسر وخشي من التعذيب الواقع به لعدم احتماله له ،فاستعجل الموت للخلاص من الآلام والعذاب، فكان استدلاله في غير مكانه لأن حالتنا هذه ، قاتل نفسه استعجل مفسدة مظنونة غير واقعة وهي قتلهم له – ولو وقعت لكان مأموراً بالصبر على الابتلاء ،فكيف وهي لم تقع[١].

وامتناع عاصم عن الاستئسار كان بعد مقاتلة العدو ومواجهته والحمل عليه وهذه مخاطرة بالنفس في الاشتباك مع العدو في قتال[٢] ، وجمهور العلماء على جوازها واعتبارها من أعظم أنواع الجهاد.

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه محمد خير هيكل وهاني بن جبير وسيد حسين العفاني ومشهور حسن سلمان وهو القول الذي أميل إليه ،وفيه حرمة هذا الفعل واعتباره من قبيل الإنتحار المحظور[٣]، والذي تنطبق عليه الأحاديث الكثيرة الواردة في الوعيد على قتل النفس ومنها :

١- عن جندب – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فلم يرقأ الدم حتى مات ،قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة"[٤] .

جاء في فتح الباري تعليقا على هذا الحديث ما نصه : وفي الحديث : تحريم قتل النفس.. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس[٥].

---

(٢) جبير ، العمليات الاستشهادية ، مجلة البيان ، عدد ١٦٤ ،صـــ ٢٤.

[٢] سيأتي بحث هذه المسألة في حكم المخاطرة بالنفس في الاشتباك مع العدو في قتال صفحة٩٤ وما بعدها.

[٣] سيأتي بحث الانتحار، في الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس ص١٥١ وما بعدها.

[٤] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح ٣٩٦٦، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ح ١١٢ .

[٥] ابن حجر ، فتح الباري، ٦/٦١١-٦١٢ .

٢- حديث الذي جرح جرحا شديداً في إحدى غزواته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابة بين ثدييه فقتل نفسه [١].

فالنص الشرعي السابق الذي أفاد تحريم قتل المسلم لنفسه بهدف التخلص مما يعانيه من آلام ، وجراح ، وعذاب ، هذا النص يدل بإطلاقه على تحريم الإنتحار سواء كان الدافع إليه هو عذاب المرض الذي لا يد للإنسان فيه ، أم العذاب الذي يسببه العدو[٢].

وهنا مسألة أخرى ، وهي كيف ستظهر معادن الرجال وبطولاتهم وتضحياتهم التي ستكون وسام شرف لهم عند الله عز وجل ، ينالون بها الرضا منه سبحانه ويفوزون بجناته ،إذا لم يصبروا على البلاء والمحن والمصائب ؛ قال تعالى " أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون"[٣]، إذا لا بد من الثبات والصبر ،لأن الله قد يخلصهم أو يفوزهم بنيل الشهادة ودخول الجنة ، وكلاهما خير ومطلوب .

ثانيا : حكم المخاطرة بالنفس في إقدام الأسير على الإضراب عن الطعام في سجنه :

عند بيان حكم المخاطرة في هذه المسألة لا بد من التفريق بين حالتين من الإضراب وهما :

الحالة الأولى : وهي قيام السجين بالإضراب عن الطعام دون إهلاك نفسه وإتلافها :

وبيان حكم هذه الحالة فيما يلي :

١- قال محمد راشد العمر : وأما إذا أراد السجناء الضغط على إدارة السجن من أجل القيام بتنفيذ طلباتهم المشروعة بالإضراب عن الطعام مدة لا يتضررون فيها ، وكانوا يرجون من إدارة السجن القيام بهذه المتطلبات فأرى أنه لا بأس بذلك[٤].

٢- وقال عماد التميمي : إذا كان إضراب السجناء عن الطعام يهدف إلى لفت نظر الإعلام إلى أوضاع السجن السيئة أو إلى الاحتجاج على المعاملة السيئة لهم داخل السجن ، أي كان الإضراب وسيلة إعلامية فحسب ولا يرجع بالضرر على جسم الأسير ، فهذا الإضراب جائز ومشروع[٥].

٣- وقال الشيخ صالح الفوزان في هذه الحالة :

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، حديث ١٢٩٨ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، ح ١١٣.

[2] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٤٠٤/٢ .

[3] سورة العنكبوت ، آية٢.

[٤] العمر ، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الاسلامي ، صـــ ٢٥٩.

[٥] التميمي ، أحكام الانتحار في الشريعة ،صـــ ٤٠ بتصرف.

" إن الامتناع عن الطعام إذا كان لا يضر الأسير ،وهو يؤدي إلى غرض مباح ، فلا بأس به إذا كان مظلوماً ويريد أن يتخلص به من الظلم " [١].

والذي أميل إليه في حكم هذه الحالة ، هو الجواز وذلك لاعتبار هذا الإضراب وسيلة لإبداء رأي لتحصيل حق، قد غفل عنه المعتقل ، أو أنه تغافله لزيادة التعذيب والتنكيل ، أو لإيجاد وسيلة ضغط غير مباشرة من حيث الظروف العامة للسجن، من أجل الحصول على معلومات تفيده من السجين؛ الأمر الذي يضطر بعض الأسرى إلى المبادرة إلى الإدلاء بما عنده من المعلومات حتى يتخلص من أوضاع السجن السيئة، وبالتالي؛ يكون الإضراب هذا عن الطعام لرفع التعذيب و التنكيل و الإهانة الواقعة بهم أو أنه لتحسين ظروف السجن العامة بإيصال رسالة إلى الرأي العام أن هؤلاء أصحاب حق يطالبون باسترجاع حقوقهم .

وجواز هذه الحالة مشروط بعدم إضرار المضربين بجسمهم و بدنهم

وأما الحالة الثانية : وهي التي يكون فيها مخاطرة اختيارية محققة الهلاك :

فهي : قيام الأسير بالإضراب عن الطعام حتى يهلك نفسه و يتلفها؛ وفي هذه الحالة تتحقق المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك.

وبيان الحكم فيها فيما يلي :

١- جاء في الموسوعة الطبية الفقهية : من امتنع من السجناء عن الطعام حتى مات كان قاتلا لنفسه متلفاً لها[٢]، و بالتالي فهو يميل إلى عدم جواز هذه الحالة من الإضراب عن الطعام، وعليه؛ فلا تجوز مخاطرة الأسير بنفسه في القتال في هذه الحالة.

٢- وقال عماد التميمي : إن الإضراب عن الطعام إذا أهلك نفس الأسير أو أضر بجسمه لا يجوز، لأن المضرب المهلك نفسه قد خالف مقصود الشارع المتمثل بحفظ الجسم من كل سوء، ولم يحقق هدفه الذي يسعى إليه ،وعلى هذا ، فالهالك منتحر متجاوز لحدود الشرع ، ومن حدوده حفظ النفوس وعدم قتلها[٣].

٣- وقال حسن أبو غدة : في حكم هذه الحالة : إن إضراب السجين عن الطعام حرام ، ويأثم بفعل ذلك، فان مات فهو قاتل نفسه منتحر[٤].

---

(١) موسوعة الأسئلة الفلسطينية، صـــ١٨٨.

(٢) كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، صـــ١٠٤ .

(٣) التميمي، أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية ، صـــ٤٠-٤١ بتصرف.

(٤) أبو غدة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء، صـــ٤٢٥ مشار إليه في كتاب العمر، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي صـــ٢٥٩ .

٤- وقال محمد راشد العمر : لا يجوز الإضراب عن الطعام المؤدي إلى الموت أو المضعف للقوى بحيث يصبح الإنسان عاجزا عن أداء عباداته .

وذلك لأن الأكل والشرب في الأصل من المباحات لكنه ينقلب إلى واجب على الإنسان عندما تتهدد حياة الإنسان بحيث إن لم يأكل فإنه يموت ، وبالتالي فإنه إن لم يأكل وأصر على امتناعه ولم يتناول الطعام و الشراب حتى مات دخل النار لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا ،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها[١].

٥- وقال الشيخ صالح الفوزان [٢] في حكم هذه المسألة : إن الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه فإنه لا يجوز ،لقولة تعالى : "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٣] ،وقوله تعالى :"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً "[٤].

والذي أميل إليه في حكم هذه المسألة : أن المخاطرة بالنفس في القتال في هذه المسألة لا تجوز ، وذلك لأن قيمة النفس التي تفقد أعظم من قيمة المطالب والحقوق التي يراد استرجاعها ، والمقصود هنا بالقيمة : قيمتها من حيث الحفاظ عليها وتحصيل السلامة لها .

وفوات الحق وعدم نيله وتحصيله ضرر ولكنه أخف من ضرر فوات النفس وفقدها ،والذي يتحمل من الأضرار هو الضرر الأخف ،وليس الضرر الأعظم[٥] ، وإن المفسدة الحاصلة من قتل النفس أعظم من المفسدة الحاصلة من فوات الحق والمطلب، وعلى هذا وجب الحفاظ على النفس قدر الإمكان، ووجب منعها عن الإضراب المودي بها .

وأيضا إن من يعذب وينكل بالأسير ويسلبه حقوقه ، معتد وصائل عليه، ودفع الصائل إنما شرع لإزالة ودفع الضرر عن النفس المصول عليها[٦]، وفي هذه الحالة فالإضراب عن الطعام المحقق الهلاك للأسير يضر بالنفس ويفوتها ولا يدفع الضرر عنها وعليه فلا تجوز المخاطرة بالنفس في القتال في هذه الحالة .

ثالثا :حكم المخاطرة بالنفس في الاشتباك مع العدو في القتال:

إن هذه الصورة من أنواع المخاطرة بالنفس في القتال من يقوم بها يختار هذا الفعل ويقبل عليه بإرادته ودون حرج أو مشقة نفسيه تجعل القائم به يحجم عن الإقدام عليه ؛ ولذا فهو

---

[١] العمر، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي صـــ٢٥٩.

[٢] موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، صـــ١٨٧ – ١٨٨ .

[3] سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

[4] سورة النساء آية ٢٩ .

[٥] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، صـــ١٤٥ بناء على القاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

[٦] الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، صـــ ١٣٦ – ١٣٧ بتصرف.

يقبل على الاشتباك مع العدو وذلك بذهابه إلى أماكن وجوده مطمئناً مرتاحاً مع أخذه بعين الاعتبار،الإعداد والاستعداد لفعله هذا ولمخاطرته بنفسه .

والناظر فيما كتبه العلماء في هذا الأمر ،وذلك عند حديثهم عن الانغماس في العدو أو الحمل عليه أو الإقدام عليه والاقتحام فيه ،يجد أن عباراتهم صريحة في جواز هذا الفعل ولم يخالفهم في ذلك إلا القليل، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في سياق حديثه عن الانغماس في العدو فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم وليس في ذلك إلا خلاف شاذ[1].

ولبيان ذلك ؛ أستعرض ما تيسر مما قاله العلماء في هذه المسألة :

١– قال محمد بن الحسن الشيباني – تلميذ أبي حنيفة – رحمه الله : " أما من حمل على العدو فهو يسعى في إعزاز الدين ، ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها الحياة الأبدية ، كيف يكون ملقياً بنفسة في التهلكة ؟ .. ثم قال: لابأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم ،فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ،وقيل لأبي هريرة : ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة ، فقال :كلا ولكنه تأول أية من كتاب الله، وهو قوله تعالى :" ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله "[2] .

فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحملته شيء يرجع إلى إعزاز الدين ولكنه يقتل فقط ، وقد قال الله تعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم "[3].. فإذا كان لا ينكي لا يكون مفيداً فيما هو المقصود ، فلا يسعه الإقدام عليه[4] ، وجاء عنه في أحكام القران للجصاص [5] القول : لو أن رجلا حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك، لأنه عرض نفسه للتلف بلا منفعة للمسلمين ، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاةٍ أو منفعةٍ للمسلمين ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ،ولكنه يجرىء المسلمين حتى يفعلوا

---

(1) ابن تيمة ، قاعدة في الانغماس في العدو، صـــ٢٤ .

(2) سورة البقرة ، آية ٢٠٧ .

(3) سورة النساء، آية ٢٩ .

(4) الشيباني، السير الكبير، ١٦٣/١ –١٦٤ و الشيخ نظام ، الفتاوي الهندية، ٣٥٣/٥ وابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ١٥٦/٦ ، وابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ٢١١/٢ ، وحوى ، الأساس في التفسير، ٤٤٧/١ ، والزحيلي، التفسير المنير ، ١٩٠/٢ – ١٩١ .

(5) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٢٧/١ .

مثل ما فعل ، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم ، فلا بأس في ذلك وأرجو أن يكون مأجوراً،وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين.

٢- وأبو بكر الجصاص وافق محمد بن الحسن بما ذهب إليه ، حيث قال : والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ،وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة،وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه بدون منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين ، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون "[١] ، وقال :"ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" [٢]، وقال:"ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله " [٣] ، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله" [٤].

٣- وجاء في النوادر والزيادات [٥]:ومن كتاب ابن حبيب : ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان لله وكانت فيه شجاعة وقوة ، وليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة ،فلا يفعل ذلك لغير الله ولا يفعله الضعيف وإن كان لله سبحانه ، ومن كتاب ابن المواز : وقال أشهب في قوم نفروا في طلب عدو فأدركهم واحد من المسلمين، أيحمل عليهم ؟ ، قال : إن احتسب ولم يرد الفخر فذلك حسن وإلا فلينصرف إلى أصحابه أو يتكعكع إليهم ، وقال عن مالك [٦]: في رجل لقي من العدو عشرة أو أكثر أيقاتلهم أو ينصرف إلى عسكره إذا أمكنه ؟، قال: ذلك واسع ،أحب إلي أن ينصرف إن لم تكن به قوة على قتالهم ".

وفي هذا أن لو كانت به قوة ، يجوز له قتالهم عنده – رحمه الله –.

---

[1] سورة التوبة ، آية ١١١.

[2] سورة آل عمران ، آية ١٦٩.

[3] سورة البقرة ، آية ٢٠٧.

[4] الجصاص، أحكام القرآن ، ٣٢٨/١.

[5] القيرواني، النوادر والزيادات، ٥٣/٣-٥٤ ، و بريدو ، الجهاد حسب المذهب المالكي مع تحقيق كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات للقيرواني، صـــ٥٢-٥٣ .

[6] ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٥٦٤/٢ ، والقيرواني ، النوادر والزيادات ، ٥٣/٣١-٥٤

٤- قال محمد بن رشد : وحمله- يعني المسلم- محتسباً بنفسه ليقوي نفوس المسلمين ويلقي الرعب في قلوب المشركين ،فمن أهل العلم من كرهه ومنهم عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه وأستحسنه لمن كانت به قوة عليه وهو الصحيح"[١] .

٥- وقال أبو عبد الله القرطبي[٢]: اختلف العلماء في اقتحام الرجل الحرب وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا :"لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ،فإن لم تكن له قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم ، وذلك بين في قوله تعالى :"ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد"[٣] [٤].

٦- وقال ابن خويز منداد (أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي): فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج ، فلذلك حالتان : إن علم أو غلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ،ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضا.."[٥].

٧-وقال أبو بكر بن العربي: والصحيح عندي جواز الإقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه ،الأول: طلب الشهادة، والثاني: وجود النكاية ، والثالث: تجرئة المسلمين عليهم ، والرابع : ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع "[٦].

وذكر هذه الوجوه الأربعة أبو عبد الله القرطبي في تفسيره مع تبنيه لهذا الرأي[٧].

٨-وقال ابن المناصف :" واختلف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكثير من العدو ، فأقول : أحوال الذي يحمل وحده ثلاث:

حال اضطرار وقلة : حيث يحيط به العدو ، وهو يخاف تغلبهم عليه ، وأسرهم إياه، فذلك جائز أن يحمل عليهم باتفاق .

---

[1] ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٥٦٤/٢-٥٦٥ ، والشنقيطي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى أقرب المسالك ، ٤٣٩/٢ ، والحطاب، مواهب الجليل ، ٥٥٤/٤ .

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٣/٢ .

[3] سورة البقرة ، آية ٢٠٧ .

[4] القيرواني ، النوادر والزيادات ، ٥٣/٣ ، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١١/٢ .

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٣/٢-٣٦٤ .

[6] ابن العربي، أحكام القرآن، ١٦٦/١ وابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٥/٢ -٢١٧ .

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٤/٢ .

وحال يكون فيها في صف المسلمين ومعهم ، فيحمل إرادة السمعة والاتصاف بالشجاعة؛ فهذا حرام باتفاق .

وحال يكون كذلك مع المسلمين ،فيحمل غضباً لله، محتسباً نفسه عند الله ، ففي هذا اختلف أهل العلم ، فمنهم من كره حمله وحده ، ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة،ومنهم من أجاز ذلك واستحسنه إذا كانت به قوة أو في فعله ذلك منفعة، إما لنكاية العدو،أو تجرئة المسلمين حتى يفعلوا مثل ما فعل، أو إرهاب العدو، ليعلموا صلابة المسلمين في الدين . وبالجملة ؛ فكل من بذل نفسه لإعزاز الدين ، وتوهين أهل الكفر فهو المقام الشريف الذي تتوجه إليه مدحة الله تعالى وكريم وعده في قوله سبحانه :" إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .."[1]، وقال تعالى "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله "[2] [3].

٩- وجاء عن بعض المالكية القول :" يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم.. وإن علم ذهاب نفسه بشرط أن يمحص نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية ، وأن يكون في ذلك نكاية لهم ، وأما أن يفعل ذلك لأجل أن يظهر شجاعة من نفسه فإنه لا يجوز له فعل ذلك ، لأنه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا."[4].

١٠-وقال الإحسائي : وجاز إقدام رجل على كثير من الكفار إن لم يكن لإظهار شجاعته[5].

١١-يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : " ألا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول ، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الخير فقتل."[6].

١٢-يقول الإمام الغزالي – رحمه الله – :" لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل .. ، وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل ، جاز أيضا له

---

[1] سورة التوبة ، آية ١١١.

[2] سورة البقرة ، آية ٢٠٧.

[3] ابن المناصف ، الإنجاد في أحكام الجهاد ، ١/ ق ١٣٣-١٣٤ ، مخطوط ، مشار إليه في سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ ٤٦.

[4] الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٣٠/٤-٣١ ، والحطاب، مواهب الجليل، ٥٥٤/٤-٥٥٥ ، والعدوي، حاشية العدوي على الخرشي ، ٣٠/٤ ، والدردير ، الشرح الكبير ٤٩١/٢ ، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٩١/٢.

[5] الإحسائي ، تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ٤٣٨/٢.

[6] الشافعي، الأم ، ١٦٩/٤ .

ذلك في الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكاية بهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام داخل تحت آية التهلكة [١]، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة [٢] وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم".

١٣- وقال الرافعي والنووي وغيرهما كالخطيب الشربيني [٣] وزكريا الأنصاري[٤]،التغرير بالنفس في الجهاد جائز،ونقل النووي في شرح مسلم الاتفاق عليه ذكره في غزوة ذي قرد[٥] ، وقال النووي في شرح مسلم معقباً على قصة عمير بن الحمام يوم بدر وتركه لأكل التمرات وقتاله حتى قتل[٦] ، فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء [٧] .

١٤- وقال بذلك البيهقي في سننه تحت باب من تبرع بالتعرض للقتل[٨].

١٥- قال الإمام الرازي :المراد من قوله تعالى:"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [٩] ، أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم ، فإن ذلك لا يحل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل ، فأما إن كان آيسا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ونقل عن أبي هريرة، أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقل بين الصفين ... إلى أن قال : إنما حرمنا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك[١٠].

---

(1) وهي آية ١٩٥ من سورة البقرة : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..."

(2) وهذا متمثل بالمنافسة بين الشباب على المخاطرة بأنفسهم في أيامنا هذه ، إلى أن وصل الحد إلى إقدام النساء وتسارع الأطفال إلى مثل هذا العمل: ثم بلغ الأمر كذلك إلى أن ترسل المرأة ولدها للمخاطرة بنفسه.

(3) الشربيني، مغني المحتاج ، ٢٤/٦ .

(4) الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٨٠/٨.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم ، صـــ١٤٠٨ –١٤٠٩، والنووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،٢٥٠/١٠، وسلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ ١٣ ، و العلي، عشاق الحور، صـ٧٤ .

(٦) سبق تخرع هذا الحديث في صفحة ٤٣.

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، صـــ١٤٥٩.

(٨) البيهقي ، سنن البيهقي ، ٧٥/٧

(9) سورة البقرة ، آية ١٩٥.

(١٠) الرازي ، التفسير الكبير ، ٢٩٤/٢–٢٩٥ .

١٦- وقال ابن حجر : وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو أحسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين[١].

١٧- وقال الماوردي : ويجوز لأمير الجيش إذا حض على الجهاد أن يحرض على الشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يؤثر أحد الأمرين : إما تحريض المسلمين على القتال حمية له ،وإما تخذيل المشركين بجراءة عليهم في نصرة الله [٢] ،

ثم ذكر حادثة عمير بن الحمام يوم بدر [٣] ، والجراءة : من كلامه : الحمل على العدو والإنغماس فيهم.

١٨- قال العز بن عبد السلام : التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إن علم أنه يقتل في غير نكاية في الكفار ، لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين ، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة[٤].

١٩- وفي كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي ، قال: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه ، وقيل له – أي للإمام أحمد – يحمل الرجل على مائة ؟ قال: إذا كان مع فرسان ، وذكر شيخنا أنه يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين ، وآلا نهي عنه وهو من التهلكة[٥].

٢٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التعليق على حديث الغلام الذي أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين[٦] : ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين [٧].

---

[١] ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٢٣/٨.

[٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، صـــ ٥٣.

[3] سبق تخريجها ص٣٦.

[4] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١١١/١.

[5] ابن مفلح ، الفروع ، ٢٠٢/٦.

[6] سبق تخريج الحديث صفحة ٥٧.

[٧] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٤٠/٢٨ ، وانظر ابن تيمية ، الانغماس في العدو ، صـــ ٢٤-٢٥.

وقال أيضا :"وأما قوله أريد أن أقتل نفسي في الله ، فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك مثل من يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد أعتقد انه يقتل فهذا حسن .."[١]

٢١- قال ابن القيم : في الفوائد المأخوذة من غزوة أحد ، ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره[٢].

وقال أيضا: وقد فهم من قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [٣] ، انغماس الرجل في العدو حتى بين له أبو أيوب الأنصاري أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة ، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضاة الله ، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها[٤].

٢٢- قال ابن حزم في المحلى [٥]: عن أبي إسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب : أرأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ، ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال البراء : لا؛ ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ، ويقول لا توبة لي ، قال : ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل .

٢٣- وقال الشوكاني : والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو في الدنيا فهو داخل في هذا ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين [٦]، ومفهوم كلامه إذا تحقق النفع جاز ذلك[٧].

٢٤- قال الدكتور عبد الله عزام: يستحب للمسلم أن يقوم بعمليات استشهادية يتيقن فيها الموت وإن كان في ذلك مصلحة للإسلام ،وقد ثبت أن بعض الصحابة قد انغمسوا في صفوف الكفار وكانوا وحدهم"[٨].

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٥٤٠/٢٨.

(2) ابن القيم ، زاد المعاد ، ١٨٩/٣.

(3) سورة البقرة آية ، ١٩٥.

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣٥٣/١.

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ٢٩٤/٧.

(٦) الشوكاني، فتح القدير ، ٢٦٢/١.

(٧) العلي، عشاق الحور، صـــ ٧٧ لم يشر إلى طريقة الأخذ عن الشيخ .

(٨) المرجع السابق صـــ٧٧.

ما يفهم من هذه الأقوال :

١- ذهب بعض العلماء إلى جواز المخاطرة بالنفس في القتال في أي فعل قتالي ، أي أن كل ما من شأنه أن يخاطر المقاتل به بنفسه في القتال فهو جائز عندهم ،وعليه ؛ فهذا الفعل القتالي (قيام المقاتل بالاشتباك مع العدو في قتال) جائز دون قيود أو شروط ؛ وهذا ظاهر كلام الشافعي والرافعي والنووي والخطيب الشربيني وزكريا الأنصاري والبيهقي وابن القيم رحمهم الله جميعا[١].

٢-إن من العلماء من ذهب إلى كراهة هذا الفعل ، ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه[٢].

٣-ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمقاتل أن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك وذلك بالإنغماس في صفوف العدو ،إذا طلب المقاتل الشهادة وخلصت النية ،دون اشتراط ظن النجاة بنفسه أو النكاية في العدو ،وهذا ظاهر كلام القرطبي في نقله عن بعض علماء المالكية ، في قوله: وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم .."[٣]

٤-من العلماء من فصل في مسألة الإقتحام على النحو التالي [٤]:

أ- إذا كان المخاطر بنفسه في قتال عدوه لا يقدر على التخلص ولا النجاة ، وليس في مخاطرته هذه إيصال نفع للمسلمين أو إلحاق ضرر بالكفار، فإن أقوال كثير من علماء السلف والخلف على منع هذه المخاطرة التي لا جدوى ولا فائدة فيها ،وهذا واضح في كلام محمد بن الحسن الشيباني والغزالي وابن حجر العسقلاني والجصاص والرازي والعز بن عبد السلام[٥].

ب- وأما إذا ترتب على المخاطرة جلب منفعة للمسلمين أو دفع مضرة عنهم أو إلحاق نكاية بالعدو ، فإن أقوال العلماء في مثل هذه الحالة تدل على الاستحسان والتأييد، وهذا بين في كلام

---

(1) الشافعي، الأم ، ١٦٩/٤ والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٥٠/١٠ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ٢٤/٦ ،والأنصاري، أسنى المطالب،٤٨٠/٨ و ابن القيم، زاد المعاد ، ١٨٩/٣ .

(2) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ٥٦٥/٢ والحطاب ، مواهب الجليل ، ٥٥٤/٤ و القرافي ، الذخيرة ، ١٠/٣.

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٩/٢ .

(4) هيكل ، الجهاد والقتال ، ٢٣٩/١-٢٤١ .

(5) الشيباني ، السير الكبير، ١٦٣/١ ، والجصاص ، أحكام القرآن ٣٢٧/١ ، و الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣١٩/٢ ، والرازي ، التفسير الكبير، ١٤٨/٢ ، و العزبن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١١١/١، و ابن حجر، فتح الباري، ١٨٦/٣.

محمد بن الحسن الشيباني ،والجصاص والغزالي والرازي والقرطبي وابن خويز منداد وابن العربي وغيرهم[١].

٥-ذهب الإمام مالك ومعه بعض أتباعه إلى اشتراط القوة والكفاءة في المخاطر ، لكي تكون مخاطرته مشروعة [٢] فإن لم تكن بالمخاطر قوة أو كان ضعيفاً فلا بد له من الإحجام عن المخاطرة وإن كانت مخاطرته لله تعالى .

والذي أميل إليه في حكم مخاطرة المقاتل بنفسه عند اشتباكه مع العدو في قتال، أن مخاطرة هذا المقاتل تجوز إذا توفرت فيها شروط وهي:

١- أن يكون هدف المقاتل المقدم على هذا العمل خالصا لوجهه سبحانه وتعالى، دون طلب جاه أو سمعة أو شجاعة بحتة ، بل رضى الله والفوز بجناته.

٢-أن تتوفر في المخاطر القوة والقدرة والكفاءة على القيام بهذا العمل وإنجازه على الوجه المطلوب ، فلا يخاطر الضعيف وغير القادر وغير الكفء ، وهذا يتطلب منه أن يعد نفسه إعداداً مادياً ومعنوياً ،من حيث التربية الإيمانية والتدريب الجسدي والنفسي اللازمين.

٣-أن تحقق المخاطرة النفع و المصلحة ،فإن كانت لا تحقق أي نفع لا تجوز .

والمقصود بالنفع[٣] هنا :كل ما يؤثر على ميزان القوى لدى المسلمين بالرجحان ولدى العدو بالضعف،بحيث يشمل كل ضرر يلحق بالكفار ماديا أو معنويا، وإذا حملت المخاطرة معنى النفع والضرر في آن واحد، فالحكم للمعنى الغالب منهما[٤].

ومن النفع الذي تحققه هذه المخاطرة مثلا: تجرئة المسلمين ورفع معنوياتهم،وإعادة روح الجهاد لهم، بحيث يقدم غير المخاطر ممن سمع بمخاطرته على مثل فعله أو على الأقل على حب الجهاد أو التعلق به ظاهراً أو باطناً.

---

[١] الشيباني، السير الكبير، ١٦٣/١ والجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٢٧/١، والغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣١٩/٢ ، و الرازي التفسير الكبير ، ١٤٨/٢ ، والقرطبي، الجامع لاحكام القرآن ، ٣٦٣/٢-٣٦٤ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن١٦٦/١.

[٢] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٣/٢ ، والقيرواني ، النوادر والزيادات ، ٥٣/٣-٥٤ ، و ابن رشد ، البيان والتحصيل، ٥٦٤/٢ -٥٦٥ ، و الشنقيطي، تبين المسالك ، ٤٣٩/٢ ، والخرشي حاشية الخرشي، ٣١/٤ ، و العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ، ٣٠/٤ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٤٩١/٢ .

[٣] هيكل ، الجهاد القتال في السياسة الشرعية ،٢٤٢/١ .

[٤] جاء في الحسبة في الإسلام لابن تيمية : " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات او تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وان كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمور به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصحلته " صـــ ٦٤-٦٥ .

ومن النفع أيضا:إحداث النكاية في العدو، ومن ذلك تدمير لمعنوياتهم وتشريدهم وترحيلهم من البلاد التي احتلوها ودخلوها ظلما وقهرا ، ونزع عنصر الأمن من صفوفهم ونفوسهم، وهذا متمثل بإشاعة الرعب والهلع والخوف بينهم ، في احتمال قيام مخاطر باشتباك قتالي محقق الهلاك ، وفي أي وقت وفي أي مكان كانا مما يؤدي إلى خوف كل فرد من أفراد العدو على حياته ، الأمر الذي يضعف العدو في جوانب حياته المختلفة ، الاقتصادية منها والاجتماعية والنفسية وغيرها.

والنكاية أيضا قد تكون ظاهرة وقد تكون باطنة كما جاء عن محمد بن الحسن[1]، فعند قيام المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند سلطان جائر أو عند فساق المسلمين ،لا تشترط النكاية الظاهرة فيه ،بل يكفي النكاية الباطنة [2] ،وذلك لأن السلطان يعتقد حقيقة ما يؤمر به وما ينهى عنه ولذا يكون تأثير النصح والأمر والنهي هنا باطنا وليس ظاهرا.

وأما العدو فلا بد في المخاطرة ضده من النكاية الظاهرة، وذلك حتى يلمس المسلمون أثر هذه المخاطرة من حيث النفع والضرر، ولكن إذا كان ديدن العدو إخفاء ما لحقه من خسائر أو أضرار عن الملأ أو تعثر على الجماعة المقاتلة معرفة نتائج وآثار هذه المخاطرة وما أحدثته من نكاية ، فإن النكاية هنا في هذه الحالة ستكون باطنة وليست ظاهرة هذا في لحظة وقوع الحدث على الأقل، وبالتالي فهي (النكاية الباطنة) تكفي حتى تعتبر نكاية في العدو وذلك لأنها باطنة عن الجماعة المقاتلة ،ظاهرة بالنسبة للعدو وجيوشه.

وتقدير النفع والمصلحة في نظري لا يكون ممن كان بعيدا عن المعركة والجهاد ومواقع القتال،ولا من شخص سمع من أناس لا اطلاع لهم على ظروف وملابسات الحدث،بل لا بد من تقدير النفع من أمير الجماعة المقاتلة ومن حوله من أهل شورى جماعته أو ممن يرجع لهم في التقدير لمخاطرتهم ؛ فان عدم الأمير مثلا في موقع المخاطرة أو لم يتسن له الاطلاع على الحدث حتى يقدر له، يترك الأمر إلى المخاطر نفسه في تقدير نفع وضرر هذه المخاطرة المقدم عليها ،وسبب جعل المخاطر له الحق في التقدير، أنه في مثل هذه الحالة هو أمير نفسه وهو من يدرك ما للمخاطرة هذه من نفع أو ضرر، وذلك لأن صفاته عند قيامه بهذه المخاطرة مؤهلة له للقيام بها ،ولا يخاطر الضعيف سواء كان ضعيفا برأي أو ضعيفا ببنية، ولذا فهو أجدر أن يقدر وأن لا يذهب نفسه هدرا بتهورها وإلقائها في التهلكة .

---

[1] الشيباني ، السير الكبير، ١٦٤/١.

[2] النكاية الباطنة: هي التي تؤثر في باطن العدو ومعنوياته ومعتقداته، والتي تؤثر فيه ، لكنه يخفي آثارها ونتائجها عن المسلمين ، ولذا فهذه النكاية : تكون باطنة للمقاتلين ظاهرة بالنسبة للعدو.

ومما يجدر الإشارة له ، أن كثيراً من الناس ممن يقفون بعيدا عن الحدث وملابساته أو ممن يكونون بالقرب منه ، لا يستطيعون تقدير النفع والمصلحة في لحظة وقوع الحدث والمخاطرة، بل قد يجني ثمار هذه المخاطرة من قرأ عن الحدث أو سمع عنه بعد سنوات أو أكثر، فمثلا ما قام به الصحابة رضي الله عنهم كأنس بن النضر وعمير بن الحمام في مخاطرتهم المحققة الهلاك عند انغماسهم في صفوف العدو واشتباكهم معه في قتال ، قد جنى ثمار مخاطرتهم ولمس نفعها وفائدتها، جيوش المسلمين في فتوحاتهم بعد عصر الصحابة حيث أنهم قاموا بمثل ما قاموا ولكن بطرق أخرى قد لا تكون هي نفسها التي قام بها الصحابة ، وفتح الله للمسلمين بقيام بعض أفراد الجيش بمثل هذه المخاطرات ولذا فقد نجني نحن في أيامنا هذه ثمار هذه المخاطرات بإقدام الكثيرين عليها وتسارعهم إلى القيام بها والتشجيع عليه وتأييدها، والاجتهاد في أيجاد أساليب قتالية جديدة لم تكن معهودة من قبل .

وأما أدلة مشروعية مخاطرة المسلم بنفسه في الاشتباك مع العدو في القتال[1] ،فهي فيما يلي:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١- عن جابر رضي الله عنه قال :قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال في الجنة، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل[٢].

فهذا الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلام عن مصيره إن قتل، فلما أخبره صلى الله عليه وسلم بالجنة ، قاتل معرّضا نفسه للخطر والهلاك،وذلك باشتباكه مع العدو في قتال حتى قتل رضي الله عنه ، وكان قتاله المؤدي إلى قتله مخاطرة بالنفس محققة الهلاك .

٢- حادثة عمير بن الحمام التي سبق ذكرها ، وفيها أن عمير بن الحمام رضي الله عنه بعدما حرض النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في معركة بدر على قتال الكفار ،وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ألقى ما في يده من تمرات وقاتل الكفار حتى قتل[٣].

فعمير بن الحمام عرض نفسه للخطر والهلكة، وذلك باقتحامه لصفوف العدو وبقيامه بالاشتباك معهم في قتال حتى قتل، مخاطراً بنفسه مخاطرة محققة الهلاك حباً في الجنة وطلباً لها.

---

[1] للاستزادة من الأدلة ينظر: ابن النحاس، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ٥٢٢/١-٥٥٧ .

[٢] مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ح١٨٩٩.

(٣) سبق تخريجه صـــ٤٢ .

٣-عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقام رجل رث الهيئة، فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ، قال : نعم، قال : فرجع إلى أصحابه ، فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه[١] ، فألقاه ثم مشى بسيفه فضرب به حتى قتل[٢]. والصحابة هم اقدر الناس على فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم ينكروا على ذلك الصحابي الذي انغمس في المعركة حتى استشهد[٣].

فهو عندما انغمس في صفوف العدو واشتبك معهم في قتال ، قد خاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك، وفي هذا دليل على جوازها.

٤- جاء في مصنف ابن أبي شيبه ... قال معاذ بن عفراء : يا رسول الله ، ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : غمسة يده في العدو حاسراً ، قال : فألقى درعاً كانت عليه ، فقاتل حتى قتل [٤].

وجه الدلالة : أن مخاطرة العبد بنفسه وذلك بغمسها في صفوف العدو، تجعل الرب يرضى من عبده، وفي هذا دلالة على جواز اشتباك المسلم مع العدو في قتال، وانغماسه في صفوفهم وهو مخاطرة بالنفس محققة الهلاك.

جميع الحقوق محفوظة
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
رسائل الجامعية

٥- ما روي عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس : ته ته – زجر ونهي – لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري، سبحان الله ، أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر دينه، قلنا هلم نقيم في أموالنا فأنزل الله عز وجل قوله :" وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى

---

(١) جفن السيف، غمده ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، صـــ ٦٠.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ح ١٩٠٢ صـــ ١٤٦٠ .

(٣) القضاة ، المغامرة بالنفس في القتال، صـــ٢٢-٢٣ .

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، ح١٩٥ ، ٥٩١/٤، وانظر : ابن حزم ، المحلى ، ٢٩٤/٧ .

التهلكة"[1]، والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى توفي بالقسطنطينية وقبره هناك[2].

وجه الدلالة : لقد ظن الناس أن هذا الرجل الذي هاجم صفوف الأعداء وحده واشتبك معهم في قتال وهو مخاطر بنفسه ومتيقن من الهلاك انه قد ألقى بيده إلى التهلكة ، أي انتحر،والانتحار (قتل النفس) محرم في الشريعة الإسلامية ، ولذا رد عليهم الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري هذا الفهم الخاطئ وأعلمهم أن سبب نزول الآية هو النهي عن الخلود إلى الدنيا ومتاعها،وترك الجهاد في سبيل الله، فإن ترك الجهاد يعني الهلاك للأمة الإسلامية[3]، وليس إقدام الرجل وحده على العدد الكثير من الأعداء منغمساً في صفوفهم باشتباكه معهم في قتال ومخاطراً بنفسه مخاطرة محققة الهلاك، من الإلقاء باليد إلى التهلكة بناء على ما جاء في هذا الحديث.

٦- عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[4]، قال : من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال : من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه، ما أنصفنا أصحابنا[5] [6].

فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما ندب المسلمين للدفاع عنه يعلم أن المدافعين هؤلاء مقتولون لا محالة ، وهذا ظاهر من قوله : من يردهم عنا وله الجنة، فهي إشارة إلى انهم سيقتلون في سبيل الله ، وذلك إذا قاموا برد العدو وصدهم، والاشتباك معهم في قتال، فمن تقدم للرد قد خاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك، وقتل في سبيل الله، فدل هذا على جواز مخاطرة المسلم بنفسه مخاطرة محققة الهلاك وذلك بالاشتباك مع العدو في قتال.

---

[1] سورة البقرة ، آية ١٩٥.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة البقرة ، ح ٢٩٧٢ ،١٩٦/٥ ، وقال حديث حسن صحيح غريب، وانظر: أبو داود ، سنن ابي داود ، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى:" لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"، ح ٢٥١٢ ، وصححه الألباني ، انظر: الألباني ، صحيح سنن الترمذي، ٢٥/٣ .

[3] التميمي، أحكام الانتحار ، صـــ٢٦.

[4] رهقوه : أي غشوه واقتربوا منه أي لما غشي الكفار الرسول صلى الله عليه وسلم ، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ، صـــ١٣٩٠ .

[5] ما أنصفنا أصحابنا: أي ما أنصفت قريش الأنصار ، لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل من خرج الأنصار واحداً تلو الآخر انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم، صـــ ١٣٩٠ .

[6] انظر : تخريج الحديث صـــ٥٤ .

٧- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم – يعني أصحابه – فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته، انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه[١] ، قال الدكتور عبد الله عزام في التعقيب على هذا الحديث : " وهذا دليل على انه يستحب للمسلم أن يجاهد وحده ولو تيقن من القتل إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين أو رفع لمعنوياتهم أو نكاية بأعدائهم" [٢]، فالرجل هذا المنفرد في قتاله رجع بعد فرار أصحابه للثبات أمام العدو وللاشتباك معهم في قتال، حتى يقتل في سبيل الله رغبة في الجنة وخوفاً من النار ، وقال ابن النحاس: ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس[٣].

٨- ما روي أن هشام بن عامر الأنصاري – رضي الله عنه – حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثير، فأنكر عليه بعض الناس، وقالوا : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهم بقوله تعالى:" ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله[٤].

قال القرطبي: وقد حمل عدد من الصحابة بمن فيهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وممن بعدهم قوله تعالى: " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله"[٥]، على من حمل على العدو الكثير وحده وغرر بنفسه في ذلك[٦].

وجه الدلالة : أن الصحابة ومن بعدهم لم ينكروا على المسلم الواحد أن يخاطر بنفسه في القتال مخاطرة محققة الهلاك وذلك باشتباكه مع العدو في قتال.

٩- حادثة انس بن النضر [٧] رضي الله عنه وفيها: أنه قد غاب عن غزوة بدر فأراد تعويض ما فاته من الغزو، فأقدم على الانغماس في صفوف العدو واشتبك معهم في قتال مخاطراً بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، فقاتلهم حتى قتل ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] أبو داود ، سنن ابي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يشري نفسه ، ح٢٥٣٦ .

[٢] العلي، عشاق الحور ، صـــ ٨٢.

[٣] ابن النحاس ، مشارع الاشواق ، ٥٣٢/١.

[٤] ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد والحث عليه ، ح٥٤ ، ٥٦٩/٤ ، و ح ١٣٦ ، ٥٨١/٤ .

[٥] سورة البقرة ، آية ٢٠٧.

[٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦١/٢ بتصرف .

[٧] سبق تخريجها ، صـــ ٤٣ .

هذا عليه ، بل نزلت فيه آيه مدح لفعله وإقدامه وهي قوله تعالى:" من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... [٨]، فدل هذا على جواز إقدامه ومخاطرته.

١٠- ما روي أن جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه اقتحم عن فرس له شقراء في غزوة مؤتة فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل[١].

فجعفر بن أبي طالب- رضي الله عنه –عقر فرسه واقتحم صفوف العدو، مخاطراً بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، فقاتلهم حتى قتل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد وصله نبأ جعفر وعلم حال فعله ،فلم ينكر عليه ولم ينقل أحد من الصحابة هذا الإنكار ، مما يدل على جواز هذا الفعل المخاطر به.

١١- ما جاء في الصحيحين من قصة حمل سلمة بن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتادة لوحدهم، على عيينة بن حصن ومن معه، وثناء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بقوله:" كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة[٢].

قال ابن النحاس: وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل الأخرم الأسدي- رضي الله عنه – ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاً منهما حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون[٣]، والحمل على العدو من المقاتل وحده ، قيامه بالاشتباك معهم في قتال ، وعلى هذا يكون هذا الاشتباك مشروعاً وجائزاً.

١٢- وفي يوم اليمامة، لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة والذي كان يعرف بحديقة الموت أو الرحمن ، قال الصحابي البراء بن مالك رضي الله عنه : ضعوني في الجحفة – وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو و ألقوني إليهم، فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين ودخل المسلمون الحديقة من حيطانها وأبوابها يقتلون من فيها من المرتدة [٤] ، فالبراء رمى بنفسه في المهالك من اجل مصلحة المسلمين ولم ينكر أحد من

---

[٨] سورة الاحزاب ، آية ٢٣.

[١] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الدابة تعرقب في الحرب ، ح ٢٥٧٣

[٢] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المغازي باب غزوة ذات القرد ، ح ٤١٩٤ ، و مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، ح١٨٠٧.

[٣] ابن النحاس ، مشارع الاشواق .إلى مصارع العشاق، ٥٣٩/١-٥٤٠ .

[4] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٢٥/٦ و القرطبي ، الجامع الاحكام القرآن ، ٣٦٤/٢ ، و الخضري، إتمام الوفاء، صـــ٣١ ، و التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ٣٣-٣٤. .

المسلمين عليه ذلك فدل على مشروعية مخاطرة المسلم بنفسه في الاشتباك مع العدو في قتال محقق الهلاك[٥].

١٣- يقول الإمام القرطبي – رحمه الله :- وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس، نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له إنه قاتلك، فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.[١].

وفي هذا دليل واضح على جواز مخاطرة المرء بنفسه مخاطرة محققة الهلاك باشتباكه مع العدو في قتال، حيث أنه يعلم من حال من يواجه الفيل بأنه سيقتل ويهلك، فاعترض على المقتحم وذلك بقولهم له : إنه قاتلك فأجاب المقتحم ؟ لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين ، وذلك لأنه رأى أن مثل هذا الفعل عظيم والأثر المترتب عليه أعظم من قتل الفيل له، ولذا قال لا ضير واقتحم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[٥] القضاة، المغامرة بالنفس، صـــ ٢٣ بتصرف.

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٣٦٣-٣٦٤.

رابعاً : حكم المخاطرة بالنفس في تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر

إن هذه المسألة من المسائل المستجدة في قضايا القتال والتي يعرض فيها المقاتل نفسه للخطر المحقق الهلاك والناظر في كتب الفقهاء القدامى لا يكاد يجد نصاً لهم فيها، وذلك لاعتبارها من أنماط القتال والمقاومة الحديثة التي طرأت بعد ظهور المتفجرات وتقدم تقنياتها.

وأما العلماء المحدثون فقد تحدثوا عنها وأصدروا الفتاوى والمقالات والأبحاث فيها، مع اختلافهم في حكمها ، فاعتبرها البعض منهم من الأعمال الاستشهادية المشروعة، وأعتبرها البعض الأخر من قبيل الأعمال الانتحارية المحظورة والممنوعة.

وسأقوم بإذن الله – باقتطاف بعضٍ من فتاويهم وأقوالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار انهم يطلقون على هذه الصور من صور المخاطرة بالنفس في القتال: مصطلح العمليات الاستشهادية أو الفدائية أو الانتحارية وبيان ذلك فيما يلي:-

أولاً : أقول العلماء المجيزين لهذه المخاطرة على اعتبار أنها من قبيل الأعمال الاستشهادية :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل جامعية

١- فتوى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.[١]

قال فيها:" إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود ، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية ، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو، فهو جائز بمشيئة الله لأن مثل هذا العمل اليوم اصبح ضرورة شرعية ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب، وقد حققت مثل هذه البطولات تحولات مهمة جداً في صد عدوان المعتدين والله أعلم[٢]" .

٢- فتوى الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [3].

وفيها" هذه العمليات مشروعة مائة بالمائة إذا كان قصد القائم بها النكاية بالاعداد وليس إزهاق روحه، فإذا قصد إزهاق روحه كان منتحراً وليس شهيداً، فيجب عليه أن ينوي النكاية بالأعداء لا الموت ، فإن الله قد ينجيه ولو بخارق للعادة " ثم ضرب لذلك مثالا فقال :" هناك رجل يقول قد مللت الحياة فأنا مقدم على عملية فهذا يكون منتحراً ، وآخر يقول أنا مقدم على الجهاد في سبيل الله وضرب العدو فان مت فهذا حسن وان لم أمت فهذا أحسن ، فهذا يكون شهيداً-إن شاء الله – بل إن هذا العمل من الإيثار"[٤].

---

[1] رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة وجامعة دمشق.

[٢] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي صـــ ٨٧-٨٨ لم يشر إلى طريقة الأخذ عن المفتي

[3] رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة – جامعة دمشق

[٤] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـــ ٨٨ لم يشر إلى طريقة الأخذ عن المفتي.

وفي مكان آخر قال في حكمها :" الانتحار هو أن يندفع الشخص إلى قتل نفسه بوسيلة ما لأنه تبرم بحياته وضاق ذرعاً بها. أما هذه العمليات فإنما يقدم أصحابها عليها رداً للعدوان وانتقاماً من الظالمين والغاصبين مع شدة تعلقهم بالحياة ، ولكنهم يستجيبون لأمر الله فيقدمون حياتهم الغالية عليهم قرباناً في سبيل رد غائلة العدوان ، فهم بدون شك شهداء نظراً إلى هذا القصد الذي يقودهم إلى هذه التضحيات[١].

٣- فتوى الدكتور يوسف القرضاوي:

وقال فيها:" إن العمليات التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض الإسلام وعن دينه وعرضه تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهي من الإرهاب، المشروع الذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم "[٢].

وإن تسمية هذه العمليات بالانتحارية تسمية خاطئة ومضللة ،لأنها عمليات فدائية بطولية استشهادية ، أبعد ما تكون عن الانتحار ، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر " وقال:إن الذين يموتون في تلك العمليات يعدون شهداء في سبيل الله ، بذلوا أرواحهم وهم راضون ما دامت نياتهم لله ، وما داموا مضطرين للشهادة لإرهاب أعداء الله " وذكر أيضاً إن أعمال هؤلاء الأبطال لا تعد من الإلقاء باليد إلى التهلكة وإنما هو من أعمال المخاطرة المشروعة و المحمودة في الجهاد بقصد النكاية في العدو وقتل بعض أفراده وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم[٣].

٤- فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية :

وهي رأي لجنة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف حول العمليات الاستشهادية فقد قالوا فيها: تجوز العمليات الاستشهادية إذا تعينت وسيلة للنكاية في العدو ومقاومته ودفعه عن حرمات المسلمين وكانت هذه العمليات بإذن ولي الأمر أو قيادة إسلامية مأمونة تقوم على تنظيم شؤون الجهاد"[٤].

---

[١] البوطي ، مشورات اجتماعية ، صـــ ٢٢٨.

[2] سورة الأنفال ، آية : ٦٠.

[3] القرضاوي ، فتاوى معاصرة : ٥٠٣/٣ -٥١٠ ، وانظر شبكة الإنترنت موقع الجزيرة نت: www.Aljazeera.net ، بعنوان : العمليات الاستشهادية من اعظم أنواع الجهاد بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩. وانظر: موقع القرضاوي بعنوان : العمليات الاستشهادية من اعظم أنواع الجهاد والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ ، وانظر موقع الشبكة الإسلامية: www.Islamweb.net ، بعنوان فتوى أردنية ما يقوم به الفلسطينيون جهاداً وليس انتحاراً، والأخذ بتاريخ :٢٠٠٢/٥/٢٦م .

[4] موقع مجلة الوعي الإسلامي:www.alwaei.awkaf.net ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م. باختصار.

٥- وقال الدكتور خالد المذكور [١]:

" إن الذي يقوم بهذا العمل فيفجر نفسه ويستشهد دفاعاً عن عرضة وأرضه ليس إرهابيا وإنما شهيد"[٢].

٦- فتوى الشيخ محمد السيد الطنطاوي[٣].

قال فضيلة الشيخ خلال لقاء له في جامعة القاهرة رداً على سؤال حول مشروعية العمليات الاستشهادية : العمليات الفدائية مثل تفجير الشخص نفسه وسط مجموعات ، حلال، ما دامت تنفذ ضد الأعداء الذين يمارسون سياسات إرهابية وغير إنسانية[٤].

واليهود كلهم في فلسطين أعضاء وأطراف في حملة تهجير أصحاب الأرض، فكلهم جاهز للحرب والقاصر منهم يتلقى تدريباً كشفياً نصف عسكري مع تعاليم دينية وثقافية عنصرية ليقتل الفلسطينيين فيتحول بسهولة إلى التجنيد ، وأيضاً وجود الطفل والمرأة هناك دعم للمقاتل لاستمراره في الإجرام[٥].

٧- فتوى الشيخ عبد الله بن حميد :

قاضى قضاة مكة المكرمة سابقاً، وجه للشيخ سؤال أثناء الدرس المسائي الذي كان يعقده بجانب مدخل بئر زمزم بالقرب من الكعبة المشرفة وذلك في عام ١٤٠٠ هـ، حول العمليات الإستشهادية، وهذا هو نص السؤال والإجابة.

السؤال : ما حكم الإسلام في مسلم ارتدى حزاماً ناسفاً ثم دخل ضمن مجموعة من أعداء المسلمين وفجر نفسه ليقتل أكبر عدد ممكن منهم؟ أجاب الشيخ – رحمه الله : الحمد لله : إن قيام فرد من أفراد المسلمين بحمل الحزام الناسف أو أية وسيلة متفجرة ثم انخراطه ضمن صفوف الأعداء ثم قيامه بتفجير ما يحمل بقصد قتل أكبر عدد من الأعداد وهو يعلم أنه أول من يقتل، أقول : إن هذا العمل ضرب من ضروب الجهاد المشروع ،وهذا الرجل قتل شهيداً بإذن الله[٦].

---

[1] رئيس لجنة استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت .

[2] موقع مجلة الوعي الإسلامي: www.alwaei.awkaf.net ، بتصرف والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م.

[3] شيخ الأزهر الشريف .

[4] جريدة السفير ، ١٠-٤-١٩٩٧ مشار إليها في التكروري العمليات الاستشهادية في الميزان،صـــ١٠١ .

[5] موقع العدل والإحسان : www.aljammaa.com ، بعنوان شيخ الأزهر يدافع عن فتواه ضد العمليات الاستشهادية وعن استقباله للحاخامات اليهود، الأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م.

[6] نقل التكروري عن شخص سمع هذه الفتوى من الشيخ نفسه، انظر التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ٨٧، وانظر: موسوعة الأسئلة الفلسطينية ،صـــ١٣١-١٣٢ .

٨- فتوى الشيخ أحمد الطيب، مفتي مصر:

وجاء فيها : إن العمليات التفجيرية شرعية ومنفذوها شهداء وليسوا انتحاريين[١]، وهذه العمليات هي السلاح الوحيد للنضال الفلسطيني، وبالتالي لا يمكن التنديد بها[٢].

٩- فتوى الشيخ أحمد كفتارو

المفتي العام لسوريا: قال سماحته في حكم هذه المخاطرة:

يجوز إجراء العمليات الاستشهادية ، وأصحاب هذه العمليات هم من الشهداء الذين وعدهم الله سبحانه بالجنة ، لكن لا بد وأن تكون هذه العمليات منضبطة بقواعد الجهاد في الإسلام، ومن هذه القواعد:أن يكون مقصد هذه العمليات الدفاع عن الأمة الإسلامية ، وان تكون موجهة ضد الظلمة المحاربين، ومن يساندهم من المجتمع الصهيوني، ولا بد أيضاً أن تتم هذه ضمن خطة عامة تضمن مصلحة الأمة الإسلامية، ثم إن الاستشهاديين لا يلجأون إلى القيام بهذه العمليات إلا عند الضرورة القاهرة ، ويكون هذا عندما تكون الأمة في حالة ضعف شديد ولا يمكن الرد على العدو وجبروته إلا بهذه العمليات على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي تردعه وتقف في وجهه، ولقد كان تلاميذ النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الكرام يتسابقون إلى الموت في ميادين المعارك لإعلاء الحق وإزهاق الباطل ، ولقد كان سيف الله خالد ابن الوليد يخاطب قادة الجيوش الرومية بقوله لهم : لقد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة[٣].

١٠- فتوى الشيخ عبد الله بن منيع :

عضو هيئة كبار العلماء في السعودية ، وجاء فيها :

لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ضد أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قربة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل ، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل الله ، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله ولنا من التاريخ الإسلامي في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مجموعة من أبرز صور الجهاد في سبيل الله عز وجل[٤].

---

[1] شبكة الانترنت ، موقع محابة العصر،www.alasr.ws ، بعنوان مفتي مصر: العمليات الاستشهادية مشروعة ضد شعب معتد والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م، باختصار.

(٢) صحيفة الرأي الأردنية، عدد ١١٦٥٩ سنة ٣٢ ، صـــ ٢٩ ، الخميس ٢٠٠٢/٨/١٥م.

[3] شبكة الإنترنت موقع :www.abrahamicreligions.com، بعنوان موقف الإسلام من التطبيع مع إسرائيل ومن العمليات الاستشهادية والأخذ بتاريخ :٢٠٠٢/٨/٢٩م بتصرف واختصار.

[4] شبكة الإنترنت، موقع المركز الفلسطيني للإعلام : www.palestine-info.info، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠م. وانظر : موقع منتدى دينا المعرفة: www.marfh.org بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥م، وانظر : موسوعة الأسئلة الفلسطينية صـــ١٣٩ باختصار.

١١- فتوى الشيخ حامد العلي:

أستاذ الثقافة الإسلامية في كلية التربية الأساسية في الكويت :

سئل الشيخ عن اجتهاده في حكم هذه المسألة ، فأجاب: العمليات الاستشهادية من وجهة نظري جائزة بشرط أن تنكي في العدو حتى لا تكون مفسدة قتل المجاهد لنفسه لا تقابلها مصلحة أرجح منها، وأرى أن المسألة هذه ليست نازلة ، فعلماء الإسلام أثبتوا أنه يجوز أن يعرض المسلم نفسه للموت المحقق لمواجهة العدو حتى لو كان لا يرجو النجاة ، إذا كان في ذلك مصلحة جهادية كإرهاب العدو أو فتح نفق للمسلمين في الحصن يمكنهم من فتحه أو القضاء على عقبة كبيرة أمام الجهاد ، مثل ذلك المجاهد الذي ضحى بنفسه وهو يعلم ، ليقتل الفيل الذي كانت تفر منه خيول المسلمين في إحدى الغزوات.[١]

١٢- فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي:

أحد كبار علماء المملكة العربية السعودية ، وهو رئيس سابق لقسم العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم بالسعودية ، في حكم هذه العمليات؟

قال الشيخ :

إن العمليات الاستشهادية عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه وهو من أنجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعالة ضد أعداء هذا الدين لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات فيهم من قتل أو جرح ، ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم ، ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم، ولما فيها من التنكيل والإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية [٢].

وللمسلم أن يغرر بنفسه في العمليات الاستشهادية وإزهاقها من اجل الجهاد والنكاية بالأعداء ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم أو بسلاح المسلمين وأيديهم[٣].

---

[١] شبكة الإنترنت ، موقع مجلة العصر www.alase.ws ، بعنوان حكم العمليات الإستشهادية والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م، وانظر: نفس الموقع بعنوان حوار مع الشيخ حامد العلى: الوسطية الحقة والوسطية المشوهة، الأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢م.

[٢] شبكة الإنترنت موقع الشيخ حمود الشعيبي www.aloqla.com ، بعنوان مشروعية العمليات الاستشهادية والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م ، وانظر : موقع مجلة العصر، www.alase.ws ، بعنوان فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في العمليات الاستشهادية والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠م، وانظر موقع المركز للإعلام www.palestine-info.info ، بعنوان ، فتوى الشيخ حمود الشعيبي في العمليات الاستشهادية، الأخذ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦م.

[3] شبكة الإنترنت ، موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net ، بعنوان عالم سعودي: العمليات الفدائية جهاد في سبيل الله .

١٣- وقال الشيخ سلمان العودة في حكمها ، في الإجابة على سؤال بشأنها كان قد وجه له: يجوز القيام بعملية من هذا النوع المسؤول عنه بشروط تستخرج من كلام الفقهاء ومن أهمها:-

١- أن يكون ذلك لإعلاء كلمة الله

٢- أن يغلب على الظن أو يجزم أن في ذلك نكاية بالعدو بقتل أو جرح أو هزيمة ، أو تجريء للمسلمين عليهم ، أو إضعاف نفوسهم حين يروا أن هذا فعل واحد فكيف بالجماعة ، وهذا التقدير بحصول النكاية وإلحاق الضرر بالعدو المحارب لا يمكن أن يوكل لآحاد الناس وأفرادهم خصوصاً في مثل أحوال الناس اليوم ، بل لا بد أن يكون صادراً عن أهل الخبرة والدراية والمعرفة بالأحوال العسكرية والسياسية من أهل الإسلام، وحماته وأوليائه، فإن مراعاة التوقيت واستحضار الأبعاد السياسية والإعلامية مما لا يمكن تجاهله أو إغفاله.

٣- أن يكون هذا ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين، فإن الكفار أنواع منهم المحاربون ومنهم المسالمون ومنهم المستأمنون، ومنهم الذميون ومنهم المعاهدون ، وليس الكفر مبيحاً لقتلهم بإطلاق،... والأصل إجراء عقود المسلمين على الصحة وعدم التأويل فيها ، لأن هذا يفضي إلى الفوضى والفساد العريض.

٤- أن يكون هذا في بلادهم إن كانت في حالة حرب مع المسلمين أو في بلاد دخلوها وتملكوها وحكموها ، وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها، فاليهود في فلسطين والروس في الشيشان ممكن تنفيذ هذه العمليات ضدهم بشروطها المذكورة، ومن التضليل والتحيز في المصطلح أن يسمى هذا إرهابا ، إذا كنا سنجاري الصيغة العالمية في إدانته ، أما إذا صح لنا تقسيم الإرهاب إلى إرهاب مذموم وإرهاب محمود فهذا ممكن، ولْيكن الدفاع عن الأوطان والأعراض والأديان من الإرهاب المحمود ، "ترهبون به عدو الله وعدوكم"[1] والمسألة بكل حالة هي مسألة مصطلح.

٥- أن تكون بإذن الأبوين ، لأنه إذا اشترط إذن الأبوين في الجهاد بعامته فإذنهما في هذا من باب أولى ،والأظهر انه إذا استأذن والديه للجهاد فأذنا له فهذا يكفي، ولا يشترط الإذن الخاص والله اعلم.

ومن يقوم بهذه العمليات وفق الشروط المعتبرة شرعاً، فهو بإذن الله شهيد إذا صحت نيته، إنما الأعمال بالنيات فيدعى له ويترحم عليه.

أما حد الإثخان فهو خاضع لتقدير أهل الشأن والخبرة كما ذكرنا بحيث يتحقق العلم ،أو يغلب على الظن أنها ستوجع فيهم قتلاً أو جرحاً أو تحدث فيهم ضرراً بليغاً، أو تنشر فيهم رعباً أو يحملهم على الرحيل إلى ديارهم دون أن يكون لها مردود سيء أكثر من ذلك ، أو بقدره مثل

---

[1] سورة الأنفال آية ٦٠ .

الانتقام من الأبرياء أوتهدم المدن والقرى ، أو الانجرار إلى حرب شاملة لا يقوى عليها المسلمون ، ولم يستعدوا لها وما أشبه هذا مما يملك النظر فيه من آتاه الله الفهم والإدراك.
والاجتهاد في هذا الباب وارد وهو عرضة للخطأ والصواب، ولكن يتقي المسلمون ربهم ما استطاعوا[1].

١٤- فتوى الدكتور عبد الرزاق الشايجي:

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت ، بعنوان الرؤية الشرعية للعمليات الاستشهادية وجاء فيها: من ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين كالعمليات الاستشهادية فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه ، وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقع مشهودة كلها تضحية وفداء، فمن الخطأ القول إن تلك العمليات الاستشهادية ضرب من ضروب الانتحار، وذلك أن تلك العمليات الاستشهادية قد توفرت المقاصد الشرعية فيها، وتهيأت الأسباب الصحيحة بها[2].

١٥- وقال الدكتور نصر فريد واصل : مفتي مصر السابق:

العمليات الإستشهادية التي يقوم بها المجاهدون المسلمون دفاعاً عن أراضيهم المحتلة هي جهاد مشروع واستشهاد في سبيل الله ، لأن ما ترتكبه إسرائيل جريمة بكل المقاييس ، فهي لا تعرف غير هذا الأسلوب لردعها.

ولا بد لمن يصف هذه العمليات الإستشهادية بأنها انتحارية أن ينأى عن قوله ، لأن هذا الوصف مخالفة شرعية ، وهذا الوصف أمر خطير وقلب للحقائق ، وهو ترديد لقول أصحاب المصلحة في إضعاف المسلمين ، وهو نوع من الممالأة للأعداء، والانتحار له عقوبة في الشرع عكس الإستشهاد الذي حث عليه الإسلام، دفاعاً عن النفس والأهل والوطن والدين[3].

١٦- فتوى الدكتور عجيل جاسم النشمي[4]:

حيث أجاب عن سؤال وجه إليه حول حكم هذه العمليات بقوله : الشاب الذي يقتل نفسه بحزام ناسف أو سيارة أو أية وسيلة لا يعتبر منتحراً، إلا إذا قصد أن يقتل نفسه من دون غاية

---

(1) شبكة الانترنت موقع www.islamway.com ، بعنوان العمليات الإستشهادية في ميزان الشرع والاخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م ، وانظر : موقع المركز الفلسطيني للإعلام :www.palestine-info.info ، والاخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠م.

(2) مجلة المجتمع الشهرية تصدر في الكويت ، العدد الصادر في ١٩٩٦/٣/١٩ مشار إليها في التكروري، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، صـ ٩٨-١٠١ باختصار،

(3) العفاني ، تذكير النفس بحديث القدس ٤/٧٩-٨٠ بتصرف واختصار.

(4) عميد كلية الشريعة لجامعة الكويت سابقاً.

من وراء ذلك ، فإن كان قصده التسبب بقتل نفسه بهذه الوسائل لإحداث القتل والنكاية بالعدو وإعلاء كلمة الله فلا يعد منتحراً بل يعد شهيداً إن شاء الله، ولا شك أن التسبب بقتل النفس بفعل مباشر من الشخص اشد على النفس من قتل الغير له ، فهذه شهادة مع عزيمة ، وهذا الحكم ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بقيود إن توافرت كان شهادة –إن شاء الله:–

أولها: أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله والموت في سبيله وإعزاز الدين ، والعدو إذا احتل أرضا مسلمة أو جزءاً منها وجب قتله، وقتاله جهاد، إلا إذا صالحوه ولا يجوز صلحه صلحاً دائماً على أن يأخذ جزءاً من ارض المسلمين وليس هنا محل التفصيل .

ثانيها: أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو أو الطريقة الأكثر شيوعاً وتأثيراً بالعدو ، فإذا غلب على الظن أن هذا الأسلوب في القتل لن يؤثر في العدو ، ولكن يحقق قتل أحد منهم أو كان هناك وسائل انجح في تحقيق الغاية فلا يقدم على هذا العمل.

ثالثها : أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى فرد بحيث تقدر الجماعة المفاسد والمصالح، فقد يحدث هذا الفعل النكاية في العدو ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة ولكنه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشد، وسيقتل العدو منهم أضعاف ما قتل منه أو قد يعرض مزيداً من الأعراض والدماء للأذى والسلب فذلك كله موكول إلى تقدير الجماعة لمن كانت له جماعة ولا يجوز الإقدام عليه فردياً أو دون دراسة متأنية ترجح فيها المصالح على المفاسد فإن غلبت وتوافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزاً إن لم يكن واجباً، ويقدم المسلم على قتل نفسه بتفجيرها أو الهجوم وحده على العدو مع يقينه انه سيقتل[1].

١٧– وقال الدكتور محمد خير هيكل في حكم هذه المسألة:

" والذي يبدو انه ينطبق على مثل هذه العمليات ما ينطبق على قتال العدو إذا تترس بالمسلمين [2] ، إلا أن الترس في هذه العمليات التي نحن بصددها هو المقاتل نفسه كما انه في

---

[1] التكروري ، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ٩٤–٩٨ باختصار. حيث أشار في كتابه ان هذه الفتوى نشرتها جريدة القبس الكويتية.

[2] المقصود بالتترس : ان يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمى فيهم نفسه، يعرف مسبقاً ان خصمه يتردد كثيراً في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم ، انظر: هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:١٣٢٨/٢.او يكون – التترس– بجعل أحد الفريقين المتحاربين بينه وبين عدوه مجموعة من الناس ممن يمتنع عدوه عن قتلهم ، او يتردد فيه، من أجل ان يحتمي بهم او يمنع عدوه من مهاجمته، انظر : التكروري العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي،صـــ٧٨.

وتترس الاعداء بالنسبة للمتترس بهم حالتان:–

الحالة الاولى : ان يتترس العدو بافراد منه لا يحل للمسلمين قتلهم ، كالأطفال والنساء، وهذه الحالة من التترس لها حالتان ايضاً، من حيث الضرورة وعدمها ، وبيان ذلك فيما يلي:–

تترس العدو بافراد منه لا يحل قتلهم في حال وجود ضرورة لقتاله : وحكم هذه الحالة عند الفقهاء ان عامتهم يرون جواز رمي العدو المتترس بالمدنيين منهم وان ادى هذه الرمي إلى قتل المدنيين ، لكن لا بد من تحاشي= == ضربهم ما أمكن فإن لا مناص عن ضربهم فذلك يكون بحكم الاضطرار مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يقصد هؤلاء المدنيون بالضرب بل المقصود هم المقاتلون من الأعداء: الشربيني،مغني المحتاج،٦/٣١-٣٢،و النووي، روضة الطالبين : ١٠/٢٤٦ ، و ابن قدامة ، المغنى: ١٣/١٤١، وهيكل : الجهاد والقتال ٢/١٣٣٤، و أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، صـــ٣١٤.

٢- تترس العدو بأفراد منه لا يحل قتلهم في حال عدم وجود ضرورة لقتاله : وحكم هذه الحالة عند الفقهاء، ان جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة : على جواز رمي العدو وقتاله في هذه الحالة وذهب المالكية والشافعية في قول : إلى عدم جواز الرمي في هذه الحالة ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٥/١٩٨ ، و عليش، منح الجليل ، ١/٧١٥ ، و الدردير، الشرح الكبير ،٢/٤٨٢، و الشربيني، مغنى المحتاج ، ٦/٣١-٣٢، و ابن قدامة ، المغنى، ١٣/١٤١.

وأما الحالة الثانية: وهي ان يتترس العدو بالمسلمين وهذه الحالة من تترس العدو لها حالتان من حيث الضرورة وعدمها، وبيان ذلك فيمايلي:

١- تترس العدو بالمسلمين في حال وجود ضرورة لقتاله: قال القرطبي والغزالي وابن تيمية : ان الفقهاء متفقون على ان جيش الكفار ، اذا تترسوا وتحصنوا بمن عندهم من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وان افضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم لان الحال حال ضرورة ، القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن، ١٦/٢٨٧-٢٨٨ ، و الغزالي ، المستصفى ١/٤٢٠-٤٢١، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٢٨/٥٤٦ و ابن الهمام ، فتح القدير ، ٥/٤٧٧ ، و الدسوقي ، حاسية الدسوقي:٢/٤٨٢،و انظر: الشربيني، مغنى المحتاج ٦/٣١-٣٢، وابن قدامة ، المغني، ١٣/١٤١، مع وجوب تحاشي ضرب المسلمين ما امكن الا اذا كان هذا الضرب بحكم الاضطرار او بحكم الخطأ ولا بد من عدم قصدهم بالضرب:والشيرازي: المهذب تكملة المجموع ،١٩/٢٦٩ ،و الشربيني ، مغنى المحتاج ، ٦/٣١-٣٢، وهيكل ، الجهاد والقتال ٢/١٣٣١ -١٣٣٢.

٢- ان يتترس العدو بالمسلمين في حال عدم وجود ضرورة لقتاله : واراء الفقهاء في هذه الحالة فيمايلي:

ذهب جمهور الحنيفة والمالكية والامام الثوري إلى جواز رمي العدو في هذه الحالة ولوأدى هذا الرمي إلى هلاك المسلمين المتترس بهم ، وذهب الشافعية ولحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية وبعض المالكية إلى عدم جواز الرمي في هذه الحالة:انظر: ابن الهمام ، فتح القدير، ٥/٤٤٨ و الجصاص، أحكام القرآن ، ٥/٢٧٣ وعليش ، منح الجليل ،٣/١٥١ والشربيني، مغني المحتاج ٦/٣١-٣٢، و المرداوي : الانصاف، ٤/١٢٦ ، الشافعي ، الأم،٤/٢٨٧.

والمقصود بحال الضرورة التي تدعوا إلى قتال ورمي العدو المتترس بالمسلمين او افراد دولته هو أن يهجم العدو على المسلمين وان يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال وان يترتب على عدم القتال ما يخشى منه على المسلمين من الإحاطة بهم أو استئصالهم أو هزيمة تصيبهم او كثرة في قتلاهم أو أي ضرر يلحق بهم : انظر : الجصاص، أحكام القرآن ، ٥/٢٧٤ ،و الشيرازي، المهذب، ٢/٢٣٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير، ٥/٤٤٨ ، و الدسوقي ، حاشية الدسوقي٢/٤٨٢،والماوردي، الاحكام السلطانية ص٤٢،والفراء، الاحكام السلطانية، صـــ٢٨ ، و ابن قدامة ، المغني، ١٣/١٤١، و الصنعائي، سبل السلام ، ٤/٤٩ ، و الشوكاني، السيل الجرار،٤/٥٣٣، وانظر : هيكل، الجهاد والقتال في السياسةالشرعية، ٢/١٣٣٠، وتقدير حال الضرورة التي

حالة تترس العدو بالمسلمين يكون العدو هو الذي عرض هذا الدرع البشري للخطر بينما في حالتنا هذه أي إحاطة المقاتل نفسه بالحزام المتفجر، وما شابه ذلك يكون المقاتل المسلم هو الذي عرض نفسه للخطر، إلا أن الشيء الهام في كلتا الحالتين هو أن التوصل إلى قتل العدو إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين على أيدي المسلمين من المقاتلين وسلاحهم كما في الحالة الثانية أي حالة إحاطة المقاتل جسمه بالحزام المتفجر وما إلى ذلك ، هذا وما دامت الحالة الثانية الإحاطة بالمتفجر – تأخذ حكم الحالة الأولى – التترس– فإن خلاصة هذا الحكم هي كما في مسألة التترس وذلك على النحو التالي:

أ- في مسألة التترس إذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو بحيث تلحق بالمسلمين أضرار بالغة من جراء التوقف عن القتال هي أكبر من الأضرار التي تلحقهم من بدء القتال أو الاستمرار فيه ففي هذا الحال: يضحى بالمسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو وقتاله، وفي مسألة العمليات الاستشهادية يقال فيها كذلك إذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو وقتله على النحو الذي بيناه ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق العمليات الاستشهادية التي نحن بصددها فإنه يقام بهذه العمليات ويضحى بالمسلمين القائمين بها من اجل التوصل إلى العدو وقتله لدفع الضرر الأكبر الذي يلحق بالمسلمين فيما لو لم ينتدب المسلمون لمواجهة العدو بأمثال تلك العمليات.

ب- وفي مسألة التترس حين لا تكون هناك ضرورة لقتال العدو ينبغي أن لا يضرب الترس من المسلمين ، وهذا يعني التوقف عن القتال حفاظاً على دماء المسلمين المتترس بهم من إهدارها بلا ضرورة أو مصلحة مشروعة ويقال كذلك في مسألة العمليات الاستشهادية ، أي حين لا تكون هناك ضرورة في الوصول إلى العدو وقتله أو إلحاق الضرر به ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظا على حياة المقاتلين من أن يتلفوها بأيديهم بلا ضرورة أو مصلحة شرعية، ومعلوم أن قتل المسلم لغيره من المسلمين – في حال التترس – أعظم جرماً من قتل المسلم لنفسه[1] فإذا كان ما هو أعظم جرماً لا حرج في الإقدام عليه ، لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره من المسلمين وإنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب تفاديا لضرر أشد فإنه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقل جرماً لا بحكم

يحتاج فيها رمى الترس وقتال الكفار يرجع إلى صاحب السلطة تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال... كما رجح هيكل : انظر : الجهاد والقتال: ١٣٣١/٢ .

[1] ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/٣، حيث ذكر إن البخاري بإيراده لأحاديث قتل المسلم لنفسه في باب: ما جاء في قاتل النفس، أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى لانه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه، ثبت فيه الوعيد الشديد ، فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه .

استباحة الانتحار أو قتل المسلم لنفسه ، و إنما بحكم الضرورة التي لا بد منها في حالة الحرب تفاديا لضرر أشد[1] .

١٨- **فتوى جبهة علماء الأزهر:** وقالوا فيها : كيف يسوي الشارع بين من يموت دون حقه و بين من يقدم على الموت يائساً من رحمة الله قانطاً من ربه كارهاً لحياته، أن الأول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد ، إشارة إلى حديث : فمن قتل دون ماله فهو شهيد[2] وأما الآخر فهو منتحر[3] .

١٩- **فتوى رابطة علماء فلسطين وفيها** : إن العمليات الاستشهادية جهاد في سبيل الله حلال شرعاً[4]

٢٠- **وجاء في بيان هيئة علماء السودان في نصرتهم للمجاهدين على أرض فلسطين:** بأن الطريق الوحيد لتحرير الأرض هو المزيد من الجهاد، ويكون ذلك بإثخان العدو بكثرة العمليات الاستشهادية لقوله صلى الله عليه وسلم :" فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون"[5] ولقوله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد[6] [7].

٢١- **وجاء في بيان علماء الأزهر:**" بان العمليات الإستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون في الأراضي المحتلة لرفع الظلم عنهم هي أعلي مراتب الجهاد ، و الموت فيها أسمى صور الشهادة ، و لا يستطيع أي امرئ أن يقول إن مقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل غير مشروعة بحال من الأحوال ،كما انه من اللغو ولبس الحق بالباطل محاولة الخلط بين الاستشهاد والانتحار،لأن المنتحر يائس من الحياة ، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة يقوم بها شخص ويقدم نفسه رخيصة في سبيل الله دفاعا عن الوطن والأمة ودفاعا عن النفس والوطن والشرف والدين والمقدسات[8]

---

[1] هيكل ، الجهاد القتال في السياسة الشرعية ، ١٤٠١/٢ -١٤٠٣ .

[2] التكروري، العمليات الإستشهادية في الميزان ، صـــ٨٤-٨٥ باختصار، وانظر مجلة فلسطين المسلمة، السنة (١٤) العدد الخامس ، صـــ ٢٤-٢٥ سنة ١٩٩٦ بتصرف واختصار.

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان، باب رقم ١٤١ حديث رقم ٢٢٦ .

[4] موقع المركز الفلسطيني للإعلام ، www.palestine-info.info ، الاخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ وانظر موقع: www.khayma.com ، الاخذ بتاريخ : ٢٠٠٢/٩/١٧.

[5] سورة النساء : ١٠٤ .

[6] سبق تخريجه قبل قليل.

[7] موقع www.palestine-info.info الأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦م.

[8] موقع : www.forislam.com ، والأخذ بتاريخ: ٢٠٠٢/٩/١٧م.

٢٢-فتوى مجموعة من علماء الشريعة في الأردن حول مشروعية هذه العمليات وجاء فيها:" إن العمل الاستشهادي مشروع وجهاد يؤجر عليه صاحبه أجر المجاهدين،وإن استشهد له من الله منزلة الشهداء وليس ذلك من قبيل التهلكة[١].

٢٣- فتوى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق :

وقد سئل الشيخ عن الحكم الشرعي في العمليات الهجومية بالأحزمة الناسفة وغيرها لاقتحام صفوف اليهود ، علما أن الغالب أو المحتم هو قتل المهاجم ؟ فأجاب : " قذف المسلم بنفسه على الكفار من أجل قتلهم وإدخال الرعب في قلوبهم وكسر شوكتهم هو من القتال في سبيل الله وإن قطع أن يقتل في قذفه نفسه عليهم بأي صورة من الصور اختراقاً لصفوفهم أو بمفجرة تنفجر فيهم وهو منهم أو بالدخول إلى تحصيناتهم ومعسكراتهم بمركبة ما، سيارة أو دبابة أو غيرها كل ذلك من القتال في سبيل الله ، فإن كان مخلصاً في نيته مقاتلاً من اجل إعلاء كلمة الله فهو شهيد بل من أعلى وأعظم الشهداء[٢].

٢٤- رأي الدكتور نواف هايل التكروري في حكم هذه المسألة : إنها ليست من الانتحار في شيء وإنما هي من العمليات الفدائية الاستشهادية يجوز الإقدام عليها بل قد يجب إذا تعينت سبيلاً لمواجهة الأعداء ولكن وفق قيود وضوابط تضمن صلاح العمل ونيته وهذه الضوابط يجب :

أ. أن يكون الإقدام عليها بنية خالصة لله تعالى وإعلاء لكلمته سبحانه .

ب. أن يكون الإقدام عليها مبنياً على دراسة وتخطيط محكم وان لا يكون عشوائياً أو ارتجالياً لئلا يكون مخفقا ولا يؤدي أغراضه من النكاية بالأعداء.

ج. أن يغلب على ظن القائم بهذا الفعل تحقيق نكاية معتبرة بالأعداء ولا يستطيع أن يحقق مثلها، أو يشك في إمكانية تحقيق مثلها بوسائل أخرى تحفظ عليها حياته[٣].

٢٥- رأي الدكتور سيد حسين العفاني في حكم هذه العمليات :" إن كانت المصلحة المرجوة من وراء هذه العمليات أو المفسدة المراد دفعها ضرورية كلية قطعية لا يمكن التوصل إليها إلا بهذه الطريقة جاز ولاننكره أما بغير هذه الضوابط فلا ، قياساً على الترس[٤].

---

[١] التكروري العمليات الاستشهادية في الميزان ، صـــ ٨٣-٨٤ ، وانظر: مجموعة من العلماء ،حكم العمليات الإستشهادية صـــ ٨٥-٨٩ ، وانظر صحيفة السبيل الأردنية عدد ٣١/السنة الثالثة: ١٩٩٦/٣/١٨/١٢ باختصار.

[٢] من أسئلة مركز بيت المقدس المقدمة للمشايخ والعلماء، سؤال رقم (١٣)، السبت (١٢) من رجب ١٤٢٢ هـــ الموافق ٢٠٠١/٩/٢٩م.انظر موسوعة الأسئلة الفلسطينية : صـــ١٣٢-١٣٨ باختصار.

[٣] التكروري العمليات الاستشهادية في الميزان ، صـــ ١٠٣-١١٣ باختصار.

[٤] العفاني، تذكير النفس بحديث القدس ،٧٩/٤ .

٢٦- فتوى الشيخ ناظم بن سلطان المسباح:

سئل الشيخ عن مدى مشروعية العمليات القتالية والفدائية التي يقوم بها الشباب الفلسطيني ضد اليهود في فلسطين فأجاب:" عمليات التفجيرات التي يقوم بها هؤلاء الأبطال في داخل فلسطين ضد اليهود فيما يظهر لي أنها مشروعة لأنها ترعب العدو وتزعزع الأمن وتحمي روح الجهاد والمقاومة في نفوس الأمة بعد أن طال رقاد البعض ولكن يجب أن يراعى ما ذكره العلماء من ضوابط نحو أن تحقق النكاية بالعدو وتجرىء المسلمين على قتال اليهود وتضعف الروح المعنوية عند اليهود وتبث الخوف والفزع فيهم[١].

٢٧- فتوى الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي:

في إجابته عن سؤال وجه له حول العمليات الإستشهادية التي ينفذها المسلمون في أرض فلسطين ضد اليهود فأجاب:-

اليهود الصهاينة احتلوا البلاد واعتدوا على الأموال والأنفس والأعراض وجندوا أنفسهم رجالا ونساء تجنيداً كاملاً للحرب والقتل والعدوان ، وهم على أهبة الاستعداد للإجرام والتوسع في الاعتداء في كل لحظة ،لذلك يشرع الجهاد ضدهم في كل أنواع الجهاد بالنفس والمال، واستخدام جميع أنواع العمليات القتالية والحربية القديمة والحديثة ، ولا يعد قتالهم ولو فردياً من العمليات الإنتحارية، بل هو من أبواب الاستشهاد في سبيل الله ما دام الهدف هو تحقيق النكاية بالعدو، وتحقيق الاضطراب والهلع والقلق في نفوس الأعداء لتكون مقدمة ومشاركة في الجهاد العام بشرط صدق النية في ذلك وقصد مرضاة الله تعالى، وتحرير البلاد وإقامة الحق والعدل والشرع والإسلام[٢].

٢٨- رأي الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر في العمليات الإستشهادية :

حيث قال فيه: إن المقدم على هذه العمليات إذا كان لديه وسيلة أخرى يحفظ بها نفسه، ويستخدمها لقتل العدو و الإثخان فيه وذلك بزرع أسلحة متطورة فيه ثم يقوم بتفجيرها،عن بعد ودون الحاجة إلى قتل النفس، فلا ينبغي له الإقدام على قتل نفسه ، وإذا لم تكن هناك وسيلة للإثخان والنكاية في العدو سوى هذه الوسيلة ، فإنه يجوز له الإقدام على مثل هذه العمليات بشرط أن تكون نيته خالصة لله [٣].

---

[1] من أسئلة بيت المقدس للدراسات المقدمة للعلماء والمشايخ، فتوى رقم (١٢) بتاريخ ١ من رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/١٨م. انظر موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، صـ ١٥٨-١٦٠ باختصار.

[2] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـ٨٥-٨٦ ، لم يشر إلى طريقة الأخذ عن المفتي.

[٣] صحيفة السبيل الأردنية، ملف الاستشهاديين عد ٣٩١ سنة ١٨ ، ٢٠٠١/٧/٩/٣ ، صـ ١٦ بتصرف واختصار.

٢٩- رأي الشيخ مشهور حسن سلمان فيها ، قال :-

الذي أراه راجحاً في هذه العمليات هو الجواز مع شروط وقيود إعمالا للمعاني وإلحاقا للمسألة بأشباهها ونظائرها عند الفقهاء، ولا بد من الشروط والقيود لأن المحافظة على النفس من المقاصد الشرعية الكبرى، فكيف يتعمد مسلم في إزهاق نفسه ليقتل عدوه؟ والمحافظة على بقاء المسلم مقدم على إزهاق روح الكافر، ولما كانت هذه العمليات خلاف الأصل احتجنا إلى قيود وضوابط لتجويزها.

وأما المعاني : فقد وجدنا الفقهاء يجوزون قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار، حفظاً لبيضتهم، ومن المعلوم أن قتل الجماعة اشد واعظم إثما من قتل الواحد، وقتل الغير اعظم من قتل النفس ، فإذا جاز لدرء الضرر قتل الجماعة من المسلمين ، فقتل المجاهد نفسه جائز من باب أولى ... ويلحق بهذا المعنى عنده ما جاء في مسألة قتل الأسير نفسه اضطراراً خوف انكشاف الأسرار وقد سبق أن بحثت هذه المسألة[١]: وغير ذلك من المعاني كمسألة إلقاء العدو النار في سفينة[٢] المسلمين ولا تجوز هذه العمليات عنده إلا بقيود منها:-

أ-أن يقصد إلحاق النكاية في الكفار بما لا يمكن إلا بقتل نفسه.

ب-أن يخطط لهذه العمليات وان تكون مدروسة بأحكام.

جـ- أن لا يترتب عليها محاذير شرعية كقتل الأبرياء[٣].

٣٠- وقد أفتي بجواز هذه العمليات (المخاطرة بالنفس في القتال) عدد كبير من علماء الأمة في هذا العصر ومنهم: الشيخ على بن خضير الخضير[٤] والدكتور علي الصوا الدكتور همام سعيد[٥] والشيخ سليمان بن ناصر العلوان [٦] وشيخ قراء الشام محمد كريم راجح والشيخ متولي الشعراوي والدكتور شرف القضاة [٧] والدكتور رشاد خليل وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والدكتور محمد فؤاد شاكر أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عين شمس،

---

[١] انظر : صفحة ٧١.

[٢] سبق بحث هذه المسألة انظر : صـــ ٧٨.

[٣] سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ ٥٠-٥١ ، ٧٠،٧٢ ،٧٧، ٧٨ ، باختصار وتصرف.

[٤] شبكة الإنترنت: www.alsalafyoon.com ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ م ، وانظر : موقع : www.palestine-info.info ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠م، وانظر : موقع :www.goecitles.com ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م ، وانظر: موقع www.saaid.net ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م ، وانظر موقع www.alsalafyoon.com ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م .

[٥] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـــ ٨٨-٩٢.

[٦] شبكة الإنترنت، موقع:www.khayma.com والأخذ بتاريخ : ٢٠٠٢/٩/١٧م. انظر موقع www.plest_info.info والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠م.

[٧] القضاة ، المغامرة بالنفس في القتال، صـــ ٣٥، لم يشر إلى طريقة الأخذ عن المفتين .

والدكتور عبد الصبور شاهين، والدكتور عيسى زهران والشيخ حامد البيتاوي رئيس رابطة علماء فلسطين [١]، والدكتور محمد طعمة القضاة [٢] والدكتور منير جمعة أحمد الأستاذ بكلية الآداب في جامعة المنوفية ، وعضو هيئة علماء الجمعية الشرعية لمصر [٣] والدكتور محمد أحمد المفتي[٤]، والشيخ صالح السدلان، والشيخ سليم بن عيد الهلالي [٥] والدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب [٦]،والدكتور حمدي مراد[٧]، والشيخ فتحي يكن [٨]، ومحمود شاكر[٩]، وأبو سعد العاملي [١٠] ، والشيخ فيصل المولوي[١١] ، وعماد الزرو التميمي[١٢] ، وجمال الكيلاني[١٣] ، احمد أبو زيد[١٤]، وهاني بن عبدالله بن جبير[١٥] وأبو عبد الله عبد الفتاح بن عبد السميع بركات[١٦] ومحمد سالم أبو زيـــد[١٧] والشيخ إبراهيم العلي [١٨] والأستـــاذ يحيى عبـــد الله [١٩]

---

[١] العفاني، تذكير النفس بحديث القدس، صـــ ٨٠-٨٤ ، لم يشر الأخذ عن المفتين .

[٢] القضاة ، المغامرة بالنفس في القتال، صـــ ٤٨-٤٩ .

[٣] شبكة الإنترنت، موقع :www.lailatalqadr.com ، بعنوان دراسة ازهرية تؤكد العمليات الإستشهادية الطريق الوحيد تحرير المقدسات ، والاخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ م.

[٤] المفتي ، مفاهيم سياسية شرعية صـــ ١٣٨ .

[٥] موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، صـــ ١٤٤-١٤٦ ، ١٦١-١٦٢ .

[٦] شبكة الانترنت، موقع الإسلام اليوم، بعنوان حكم العمليات الاستشهادية ، الأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦م.

[٧] الانترنت ، موقع www.islamweb.net والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ .

[٨] يكن، الأولويات الحركية في أعقاب ١١ أيلول ٢٠٠١م صـــ ٤٤-٥٢.

[٩] شاكر ، الجهاد في سبيل الله ، صـــ ١٥٠ .

[١٠] الإنترنت ، موقع www.alarabnews.com ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م، وانظر : موقع: www.almaqdese.com ، بعنوان العمليات الإستشهادية ذروة سنام الاستشهاد، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢م.

[١١] الانترنت، موقع :www.islamonline.net ، بعنوان العمليات الإستشهادية رؤية شرعية ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ م.

[١٢] التميمي ، أحكام الإنتحار في الشريعة الإسلامية ، صـــ ٢٨-٢٩ .

[١٣] الكيلاني، التدابر الشرعية لحفظ النفس، صـــ٧٩ وما بعدها .

[١٤] ابو زيد، شهادة في سبيل الله ، صـــ٣.

[١٥] جبير، العمليات الإستشهادية ، مجلة البيان ، عدد ١٦٤ ، صـــ ٢٧ .

[١٦] بركات ، إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد، صـــ ٤٠.

[١٧] أبو زيد، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، صـــ ١٩٤ .

[١٨] العلي، عشاق الحور وطلاب دار السرور، صـــ ٦٥-٦٦ .

[19] الانترنت، موقع :www.meshkat.net ، بعنوان العمليات الاستشهادية رؤية شرعية ، الأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ م.

ومحمد سعيد غيبة [1] وغيرهم.

والناظر في أقوال العلماء وفتاويهم وآرائهم في حكم هذه المخاطرة بالنفس في القتال، يجد أن عباراتهم صريحة في :

أولاً : جواز هذا العمل إذا توفرت شروط منها :

١- أن يكون هدف المقدم على المخاطر إعلاء كلمة الله ، وأن يبتغي في فعله وجه الله سبحانه.

٢- أن يقصد من فعله إحداث النكاية في العدو، من إصابات وقتل وبث للرعب والقلق والهلع في صفوفهم ، والكسر لقلوبهم ، وتجرئة المسلمين عليهم.

٣- أن يخطط لهذا الأمر حتى يؤدى بدقة ونجاح.

٤-أن يحافظ في مخاطرته على نفسه قدر الإمكان، فلا يذهبها أو يخاطر بها إلا إذا كانت هذه المخاطرة هي الطريق الوحيد لإحداث النكاية وإرهاب العدو.

ثانياً : أن هذا الفعل بعيد عن الانتحار، ونفسية المخاطر بعيدة كل البعد عن نفسية المنتحر.

ثالثاً: إن هذا الفعل المخاطر به ، هو من أعظم أنواع الجهاد.

رابعاً: إن استدلالاتهم على جواز هذه المخاطرة، تصلح في الاستدلال على جواز المخاطرة بالنفس في قيام المقاتل بالاشتباك مع العدو في قتال وذلك بحمله عليهم وانغماسه في صفوفهم، وقد ارتأيت أن اجعل هذه الأدلة في ذلك الموقع لمناسبتها له ، ولأنها صريحة بجواز هذه المخاطرة ، وفي هذه المخاطرة – القيام بتفجير حزام المتفجرات المحيط بجسم المقاتل في صفوف العدو يستدل بتلك الأدلة، من باب القياس عليها بجامع أن كليهما انغماساً وحملاً على العدو ، ولذا اقتصرت في ذكر أقوال المجيزين هنا: على الإتيان بفتاويهم وآرائهم دون ذكر ما استدلوا به ، تحاشياً للتكرار في البحث قدر الإمكان، ثم ملت إلى ذكر الأدلة على جواز هذه المخاطرة عند بيان الرأي المتبنى والمرجح.

ثانيا : أقوال العلماء المانعين لهذه المخاطرة : على أنها من الأعمال الانتحارية المحظورة .

١- رأي الشيخ حسن أيوب في حكم هذه الأعمال :

فقد جاء في كتابه [2]: فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية أعلاها ، كم للمسلين الأوائل من مواقف مشهورة كلها تضحية وفداء وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو ودمر وذلك مثل:

---

[1] غيبة، العمليات الاستشهادية ، صـــ ١٨.

[2] أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام ، صـــ ٢٤٣-٢٤٤ ، وأيوب ، فقه الجهاد في الإسلام ، صـــ٩١-٩٢ .

إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم ، احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم انه يقتل معهم ، وضع المتفجرات في معسكر أو في مصنع حربي أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له إلى آخر مثل هذه الأمور ، ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره ، والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه ،وجاء قتله تبعاً لذلك، ولذلك لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره ، وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب وإقدامه على قتل نفسه ابتداءً لا يحل في مثل هذه الظروف ."

فالشيخ إذن قد ذهب إلى منع مخاطرة المقاتل في القتال إذا قام بإحاطة جسمه بحزام ناسف وتفجيره ، وعد هذا العمل غير مشروع .

وقد رد عليه المجيزون بقولهم : إن أقوال الفقهاء في الاقتحام على العدو اقتحاما لا يرجى معه نجاة [1] تتسع لهذا النوع من العمليات ، ما دام يغلب على الظن النكاية بالأعداء بل إن هذه العمليات هي الأكثر نكاية بالأعداء حيث يستطيع المجاهد أن يتحكم بها في الوقت المناسب والمكان المناسب ؛ وأما القول : بأن المجاهد في هذه الحالة قد يقتل نفسه ولا يقتل غيره لسبب من الأسباب ، فهذا أمر يمكن أن يحصل في الصور الأخرى التي أجازها : فمثلاً في صورة إغراق السفينة [2] فقد يغرق هو وينجو الأعداء ، ثم هذا مجرد ظن لا اعتبار له وذلك لأن الحكم يعطى لغلبة الظن والغالب أن هذا النوع من العمليات الاستشهادية يوقع نكاية معتبرة بالأعداء لا يقدر على إلحاقها بهم شخص واحد بغير هذه الطريقة .. وعامة أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن لا على اليقين ، فمثلاً الزاني المحصن يقتل بشهادة أربعة عليه وهذه الشهادة تفيد غلبة الظن ، فالنفس إذاً تبذل على وجه مشروع بغلبة الظن وهو حاصل بهذه العمليات وبالتالي هي جائزة .

ولقد أجاز الشيخ أن يقتل المسلم نفسه خوفا من عذاب الكفار وبطشهم إذا وقع في يدهم وغلب على الظن أنهم قاتلوه بعد تعذيبه[3] ، وقد ذهب بعض العلماء إلى حرمة هذه الصورة وعدوها من قبيل الانتحار المحظور، ولذا كيف يقول الشيخ بإباحة هذا النوع من قتل النفس الذي لا يعدو كونه ضرباً من اليأس والجزع وعدم الصبر على البلاء ، وليس فيه إلحاق أي أذى

---

[1] سبق بيان أقوالهم في صفحة ٩٥وما بعدها .

[2] والمقصود بصورة إغراق السفينة ، هو ما جاء بحثه في حكم المخاطرة بالنفس في الانتقال من سبب لآخر وفيها أن للشخص أن يلقي بنفسه في البحر فيموت غرقاً فرارا من النار، وقد سبق بيان حكم هذه المسألة في صفحة ، ٧٨ وما بعدها .

[3] أيوب الجهاد والفدائية في الإسلام ، صـــ٢٤٨-٢٤٩ .

بالأعداء ثم منع قتل النفس على وجه النكاية فيه بالأعداء ظاهرة من أجل أنه – المقاتل– هو الذي يقتل نفسه، مع أنه في حالته هذه –أي القتل لخوف التعذيب– هو الذي يقتل نفسه أيضاً!![1].

٢– فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله–:

قال في شرح رياض الصالحين[2]– في شرح حديث قصة أصحاب الأخدود[3] محدداً الفوائد المستنبطة منه–: أن الإنسان يجوز له أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين فإن هذا الغلام دل الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه ، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته.. الخ ، قال شيخ الإسلام : لأن هذا جهاد في سبيل الله ،آمنت أمة وهو ولم يفتقد شيئاً لأنه مات وسيموت آجلا أو عاجلاً.

فأما ما يفعله بعض الناس من الإنتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم ، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله[4]، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين ، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام[5] لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام ، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين ، لم ينتفع الإسلام بذلك فلم يسلم الناس بخلاف قصة الغلام وهذا ربما يتعنت العدو اكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد الفتك.

كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر فلا يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم ،ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى انه قتل النفس بغير حق ، وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله ، وان صاحبه ليس بشهيد ، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا، لأنه لم يسلك طريق الشهادة ومن اجتهد وأخطأ فله أجر.

---

[1] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي صـــ ٦٨–٧٠ باختصار – وانظر : أبو زيد ، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، صـــ ١٩١–١٩٢ ، وانظر القضاة ، المغامرة بالنفس صـــ ٣٨–٤٧.

[2] ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين ، ١/ ٩٠–٩١ .

[3] سبق تخريجها انظر صـــ ٥٧.

[4] إشارة لقوله تعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً": سورة النساء، آية ٢٩ ، حيث جاء عنه هذا الأمر في فتوى أخرى في مكان آخر، انظر: ابن عثيمين ، مجلة الفرقان الكويتية ، عدد ٧٩ صـــ ١٨–١٩ ، وجريدة الفرقان الكويتية عدد ١٤٥ صـــ ٢٠ .

[5] يريد ما أخرجه البخاري،كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به، ح ٥٧٧٨ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه،ح ١٧٥، ضمن حديث فيه :" ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً .

وقد رد عليه المجيزون بقولهم :

أما الأدلة التي يستدل بها ابن عثيمين فمنها[1]:

قوله تعالى :"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[2]. ففي هذه الآية دليل على تحريم قتل المسلم لنفسه ، **ويرد عليه:** بأن المقصود من قتل النفس هنا هو قتلها عبثاً وذلك من أجل التخلص من الحياة لأمر دنيوي لمصيبة لم يستطع أن يتحملها أو مرض أو دين أو مشكلة عائلية،وما إلى ذلك، بعكس من قدم نفسه إرضاء لله تعالى، يقول الإمام القرطبي – رحمه الله– في تفسير هذه الآية :وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال : ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي [3].

وأما استدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :– من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبدا [4] ، فهذا خاص فيمن قتل نفسه لأمر دنيوي لا فيمن قتل نفسه وهو يجاهد العدو لإعلاء كلمة الله ولإيقاع الأذى بهم ولتشجيع المسلمين على عدوهم.

وأما قوله إن العدو يتعنت ويزداد شدة على المسلمين بالفتك بهم وذلك بقتل ستين نفراً أو اكثر، وبالتالي لا يحصل في ذلك نفع للمسلمين، يرد عليه: إن العمليات الإستشهادية هذه كان لها الأثر البالغ في إضعاف العدو من حيث النكاية فيه حيث فكر كثير من اليهود بالهجرة وترك الخدمة في الجيش وغير ذلك مما له النكاية والنفع[5].

وأما الرد على استدلاله بقصة الغلام فننقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والذي قال فيها: وقد روى مسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كأن يفضي إلى قتل غيره لأجل

---

(1) القضاة ، المغامرة بالنفس في القتال، صـــ ٤٤–٤٦ .

(2) سورة النساء، آية ٢٩ .

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١٥٦/٥ – ١٥٧ .

(4) سبق تخريجه قبل قليل.

(5)انظر: أبو زيد ، الشهادة في سبيل الله ، صـــ ١٢–١٥ انظر: المسيري، من الانتفاضة إلى حرب التحرير، صـــ ٣٦–١٠٥.

مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى[١] ، فالقرآن والسنة ما ذكرا قصة هذا الغلام عبثاً بل لحث المسلمين على التضحية بالنفس لإعلاء كلمة الله تعالى ، فالغلام حينما قتل آمن بالله خلق كثير، والمغامر بنفسه حينما يضرب العدو يعيد الناس إلى دينهم ويشعل في نفوسهم جذوة الإيمان والجهاد ،ويبدأ الناس بالتفكير بالعودة إلى فريضة الجهاد التي حاول بعض المسلمين إماتتها.

*** ملاحظـــة مهمـــة:** جاء في كتاب الشيخ مشهور حسن سلمان[٢]:إن من أنعم النظر في كلام الشيخ ابن عثيمين يجد أن هذه العمليات عنده لها وجود بقيود في الشرع فإدراجه ضمن المانعين بإطلاق ليس بصحيح.

وأقول : إن فتوى الشيخ واضحة الدلالة في منع هذا العمل واعتباره من الانتحار وقتل للنفس بغير الحق ، وذلك لأن ما سئل عنه هو حكمها في فلسطين، وأجاب بالمنع .

وأما أنه قد يقال بأنه أجازها لمصلحة عظيمة للمسلمين كما في قصة الغلام فهذا لا يصح في نظري ، وذلك لأنه قد فرق بين قصة الغلام من حيث الأثر المترتب عليها حتى أجازها بقوله: أن اسلم الناس، وفي هذه العمليات لم يترتب عليها إسلام الناس فلذلك فهي غير جائزة ، ثم إنه لم يعتبر النكاية في العدو منفعة أو مصلحة للمسلمين ، فقال : إن قصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام لا نكاية في العدو[٣] وفي هذا القول يظهر أن مجرد النكاية ليست بمصلحة، والعمليات فيها نكاية فلذا لا تعتبر، وذلك لأنه قال إن قتل فيها عشرة أو مائتين فلا تصح [٤].

وهذا نكاية ، بل من أعظم النكايات خاصة عند اليهود والذين يحترمون الميت منهم بمبادلته بأحياء ،وهم أحرص الناس على حياة ،وفي قتل المائتين قتل لكثير من الأحياء ، وهذا لم يعتبر عنده، وبذلك يظهر من كلامه –رحمه الله – أنه يمنع هذه العمليات ولايجيزها ،وان قصة الغلام المراد فيها غير العمليات ، فجوزت المخاطرة في الأولى ومنعت في الثانية والله أعلم.

٣- فتوى الشيخ ناصر الدين الألباني[٥]-رحمه الله-:

لم يمنع الشيخ هذه العمليات مطلقاً، بل هي ممنوعة في نظرة إذا لم تصدر عن الخليفة أو القائد المسلم ، وبيان ما نقل عنه من فتاوى فيما يلي :-

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٥٣٩-٥٤٠ .

(2) سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ ٥٦.

(3) المرجع السابق، صـــ ٦٠ .

(4) ابن عثمين، شرح رياض الصالحين ، ١١-٩٠.

(٥) سبب إدراجي الشيخ في صف المانعين هو أن الشيخ أجاز هذا الأمر اذا وجد الأمير وعد هو أن الامير الآن غير موجود ولهذا فهي ممنوعة لعدم وجوده وعليه انعدم الحكم لانعدام العلة وبالتالي لانعدام الامير فهي غير جائزة في نظره .

قال الشيخ – رحمه الله – في الجواب عن سؤال وجه له بشأنها:-

" إن العمليات الإنتحارية التي تقع اليوم تجوز ولا تجوز ، وتفصيل هذا الكلام الذي يوهم التناقض ظاهراً ، أنها تجوز في النظام الإسلامي، في الجهاد الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام ، ومن هذه الأحكام أن لا يتصرف الجندي برأيه الشخصي،وإنما يأتمر بأمر أميره، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يقول :"من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني"، فإذا كان هناك –ونرجو أن يكون قريبا– جهاد إسلامي؛ على النظام الإسلامي وأميره أن لا يكون جاهلا، وإنما يكون عالماً بالإسلام ، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد في سبيل الله ، هذا القائد أو الأمير من المفروض أن يعرف ويأخذ مخطط ساحة المعركة ويصورها في ذهنه تماما ، يعرف مثلا –إذا كانت طائفة من الجيش لها نكاية في الجيش الإسلامي ، ورأى أن يفادي بجزء من جنوده ثم قال: وهذا مثال ، وأنا لست عسكرياً ،كان الإنسان يستعمل عقله ، فكلنا يعرف أن الجنود ليسوا بالبسالة والشجاعة سواء ، وليسوا في مرتبة واحدة في معرفة أصول وأحكام القتال،فأنا أتصور أن هذا القائد الخريت سيأخذ رجلاً من الذين يصلحون للطبخ والنفخ من الذين لا يصلحون للقتال لأنه لا يحسن القتال ، ليس عنده شجاعة ، ويقول له تسلح بالقنابل واركب الطائرة ، واذهب بها إلى الجماعة الموجودين في الأرض الفلانية – هذا انتحار يجوز، أما أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل اثنين أو ثلاثة من الكفار فهذا لا يجوز، لأنه تصرف شخصي ليس صادراً عن أمير الجيش و هذا التفصيل هو معنى قولنا يجوز ولا يجوز[1] ، ثم قال حينما يكون هناك جهاد قائم على الأحكام الشرعية له قائد هو الذي ينظم المعارك، وهو الذي يأذن بأن ينتحر فلان في سبيل الله والقضاء على عدد من الكفار فإن هذا يجوز، الآن هذا غير موجود ولهذا يجب سد هذا الباب حتى يهيأ الجو الذي يوجد خليفة أولاً ، ويوجد قائدٌ يأتمر بأمر الخليفة ويوجد جندٌ يأتمرون بأمر القائد وهكذا ....ولذلك فلا بد من " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" إلى أن قال : هؤلاء الذين ينتحرون الله اعلم بعقيدتهم ، الله أعلم بعبادتهم قد يكون فيهم من لا يصلي قد يكون شيوعياً... الخ " [2].

---

[1] سلسلة الهدى والنور شريط ٥٢٧ وشريط ١٣٤ مشار إليه في سلمان ، السلفيون في قضية فلسطين ، صـــ ٦٣-٦٤ ، وانظر التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ٧٠-٧١ ، وانظر العفاني، تذكير النفس بحديث القدس، ٤/٣٠-٣١ وانظر: القضاه ، المغامرة بالنفس صـــ ٣٧-٣٨.

[2] التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ٧١-٧٢ .

مناقشة هذا القول : من قبل المجيزين وذلك فيما يلي[1]:

١- واضح من كلام الشيخ بجواز أصل هذه العمليات ، وأنها من الجهاد وليست من الانتحار، فهي جائزة في ذاتها ، وذلك أنه قال بجوازها إذا أمر بها الأمير أو القائد المسلم ، ومن المعلوم أنها لو لم تكن جائزة في ذاتها لما صح فعلها بأمر ولي الأمر، وذلك أن أمر ولي الأمر متعلق بالمباحات دون المحرمات فلو كانت من الانتحار فإنها لا تجوز وتبقى محظورة حتى لو أمر بها القائد المسلم لأنه " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ".

ولا أدل على ذلك مما رواه علي- رضي الله عنه : قال :" بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب، فقال، أليس أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً فجمعوا، فقال أوقدوا لي ناراً فأوقدوها ، فقال ادخلوها فهموا وجعل يمسك بعضهم بعضاً ويقولون : فررنا إلى رسول الله من النار، فمازالوا حتى خمدت النار، فسكت غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في معروف)[2].

ومن هنا فقد تعين على القائل بجواز هذه العمليات بأمر ولي الأمر القول بجواز اصلها أو جوازها في ذاتها، ولعل هذا هو مقصد الشيخ أيضاً وذلك إنه جعل سبب التحريم عدم وجود الإذن من ولي الأمر وليس ذلك أنه يمنع كل أنواع الجهاد في واقعنا لغياب إذن ولي الأمر.

٢- نوافق الشيخ على أن منفذ هذه العمليات إن لم يكن مسلماً صادقاً مخلصاً مريداً بفعله إعلاء كلمة الله تعالى من خلال النكاية بالأعداء ، فإن عمله يكون هباء منثورا وليس من الجهاد، وقتله لا يعد في ميزان الشرع شهادة لأنه لا بد لنيل الشهادة من كون مقصد المقاتل إعلاء كلمة الله تعالى، ونحن في هذه المخاطرة نحكم على القائم بها من ظاهره ، وذلك لأن القلوب والنيات لا يعلمها إلا الله سبحانه ودليل ذلك:

ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا بحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا اله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا اله إلا الله فطعنته وقتلته، قال: قلت : يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[3].

---

[1] التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ٧٢، و القضاة ، المغامرة بالنفس صـــ ٤١-٤٣ و انظر العفاني، تذكير النفس بحديث القدس ٣٢/٤ وما بعدها .

[2] البخاري، صحيح البخاري،كتاب المغازي ،باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ،ح ٤٣٤٠ ، ومسلم، صحيح مسلم ،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح ١٨٤٠.

[3] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح٩٦ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم غضب من أسامة عندما لم يحكم بالظاهر، وقام بقتل الرجل الذي نطق بالشهادتين ، فقال له : هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا ؟ وهذا الشاب الذي خاطر بنفسه وقام بعملية استشهادية نحن نحكم عليه بظاهره ، والذي هو إقدامه على عمله لأجل إرضاء الله سبحانه وتعالى.

٣- بقي أن الشيخ اشترط لجواز هذه العمليات وجود الخليفة أو الأمير و إذنه ، ومناقشة هذا الاشتراط ، قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب[١]:

جاء اشتراط إذن الأمير عند من أوجبه في الاقتحام قياساً على اشتراط ذلك في المبارزة، ولست اذهب إليه لتخلف علة الاشتراط في عمليات الاقتحام ، وقد أجاد ابن قدامة المقدسي رحمه الله التفريق بين المسألتين ، فقال بعد أن قرر وجوب إذن الأمير للمبارزة : ولنا أن الإمام اعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين، فان قيل ، فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله، قلنا إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره ، فإن ظفر جبر قلوبهم، وسرهم وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس ، والمنغمس يطلب الشهادة ولا يرتقب منه ظفر ولا مقاومة فافترقا[٢].

وجاء في كتاب الأم للشافعي :" وان غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ، ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة ، قال الشافعي – رحمه الله-: ولا أعلم ذلك يحرم عليهم ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً ، قال : فلك الجنة، قال : فانغمس في العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، قال : فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب انهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده ، فإذا سن رسول الله أن يتسرى واحد ليصيب غِرَةً وَيَسلَمَ بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة[٣].

---

[١] نجيب، حكم العمليات الإستشهادية ، موقع الإسلام اليوم ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦م. صـــ ٤-٥

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ٣٩/١٣ .

[٣] الشافعي، الأم مع مختصر المزني، ٣٧٩/٨ .

وجه الدلالة مما سبق من أقوال العلماء: أن الإذن من الإمام يشترط في المبارزة وذلك لأن قلوب المسلمين المقاتلين تنظر إلى المبارز، فإذا انتصر تجبر قلوبهم وترتفع معنوياتهم وتنكسر قلوب الكفار ويتجرأ المسلمون عليهم، وبالتالي: الإمام يختار القوي الشجاع من يخبر من مقاتليه وجنوده لضرورة هذه المبارزة وأهميتها للمسلمين ، وأما المنغمس فانه يطلب الشهادة ولا يترقب منه المسلمون أن ينتصر أو يظفر بالكفار ، فلا يشترط فيه إذن الإمام ، ومع هذا ، نحسب أن المقاتلين المسلمين والمخاطرين بأنفسهم لهم أمراء وقادة يقومون بهذه العمليات بإذنهم واستشارتهم وتخطيطهم.

٤- فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ :

مفتي السعودية : حيث سئل عن حكم هذه العمليات فأجاب بقوله :

ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بيده لا بيد الأعداء أو ما أسميته بالطرق الانتحارية فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً ولا إنها من الجهاد في سبيل الله ، أخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب ، بل ربما يكون متعيناً، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الإيداع لرسائل الجامعية

ويرد على قوله :عدم وجود الوجه الشرعي لها : باختصار:

أن من منع هذه العمليات ، اعتبر فيها وجه إذن الإمام ، فإذا أذن بها الإمام جازت وإلا فلا ، وهذا وجه شرعي.

وأما من أجازها ، فقد اعتبر هذه العمليات من اقتحام صفوف العدو مثلها مثل الانغماس ، والحمل على العدو الذي قام به الصحابة ، وجعلوا أدلة العمليات هي نفسها أدلة الانغماس، وهذا أيضاً وجه شرعي.

٥) وقد ذهب إلى حرمة هذه المخاطرة بالنفس في القتال كل من :

أ- عبد الله نمر درويش : حيث اعتبر هذه الأعمال من قبيل التهلكة وان من يقوم بها ، يقتل المدنيين الأبرياء[2].

ب- حمدي عبد الرحمن عبد العظيم ، وناجح إبراهيم عبد الله ، وعلى محمد علي الشريف،وكرم محمد زهدي، وأسامة إبراهيم حافظ وفؤاد محمود دواليبي وعاصم عبد الماجد محمد ومحمد عصام الدين دربالة في سلسلتهم : سلسلة تصحيح المفاهيم : حيث اعتبروا هذه المخاطرة من إلقاء النفس في التهلكة وهو منهي عنه شرعاً وعقلاً، وقالوا : هؤلاء الشباب الذين يقومون على

---

[1] جريدة الشرق الأوسط العدد (٨١٨٠)، السبت ١ / ٤/٢٠٠١م .مشار إليه في موسوعة الأسئلة الفلسطينية، صـــ ١٤١-١٤٤ وانظر العفاني ، تذكير النفس بحديث القدس، ٣٠/٤ .

[2] نقل كلامه مجموعة من العلماء ، حكم العمليات الإستشهادية والرد على المغالطات والتحريفات ، صـــ ٥٩ لم يشر إلى طريق الأخذ.

قتال الحكومات القوية فيهلكون أنفسهم دون أي نفع للإسلام والمسلمين ، بل هم يتسببون في العديد من المفاسد والشر، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها فهذا لاشك في منعه وتحريمه[١].

ج- حسن بو محمد سفر : حيث أنكر هذه العمليات واعتبرها سبباً للشر والفساد في العالم[٢].

د- عادل جاسم صالح المسبحي ، حيث عد هذه العمليات من قتل النفس بغير حق وان مفاسدها اكثر من مصالحها ، لكن الأولى أن يصدر حكم هذه الأعمال عن أهل الاختصاص الموثوق بعلمهم ودينهم الذين لهم الخبرة بشؤون الجهاد ، وعن مدى فعاليته ومتى يجب الإقدام عليه، وأن يقدر بقدره ، وأن تبذل الأسباب والأساليب التي تكفل حفظ المجاهد، فهذا أسلم وأقرب للتقوى[٣].

والذي أميل إليه في حكم مخاطرة المقاتل المسلم بنفسه وذلك بتفجير ما يحمل حول جسمه من المتفجرات، هو الجواز بشروط وضوابط ، وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً : أدلة جواز هذه المخاطرة بالنفس :

١- قوله تعالى:" إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ، وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن"[٤].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى: اشترى من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته،وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك ، فأجرى ذلك مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال[٥].

فالذي يريد أن يبيع سلعة له يحاول بكل ما يستطيع أن يجعل المشترى يملكها ويحصل عليها دون غش أو خداع ، وكذلك هاهنا المجاهد، فهو يحاول بكل ما يملك من أساليب قتالية ومغامرات ومخاطرات ، أن يبيع نفسه لله سبحانه باذلاً أقصى جهده في الحصول على الجنة ونيل رضوان الله ، وأسلوب الاقتحام بهذه المتفجرات هو أسلوب من أساليب البيع التي يبيع فيها المجاهد نفسه لله ، وذلك لعموم النص واحتماله لكل بيع وشراء مشروع .

وهذه الآية أيضاً تحتمل أن البيع يتم بطريقتين وبيان ذلك : أن المجاهدين صنفان:

---

[١] عبد العظيم وعبد الله الشريف وآخرون : تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء صـــ ٦٦ وانظر:حافظ ومحمد وآخرون ، مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية ، صـــ ٧٠ .

[٢] صحيفة السبيل الأردنية ، عدد ٤٧١ سنة ٩ ، الثلاثاء ٢٢/١/٢٧/ ٢٠٠٣ ، صـــ ٢٣ .

[٣] المسبحي، الشهيد في السنة النبوية ، صـــ ٢٢٦-٢٢٨ باختصار.

[٤] سورة التوبة آية ١١١.

[٥] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٧/٨ .

صنف يقتل في المعركة ليقتل غيره وهذه المخاطرة بالنفس في الإحاطة بالحزام الناسف (تفجيره) وهي لصنف معين ، والصنف الآخر : يقتحم صفوف العدو وينكي فيهم ثم يكون قتله بيد عدوه ، وهذا هو الحمل على العدو والانغماس في صفوفهم .

وعلى هذا يكون تأويل الآية : فيقتلون أنفسهم في المعركة بالمتفجرات ويقتلوا بهذا القتل ما استطاعوا من الكفار ، ويقتلون : بأيدي العدو بعدما فجروا ونكلوا واقتحموا واضعفوا.

٢- قوله تعالى :" ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً".[١]

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى سوى في الثواب بين من قتل في سبيل الله، وبين من غلب العدو انتصاراً لدين الله ، والذي قتل نفسه في هذه المسألة قتلها في سبيل الله ، لا زهداً في هذه الحياة [٢]، ولذا فكل من قتل في سبيل الله وأفنى نفسه فيها، قد أعطاه الله سبحانه الأجر والثواب، وقتل النفس هذا عام في الحزام الناسف والاقتحام على العدو وغيره ، ما دام ذلك في سبيل الله.

٣- قوله تعالى :" ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ، والله رؤوف بالعباد"[٣].

وجه الدلالة : في قوله تعالى :" يشري نفسه " أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته ، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه ،وإن قتل أو غلب على ظنه انه يقتل[٤]. سواء تم القتل للنفس بيد المخاطر بمخاطرته بنفسه بتفجير ما يحيط بها من المتفجرات أم بغير ذلك ، ولقد أنزلها الصحابة رضي الله عنهم على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك [٥]: والحزام حمل كغيره على العدو الكثير وتغرير بالنفس في القتال، فدل ذلك على الجواز.

٤- قوله تعالى لبني إسرائيل :" فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم"[٦].

فهذا الذي كان في شرع من قبلنا من أمره بقتل بعضهم بعضاً قد عوضنا الله بخير منه، وانفع وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم وتعريضهم أنفسهم لأن يقتلوا في سبيله بأيدي عدوهم لا بأيدي بعضهم بعضاً[٧]، وذلك أعظم درجة واكثر[٨].

---

[١] سورة النساء ، آية ٧٤.

[٢] القضاة ، حكم العمليات الاستشهادية ، بحث غير منشور، ص٦.

[٣] سورة البقرة ، آية ٢٠٧.

[٤] ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو ، صـــ ٣٢.

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦١/٢ .

[٦] سورة البقرة ،آية ٥٤ .

[٧] أي يقتل الواحد غيره .

[٨] ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو ، صـــ٣٧

وفي هذا أن الله سبحانه قد جعل لهم توبة بقتل بعضهم البعض، وفي شرعهم كان هذا قتلاً لهم – بحق في هذه الحالة (التوبة) – وقتل البعض في شرعنا أعظم من قتل النفس، فلوجود الحق في القتل سوغ لهم قتل الواحد غيره ، وفي مسألتنا هذه – المخاطرة بالنفس بالإحاطة بحزام من المتفجرات (تفجيره) وجد حق يسوغ قتل النفس، وهذا القتل بحق هو أن تقتل النفس في الجهاد في سبيل الله ، وحق القتل هذا في الجهاد، عام في كل قتل للنفس سواء تم بيد العدو أم بيد المقاتل ، ما دام أن الحق قد وجد فهو يسوغ هذا القتل.

وفي شرعهم أيضاً : القتل قد يكون للنفس أو للغير كما هو ظاهر من الآية ، وبما أن هذا جاز في حقهم لأجل التوبة ، فهو كذلك في حقنا لأجل الجهاد.

وفي هذه الآية وغيرها كقوله تعالى : " ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم[1].

أن الله سبحانه وتعالى قد حرم ارتكاب الفواحش كالزنا واللواط ... بإطلاق، فهو سبحانه لم يبح ذلك في موضع دون آخر، لكن القتل للنفس لم يحرم بإطلاق،بل وجدت حالات يجوز للمسلم أن يقتل فيها، ومن ذلك الجهاد ، ولبني إسرائيل التوبة ....، وهذا عام في كل قتل سواء كان بيد المقاتل أم بيد غيره ، ما دام ذلك في مشروع .

وفي قوله : " ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم .." سوى سبحانه وتعالى بين أمرين من حيث النتيجة ، وهما الامتثال إلى أمره سبحانه ببذل النفس أو الوطن في سبيل الله، فمن لم يمتثل يعاب عليه بأنه قد بخل بنفسه ووطنه.

والخروج من الوطن في سبيل الله ، ما دام هو كذلك ، فلا فرق بأن كان بيد العدو أم بيد الخارج لأنه مطلوب لأجل البذل. وقتل النفس في سبيل الله كذلك ، إذ لا فرق بأن يكون ذلك بيد العدو أم بيد المقاتل ، ما دام أن ذلك في سبيل الله فهو مشروع ، ومن قام به فقد امتثل وقد فهم هذا من ظاهر الآية، وعلى هذا ، فالمخاطرة بالنفس بتفجير حزام المتفجرات الذي يحيط بجسم المخاطر ، من قتل النفس وظاهر الآية على جوازها.

٥- قياس هذه المخاطرة على مسألة : مخاطرة المقاتل بنفسه في اشتباكه مع العدو في قتال ، أو حمل المجاهد المقتحم على العدو الكثير لوحده، والانغماس في الصف والتغرير بالنفس وتعريضها للهلاك بغلبة الظن أو التيقن ، بجامع أن كليهما انغماساً في صفوف العدو ، وما قيل في تلك المسألة يصلح لهذه المسألة لوجود الجامع ، وبالتالي ما استدل به هناك يصلح للاستدلال به هنا.

---

[1] سورة النساء ، آية ٦٦.

ثم إن من اقتحم صفوف العدو وانغمس في صفوفهم وقام معهم باشتباك قتالي ، من قتله هم الأعداء وذلك لإحاطتهم به ، فإحاطتهم له مقتل ، والمخاطر بنفسه مخاطرة محققه الهلاك بتفجير حزام المتفجرات بالعدو، قد قتله الحزام المتفجر المحيط به، فكما أن الانغماس في العدو وبالاشتباك في قتال جاز، فتجوز هذه المخاطرة بجامع أن كلا المخاطرين أحيط بمقتل، ففي الأولى أسلحة العدو ، وفي الثانية سلاحه .

وأيضاً : إن الانغماس في صفوف العدو بالاشتباك معهم في قتال ؛ أسلوب من أساليب القتال ، والقائم به أثره ينصرف إلى فرد من العدو أو اكثر أو هو على عدد معين ومكان معين من الأعداء، وهذا قد أجازه العلماء، وأما المخاطرة بالنفس بتفجير الحزام من المتفجرات في صفوف العدو ، فان التفجير يتعدى لغيره ، فهو يقتل اكثر من السيف ويدمر ما يحيطه به من معدات ومنشآت و... ، تعجز عنها السيوف والرماح والبندقية ، فكان اثر هذه المخاطرة أبلغ وأقوى ، وبما أن ذات الأثر المادي القليل جوزت فتجويز هذه من باب أولى، على اعتبار أنها أسلوب من أساليب القتال.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٦- ما جاء في قصة أصحاب الأخدود ، حيث قال الغلام للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به ، قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم تأخذ سهماً من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قل : باسم الله رب الغلام ثم ارمني ، فإنك إن فعلت ذلك قتلتني ..." [١] قال ابن تيمية في هذه القصة : إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين [٢]،**وجه الاستدلال في هذه الحادثة:** أن الغلام لما رأى أن قتله على وجه معين سيكون سبباً في نشر دين الله تعالى ودخول الناس فيه، اقدم عليه حيث دل الملك على الطريق التي يمكنه أن يقتله بها [٣]، وقد كان هو في منجاة من القتل بحماية الله تعالى، حيث أخفق الملك في كل مرة حاول فيها قتله : فالغلام إذاً أخبر الملك بالوسيلة التي يمكن أن يقتله بها وبالتالي فهو قد أعان على قتل نفسه ، وذلك لأنه اتفق مع الملك على قتل نفسه ؛ حيث دل الملك على الوسيلة التي يقتله بها ، وهي جمع الناس في صعيد واحد ثم ضربه السهم المقرون بذكر اسم الله – ففعل الملك ما خطط الغلام ، وبالتالي حصل مبتغاه بقتله، فلو لم يدل الغلام الملك على هذه الطريقة لما قتل ، وفي باب الجنايات يعد شريكاً متسبباً في الفعل من اتفق مع غيره على تنفيذه وأيضاً من أعان غيره على هذا الفعل[٤].

---

[1] سبق تخريجه ، انظر صفحة ٥٧.

[2] ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، ٢٨/٥٤٠.

[٣] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـــ ١٠٧.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،١/٣٦٥-٣٦٦.

والغلام اتفق وأعان ، ولذلك فهو قاتل لنفسه بالتسبب ، وجمهور الفقهاء يجعلون القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة [1] ، وعلى هذا فالغلام قد خاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك وقتل نفسه بيده بالإعانة على نفسه والاتفاق على قتلها وكان هذا القتل بحق، حيث اسلم الناس نتيجة لفعله ، وكان قتله في مصلحة للمسلمين ، فتم ذلك .

ووجه الاستدلال بهذه الحادثة على جواز المخاطرة بنفس المقاتل بتفجير ما يحيط بجسمه من المتفجرات ، أن هذه الحالة يتم تنفيذ العملية القتالية بقتل المخاطر نفسه بيده ، وفي حادثه الغلام قتل للنفس باليد، فدل هذا على جواز المخاطرة بتفجير حزام المتفجرات المحاط حول جسم المقاتل في صفوف العدو.

٧- وما جاء أيضاً في قصة أصحاب الأخدود السابقة الذكر :" أن الملك أمر بالأخدود في أفواه السكك [2] فخدت وأضرمت النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم ، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام : يا أمه اصبري إنك على الحق [3].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وجه الاستدلال في هذه الحادثة :

أن جميع الذين آمنوا برب الغلام كان يقال لهم : ألقوا أنفسكم في النار أو ارجعوا عن دينكم ، فكانوا يقتحمون النار بأنفسهم وهو إيثار لقتل النفس بدلاً من الرجوع عن الأيمان ، ولما ترددت امرأة أن تلقي بنفسها خشية على رضيعها ، انطق الله الرضيع ليقول لها : اصبري انك على الحق، ولقد أثنى الله عليهم ، وقضى لهم بالجنة ، بينما قضى على أعدائهم بالنار، وانزل الله سبحانه سورة كاملة في ذلك وهي سورة البروج ، وفيها :" إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير"[4] [5] .

---

[1] هذا الامر عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : حيث قالوا بالقصاص من المتسبب قصداً لمن حفر بئراً ليقع فيها فلان فوقع ومات : انظر : الدردير، الشرح الكبير، ١٨٤/٦، و الشربيني، مغني المحتاج ٦/٤، و البهوتي ،كشاف القناع ، ٥٢٣/٥ ، وانظر ابن قدامة ، المغني، ٣٤٨/٨.

[2] افواه السكك : أبواب الطرق ،انظر : ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو صـــ ٧٦ بالهامش، وانظر التكروري ، العمليات الاستشهادية صـــ١٠٧ بالهامش.

[3] انظر تخريجها ص٥٧ .

[4] سورة البروج الآيتان ، ١٠ و ١١.

[5] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان ، صـــ ١٠٨.

فدل ذلك على جواز قتل النفس حفاظا على الدين وكذلك حفظاً له وإعلاء لشأنه [1]، فاقتحامهم للنار، واقتحام المرأة لها، قتل للنفس باليد ، لأن من ألقى بنفسه هلك ، وكان ذلك بيد المقتحم ، وفي مسألتنا هذه – المخاطرة بالنفس في تفجير حزام المتفجرات في العدو – قتل للنفس باليد ، وبما أن حادثة أصحاب الأخدود تم فيها قتلهم لأنفسهم بأيديهم ، ومدحهم الله على هذا الفعل وأجزأهم بالجنة، فكذلك هنا في مسألتنا هذه يجوز قتل النفس باليد ، في الجهاد في سبيل الله.

٨- ما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة ، فقلت يا جبريل : ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال: هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها ،قال: قلت : ما شأنها ؟ قال : بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقط المدرى[2] من يدها، فقالت : بسم الله : فقالت لها ابنة فرعون : أبى ؟ قالت : لا ولكن ربي ورب أبيك الله : قالت : أخبره بذلك ، قالت نعم ، فأخبرته فدعاها ، فقال : يا فلانة ، وإن لك رباً غيري ؟ قالت : نعم ربي وربك الله ، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها ، قالت له: إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت[3].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن ماشطة ابنة فرعون اقتحمت النار وألقت نفسها فيها ، وهذا الاقتحام منها قتل للنفس باليد ولفعلها له جعل الله لها رائحة طيبة تجعل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ليلة الإسراء، ومسألتنا هذه – المخاطرة بالنفس – من يقوم بها يقتل نفسه في سبيل الله بيده ، وبما أن هذه المرأة قتلت نفسها بيدها ، وكان لها الأجر والثواب من الله ، فكذلك هاهنا في مسألتنا، مما يدل على جوازها.

---

[1] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان ، صـــ ١٠٨.

[2] المدرى ، المشط.

[3] احمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد ، حديث رقم ٢٦٨٢ ، ٣٠٩/١ و ٣١٠.

قد يقال في هذا الحديث وحديث أصحاب الأخدود السابق، وما جاء في الاستدلال بالآيات السابقة الواردة في قتل بني إسرائيل لبعضهم لأجل التوبة: إن هذا في شرع من قبلنا ، ويجاب عن ذلك بنقطتين [1]:

أولاً : إن العلماء من الأصوليين متفقون على أن شرع من قبلنا إذا جاء ما يؤيده في شرعنا ، فإنه يكون شرعاً لنا ، وقد وردت أدلة كثيرة على جواز بذل المسلم نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله ، وهو المعنى ذاته الذي جاء به هذان الحديثان ، فدل ذلك على أن مضمونهما شرع لنا لتأييده شرعنا.

ثانياً : إننا لو سلمنا أنه لم يأت في شرعنا ما يؤيد مضمون هذين الحديثين ، فإن الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة وقول عند الشافعية على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت ناقض له من شرعنا[2]، وإذا قيل إن النهي عن الانتحار ناقض لمضمون هذين الحديثين ، قلنا: إن النهي عن قتل النفس جاء مخصوصاً بأحوال الجزع وعدم الصبر على قضاء الله والرضا به فلا يتطرق إلى بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

٩- وفي معركة اليرموك حيث كان الصحابة والجنود ممن تعلموا واقتبسوا من مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في الإيثار، انطلق حذيفة العدوي بشربة ماء في إناء يبحث عن ابن عم له يدعى عكرمة بين القتلى ليسقيه ، وهو يقول: إن كان به رمق سقيته ، فوجده جريحاً بين الحياة والموت ، فقال له : أسقيك ، فأشار له برأسه أن نعم ، لكنه سمع رجلاً بجواره يئن ويتألم من جرحه فأشار إلى ابن عمه أن اذهب إليه فاسقه ، فإذا هشام بن العاص، فلما عرض عليه الماء سمع هشام رجلاً ثالثاً يتألم من جرحه ، فأمر الساقي أن يذهب إليه بالماء، فلما بلغه الساقي وجده قد مات، فعاد الساقي بالماء إلى كل من هشام وابن عمه عكرمة فوجدهما قد فارقا الحياة ، ومات الثلاثة ولم يشرب أحد منهم شربة ماء[3] ، وفي هذا الموقف يتمثل أعلى معاني الإيثار حتى الموت.[4]

وجه الاستدلال من هذه الواقعة:

أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم آثروا بعضهم البعض بحياتهم ، فلم يشرب أحد منهم الماء حتى مات الجميع ، وموتهم بامتناعهم عن الماء كان بيدهم ، وهذا قتل للنفس بيد المقاتل ،

---

[1] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان ، صـــ ١٠٩ -١١٠ .

[2] الزحيلي ، اصول الفقه الإسلامي، ٨٣٨/٢ وما بعدها .

[3] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ٤٣٤/٤، وانظر : عبد العال، مواقف من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، صـــ ١٣٤ .

[4] عبد العال ، مواقف من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صـــ ١٣٤.

وفعلهم هذا لم يجعل أحدا يمنعه أو يعيبه ، وقد كان هذا بحضرة عدد من الصحابة دون اعتراضهم عليه، مما يدل على جواز هذا الأمر، ومن خاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، بتفجير حزام المتفجرات في صفوف العدو وهو يحمله ، قد قام بقتل نفسه بيده ، وقتله لنفسه إيثار منه لحياة إخوانه على حياته ، في الجهاد في سبيل الله، فكما أن ذلك الفعل من الصحابة بقتلهم لأنفسهم بإيثار شربة الماء جائز ، فكذلك مسألتنا هذه تجوز.

قال ابن القيم في حديثه عن الإيثار:" وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً، ولم يقل انه قاتل لنفسه[1] ولا إنه فعل محرماً ، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى :" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" [2]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام[3] ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم.[4]

وقال البوطي في الإيثار من خلال كتاب الموافقات للشاطبي:-

الإيثار: أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره ، اعتماداً على صحة اليقين ، وإصابة لعين التوكل، والمقصود بالغير في هذا التعريف : أي شخص سواه ، وذلك بأن يفضله على نفسه فيما يريد أن يمتع نفسه به، والإيثار منه ما هو مشروع وغير مشروع وغير المشروع في حقوق الله عز وجل : مثل إيثار الغير بالصف الأول في صلاة الجماعة ، وأيضاً في حقوق العبد المغلب فيها حق الله سبحانه مثل : أن يقتل نفسه انتحاراً أو يجعل غيره يقتله .

والمشروع : ما يكون في حقوق العباد المغلبة فيها حق العبد، مثل إيثار الغير بعضو منه دون إضرار بموت أو عطب مؤكد أو مضمون ، كالتبرع بكلية من كليتيه، هذا هو الإيثار.

وأما أن يترك حظ نفسه رعاية لمبدأ ديني أو حماية لحق مشروع كمن يقتحم الموت جهاداً في سبيل الله ، وكالصحابة الذين كانوا يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب بأيديهم فهو غير داخل في الإيثار المراد هنا، وإنما هو مندرج أصالة في قانون سلم الأولويات المتعلق بالمصالح الخمس، وقد علمنا أن درجات هذا السلم تبدأ بالدين فالحياة فالعقل فالنسل فالمال، ومقتضى ذلك أن الشرع يأمر ببذل الحياة في سبيل الدين وأن يضحى بالعقل في سبيل الحفظ على أصل الحياة ، وبالمال في سبيل الحفظ على النسل وما قبله ، وهذا يعني أن الحياة التي لا بد من بذلها لحماية الدين لم تعد لصاحبها شائبة حق فيها إذ هي عندئذ مما تجب

---

(1) أي لم يقل أنه انتحر.

(2) سورة الحشر،آية ٩.

(3) اشارة إلى ما سبق مما جاء في معركة اليرموك من ايثار الثلاثة لبعضهم بشربة الماء.

(4) ابن القيم ، زاد المعاد ، ٥٠٥/٣ – ٥٠٦ ، انظر : جبير ، العمليات الاستشهادية ، صـــ٢١ مجلة البيان ، عدد ١٦٤ .

التضحية به حفظاً ورعاية لما هو أهم في حين أن الإيثار يكون بتفضل من المؤثر على غيره في إسقاط حظه الذي متعه الله به والعود به عليه.

فإذا تحدد أمامنا المعنى المراد بالإيثار ، وتجلى الفرق بينه وبين ما قد يلتبس به ،عرفنا السبب في مشروعية التضحية بالحياة والأعضاء في سبيل حماية الدين والدفاع عن حوزته، وعدم مشروعية التضحية بها إيثارا لحياة شخص آخر.

وعلى الرغم من وضوح هذا الفرق بين هذا الإيثار غير المشروع وتلك التضحية الجهادية المشروعة بل المأمور بها ، فإن من المهم أن نلفت النظر إلى انه لا يجوز للمجاهد في سبيل الله أن يضع نصب عينيه أثناء اقتحامه المخاطر ، الرغبة في إزهاق حياته، بل يجب أن يتجه القصد منه إلى تحصين الدين وحمايته من العدو المتربص به راضياً بالتضحية في سبيل ذلك بروحه إن اقتضت الضرورة.

ومن هنا ، نعلم أن المخاطر بحياته في سبيل الله عز وجل بوسعه أن يمارس عمله هذا دون أي حرج ديني ودون الوقوع في معصية الإنتحار، إذا كان هدفه من عمله مجرد تحقيق النكاية في الأعداء مع أمله وثقته برحمة الله وفضله، أن يحميه بخوارق الرعاية من عادية الموت ولكن ذلك لا يكون إلا بإيمان صادق بالله عز وجل.[1]

١٠- إن الجهاد أصلا مبني على التسامح في حصول مفسدة قتل النفس ، من أجل تحصيل مصلحة إعلاء كلمة الله تعالى؛ فالجهاد أصلا يعني التعرض للقتل، ويدل على هذا قصة الغلام مع الملك [٢]، فإن الغلام قد دل الملك على ما يمكنه من قتل الغلام ورجح مصلحة علو أمر الدين على مفسدة تسببه في قتل نفسه ولهذا شرع للمجاهد أن يتمنى الشهادة ويضع نفسه في الجهاد مواضعاً يطلبها، لان الله تعالى يحب أن يرى المؤمن يطلب الموت لمرضاته ، لأن ذلك غاية الإيمان وذروة سنامه ، فإذا قتل المجاهد نفسه بغية أن يجعل ذلك سبباً لقتل الأعداء معه أو زعيماً من زعمائهم أو إفساد سلاح فتاك يقتل المسلمين ونحو ذلك مما فيه تحقيق مصلحة عامة للجهاد، داخل في نفس القاعدة الشرعية التي بني عليها مشروعية الجهاد.[٣]

وأيضاً المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشرع، و إلغاء اعتبارها وتعريضها للقتل، بل التحريض على الاستشهاد سببه المحافظة على مقصد اعظم منها ، وهو الدين، وان

---

[1] البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، ٢/١٥٢-١٥٧ باختصار وتصرف .

[٢] سبق تخريجه أنظر صـــ٥٧.

[3] الانترنت : موقع www.Alasr.ws بعنوان حوار مع الشيخ حامد العلي حول الوسطية الحقة والوسطية المشوهة ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢، وانظر الانترنت موقع www.Lailatalqadr.com بعنوان دراسة أزهرية العمليات الاستشهادية .. ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ .

تعريض النفس لا يشرع إذا لم تحقق المخاطرة بالنفس نكاية بالعدو أو تجرئه المسلمين عليهم أو إرهابهم أو تخويفهم من الاعتداء على المسلمين [1]

١١- ما جاء في كتاب النوادر والزيادات :

أن ربيعة بين أبي عبد الرحمن سئل عن مدينة حاصرها العدو، فضعفوا –المسلمون– عن قتالهم، وليس عندهم ما يكفيهم : أيخرجون فيقاتلون أم يصبرون حتى يموتوا جوعاً أو يقتلوا؟ قال : بل يخرجون للقتال أحب إلي ، قيل : وإن بلغ بهم الجوع والعطش مبلغاً لا قوة بهم على القتال ؟ فإن طمعوا أن في الأسر نجاة ومفاداة ، وقد عرف ذلك من العدو في غيرهم ، فليخرجوا إليهم ، وإن كانوا يقتلونهم ، فليصبروا للموت جوعاً وعطشاً.[2]

فالقول بجواز الصبر للموت بالجوع والعطش من المقاتلين المسلمين المحاصرين ، قوله بجواز قتل النفس باليد ، ومن يخاطر بالنفس مخاطرة محققة الهلاك بتفجير حزام من المتفجرات يحيط بجسمه في صفوف العدو قتل للنفس باليد أيضاً، فكما أن الصبر للموت بالجوع والعطش جائز، فكذلك تجوز هذه المخاطرة ، بل هذه أولى بالجواز لأن النكاية فيها اظهر وأوكد.

١٢- قياس هذه المخاطرة على مسألة التترس:[3]

ففي التترس يقتل المسلمون المتترس بهم من أجل الحفاظ على مجموع الأمة لأن في عدم الضرب ذريعة إلى أن يظفر الكفار بالمسلمين ، أو الامتناع عن ضرب الترس قد لا يمنع الكفار من التقدم ، فكان ضرب الترس جائز من أجل الجهاد ومصلحة المسلمين ، والمقتول في ضرب الترس ليس الضارب بل غيره من المسلمين وفي هذه المخاطرة بالنفس– تفجير حزام المتفجرات في العدو– ، قتل للنفس باليد دون تعدي القتل إلى غيره من المسلمين ، ومعلوم أن قتل الغير أعظم من قتل النفس، فإذا جاز قتل الغير في مسألة التترس للحفاظ على مجموع الأمة ، فتجوز هذه المخاطرة – قتل للنفس باليد من باب أولى لأجل الحفاظ على الدين والأرض والعرض ، ومن أجاز ضرب الترس، جوز قتل المتترس بهم تبعاً لا قصداً ، ومن يخاطر بنفسه بتفجير حزام المتفجرات في صفوف العدو يقصد من فعله قتل العدو أصلا وقتله لنفسه جاء تبعاً لقتل العدو.

١٣- إن الشارع جعل الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد، وليس لليد الفاعلة، وبالتالي ساوى في الحكم والمصير بين مختلفين باليد الفاعلة وخالف بين متفقين، وساوى في الحكم والمصير بين المتفقين بالنية وخالف بين المختلفين ، وبيان ذلك فيما يلي :

---

[1] الانترنت : موقع www.Meshkat.net ، بعنوان العمليات الإستشهادية رؤية شرعية ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ .

[2] القيرواني ، النوادر والزيادات ، ٥٤/٣ .

(٣) سبق بيان المقصود بالتترس وحالاته ، انظر ص١١٩-١٢٠.

العمـــل	النيـــة	اليد الفاعلة	النتيجة حسب الأدلة
١- قتل في ساحة المعركة	من أجل إعلاء كلمة الله	العدو	شهيد
٢- قتل في ساحة المعركة	من أجل شهرة أو سمعة	العدو	منتحر أو ملحق به
٣- قتل بآله حادة أو سم أو نحوه	الجزع أومن أجل أمر من أمور الدنيا .	بيد نفسه	منتحر
٤- قتل أثناء قيامه بعمل ضد العدو من تفجير ونحوه	من أجل إعلاء كلمة الله	بيد نفسه	؟؟

فمن الملاحظ أن الأول والثاني يتفقان باليد الفاعلة ويختلفان في الباعث والثاني والثالث يلتقيان في الباعث ويختلفان في اليد الفاعلة ، ووجدنا الشارع قد فرق بين الأول والثاني في النتيجة ، وساوى بين الثالث والثاني، وبهذا يكون قد جعل الاعتبار للباعث وليس لليد الفاعلة . ومن هنا فإن كل بذل للنفس وافق الباعث فيه الباعث عند الأول فهو شهيد من دون اعتبار لليد الفاعلة، وكل بذل وافق الباعث فيه الثاني والثالث فهو منتحر من دون اعتبار لليد الفاعلة ، فإذا كان الباعث للرابع على القيام بعمله هو إعلاء كلمة الله والنكاية بالأعداء فهو شهيد ، وان كان غير ذلك فهو منتحر، والله تعالى أعلى وأعلم.[١]

١٤- إن المعركة ودورها من حيث المشروعية وعدمه لها تأثير في الحكم ، وان اختلفت اليد الفاعلة ، وبيان ذلك فيما يلي :-

بناء على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " القاتل والمقتول في النار".[٢]

المعركة في أمور الدنيا (الثأر، العدوان، الجزع)		المعركة في سبيل الله (الجهاد)	
القتل	النتيجة	الفعل	النتيجة
القاتل لغيره :	النار : قاتل متعمد يقتص منه	قاتل الكافر :	له اجر وثواب
القاتل لنفسه بيده:	النار : منتحر	قاتل نفسه بيده	؟؟
المقتول من قتله غيره	النار : لحرصه على قتل الآخر	المقتول :بيد الكافر	شهيد

(١) التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـــ١١٢

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، حديث ٢٨٨٨ ، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ،باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، ح ٣١.

نلاحظ مما سبق أن المعركة الحاصلة بين المسلمين في أمر من أمور الدنيا، الذي يقوم بعملية القتل والقتال ، يحكم عليه بالنار ، وذلك لعدم مشروعية المعركة ولا الفعل القتالي من أصله .

وأما في الجهاد في سبيل الله ، بين الكافر والمسلم ، فمن قام بالعمل القتالي بأي وسيلة كانت اعتبر شهيداً، وله الأجر والثواب ، وذلك لمشروعية المعركة والعمل القتالي.

١٥- إن السلف الصالح قد قاموا بعمليات استشهادية جمة في محضر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بكيفيات مختلفة ووسائل شتى ، مما يدل على أنهم فهموا النصوص الشرعية والتربية العملية من النبي صلى الله عليه وسلم أن النفس البشرية ملك الله تعالى ، وهي أمانة عند الإنسان فإذا بذلها في سبيل الله، فقد أدى الأمانة إلى صاحبها على أي وجه كان الأداء ، وان بذلها لغيره فقد خان الأمانة ، لذلك فرقت النية بين من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا وبين من قاتل شجاعة أو حمية ، وان اتحد طريق القتال بين الشخصين، فهم قاموا بعمليات استشهادية بالوسائل المتاحة عندهم ، ولم يتوقفوا عند وسيلة ، إذا كانت الأخرى أجدى في تحقيق الغرض ونكاية العدو.[١]

ومن الأدلة الأخرى التي يستأنس بها في الدلالة على جواز مخاطرة المقاتل بنفسه مخاطرة محققة الهلاك وذلك في قيامه بتفجير ما يحمل من متفجرات حول جسمه في صفوف العدو ، ما يلي :-

ما جاء في الصابر على الطاعون وأنه شهيد، وذلك عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فناء أمتي بالطعن والطاعون ، فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفنا، فما الطاعون ؟ قال: غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف[٢].

وما روي أيضاً عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأله أسامة بن زيد ، ماذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون، فقال أسامة، قال رسول الله صلى الله وسلم : الطاعون رجس على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه[٣].

---

[1] الإنترنت:موقع www.meshkat.net،العمليات الاستشهادية،رؤية شرعية،والأخذ بتاريخ،٢٠٠٢/٩/١٧م.

[2]احمد بن حنبل ، مسند الامام احمد ،ح ٢٦٢٤٤،١٠/١١٠.

[3]البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الطب، ما يذكر في الطاعون ، ح ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠ ، وكتاب الحيل ، ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ح ٦٩٧٣ ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة (ح٤١١٤،٤١١٥) .

وجه الاستدلال من حديث الطاعون : أن الشخص السليم الذي يصبر على البقاء في المكان الذي وقع به الطاعون ، ويلتزم بالتوجيه النبوي له في هذا الأمر من أجل الحفاظ على مجموع الأمة، قد عرض نفسه للخطر والهلاك بفعل نفسه ، إذ كان بإمكانه أن يخرج ولا يصبر حتى يصاب بالطاعون ، لكنه صبر ممتثلاً ، وبقي فداءاً لمجموع المسلمين ، وبقاؤه هذا قتل للنفس باليد من حيث الظاهر ، وبما أن هذا القتل عليه أجر الشهيد ، فكان الأولى في مسألتنا هذه – المخاطرة بالنفس في تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر في صفوف العدو – والذي يقتل فيها المخاطر نفسه بيده أن تجوز وتشرع ، ومن يقوم بها يعد شهيداً في سبيل الله .

ما سبق كان في أدلة جواز مخاطرة المسلم بنفسه في القتال في قيامه بتفجير حزام من المتفجرات حول جسمه في صفوف العدو أو عند إحاطة العدو به.

وأما شروط جواز هذه المخاطرة بالنفس فهي فيما يلي:-

١- أن يكون هدف المخاطرة بنفسه من مخاطرته ابتغاء وجه الله سبحانه ورفع راية الإسلام ، وذلك لأن أهداف الناس في القتال كثيرة، والله لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[(١)]، فإن قصد بعمله هذا إعزاز الدين وتوهين الكفر ، فمقامه عظيم وشريف عند الله تعالى لأنه متى أتلف نفسه في سبيل إعزاز دينه حتى قتل دونه فهو أعلى درجات الشهداء بإذن الله ، ويكون قد دخل مع من مدحهم الله تبارك وتعالى في قوله : "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله"[(٢)] وقوله تعالى " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة"[(٣)] [(٤)].

وإن قصد المخاطر من مخاطرته الثأر لقريب أو التخلص من الحياة يأساً وضجراً من الحال التي وصل إليها المسلمون من التخلف والتخاذل فهو يريد أن يقتل نفسه هروباً من هذه الأحوال ومن هذا الواقع ، أو لأنه فقد الأمل نتيجة لغطرسة أعداء الإسلام فيريد هذا أن يرتاح من هذه الحياة من خلال قتل عدد منهم ، فإذا كان إقدامه لشيء من هذه الأمور فهو انتحار وقتل

[(١)] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل ، حديث ١٩٠٤ .

[(2)] سورة البقرة ، آية ٢٠٧.

[(3)] سورة التوبة آية ١١١ .

[(4)] الكيلاني ، التدابير الشرعية لحفظ النفس ، صـــ٧٩ ، أنظر : التميمي ، أحكام الإنتحار في الشريعة الإسلامية صـــ٢٨ ، وأنظر : التكروري ، العمليات الإستشهادية ، صـــ١٠٣ ، وأنظر : القضاة ، الهدي النبوي في الرقائق ، صـــ١٥٨ ، وأنظر:القضاة ، المغامرة بالنفس ، صـــ٤٨ ، وأنظر: بركات ، إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد ، صـــ١٢٦ ، ١٢٨.

للنفس على وجه غير مشروع يستحق صاحبه الوعيد الذي جاءت الأدلة به لمن قتل نفسه على وجه الانتحار حتى ولو أدى إلى أكبر نكاية بالأعداء.

وبمعنى آخر، فإن أية نية ولو تشريكاً سوى نية الجهاد والنكاية بالأعداء تدخل إلى قلب المخاطر بنفسه أو يريدها من مخاطرته فإنها تحول عمله من جهاد وشهادة إلى انتحار [1].

٢- أن يغلب على الظن أو يجزم أن في ذلك نكاية بالعدو بقتل أو جرح أو هزيمة أو يجريء المسلمين عليهم أو إضعاف في نفوسهم حتى يروا أن هذا فعل واحد فكيف بالجماعة.

٣- أن تكون لدى المخاطر القدرة والاستطاعة والكفاءة للقيام بهذا العمل وفي هذا لابد له أن يعد نفسه إعدادا جيداً بامتلاك القدرة النفسية والجسمية لأنهما لا ينفصلان عن بعضهما في هذه الحالة ، حتى يتقن العمل ويحقق أهدافه .

٤- أن يغلب على ظن القائم بهذا الفعل تحقيق نكاية معتبرة بالأعداء لا يستطيع أن يحقق مثلها ، أو يشك في إمكانية تحقيق مثلها بوسائل أخرى تحفظ عليه حياته، أما إذا تمكن المجاهد المخاطر بنفسه من تحقيق نفس النكاية أو اكثر منها بوسيلة أخرى، فإنه لا يجوز له أن يختار هذا النوع من المخاطرات ، لأن إقدامه عليه عندئذ ليس له سبب إلا إرادته التخلص من الحياة،اللهم إلا إذا كان في هذا الاختيار مصلحة إضافية كحفظ أمن المسلمين ودفع ضرر كبير قد يلحق بهم من كشف لمخططاتهم أو قتل عدد من المجاهدين... الخ[2].

٥- أن تكون مخاطرته بإذن والديه ، لأنه إذا اشترط إذن الأبوين في الجهاد بعامته ، فإذنهما في هذا من باب أولى[3]، وذلك لأنهما قد يعيناه عليها من دعاء ورضى وتشجيع وطمأنينة أن ما سيحصل بعده من ضرر لهم ، فإنهم سيتحملونه في سبيل الله، وفي هذا الإذن وما يترتب عليه، رفع لمعنويات المخاطرين ، وإضعاف لمعنويات الأعداء، إذ لو علمت نساء الأعداء أن آباء وأمهات المخاطر من يدفعونه لهذا الأمر والذي فيه فقد حياة ولدهم ، لأصابهن ما أصابهن من الانكسار والخوف والرعب.

٦- أن تكون هذه الأعمال ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين ، فمن عاهد منهم أو سالم أو استأمن ؛ لا يجوز القيام بهذه الأعمال ضده ، مع الأخذ بعين الاعتبار: أن إجراء العقود بين المسلمين وغيرهم لا بد أن يتم وفق الشرع وان لا يتأول فيها لأن هذا يفضي إلى الفوضى والفساد العريض[4].

---

[1] التكروري ، العمليات الإستشهادية ، صـــ١٠٣ – ١٠٤ ، وانظر التميمي ، أحكام الإنتحار ، صـــ٢٨-٢٩ .

[2] التكروري ، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي صـــ١٠٤ .

[3] الانترنت ، موقع www.Islamway.com ، والأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤م .

[4] المرجع السابق.

ومحاربة المسلمين متنوعة ، فمنها دخول بلاد المسلمين وتملكها وحكمها باحتلالها، أو دخول بلادهم للتجسس عليهم ونشر الفساد والرذيلة بينهم ، أو المحاربة الاقتصادية والحصار الاقتصادي والسياسي، والتضييق على كل مسلم في أرجاء المعمورة، بإذلالهم واعتبارهم إرهابيين منبوذين دون ذنب أو سبب إلا أن يقولوا ربنا الله أو يطالبوا بحريتهم وغير ذلك .

٧- أن يكون هذا الفعل مبنياً على دراسة وتخطيط محكم وان لا يكون عشوائياً أو ارتجالياً لئلا يكون مخفقاً ولا يؤدي أغراضه من النكاية بالأعداء[١].

٨- أن يترتب على هذه المخاطرة مصالح اكثر من المفاسد من حيث الحقيقة لا من حيث الظاهر، وهذا يقدره المقاتلون والخبراء في مثل هذه الأمور لا عموم الناس وآحادهم ، فإن غلبت المصلحة على المفسدة جاز ذلك وإلا فلا[٢].

وعلى هذا ، فمن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك بإحاطة جسمه بحزام من المتفجرات وتفجيره في صفوف العدو إذا راعى هذه الشروط المعتبرة شرعاً فعمله صحيح ومخاطرته مشروعة ، إذا صحت نيته ، فيدعى له ويترحم عليه.

ما سبق كان في حكم ما لو إذا أراد غير المعذور في ترك الجهاد أن يقوم بها من العدول، وأما غير العدل، كالذي خان دينه ووطنه فأراد أن يتوب لله توبة خالصةً ، وذلك بتقديم كل ما يملك في سبيل الله تعويضاً عما فاته من أجل التعبيرعن التقصير الذي قام به في حق الله ، فأراد أن يخاطر بنفسه مخاطرة يتحقق فيها هلاكه ؛ **فهل يجوز له أن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ؟.**

أقول: نعم يجوز له ذلك ، فقد يستطيع هذا التائب دون علم العدو أن يصل إلى مالا يمكن أن يصل إليه غيره ، فتوبته الصادقة تجعله أن ينكي في العدو أكثر من غيره من المخاطرين ، ولكن لا بد لذلك من شروط هي:-

١- أن تكون توبته خالصة لله سبحانه صادقة في أدائها وإظهارها.

٢- أن يختبره المسلمون المقاتلون ويعلموا حقيقة ادعائه قبل المخاطرة بنفسه، فقد لا يكون أهلا لمثل هذا الأمر.

٣- أن تكون مخاطرته ، بإذنهم ومشاركتهم وتخطيطهم وإعدادهم .

٤- أن يراعي شروط المخاطر العدل عند قيامه بالمخاطرة بنفسه.

٥- أن يكون لديه القدرة والاستطاعة على المخاطرة بنفسه.

---

(١) التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ١٠٤ .

(٢) القضاه ، المغامرة بالنفس ، صـــ٤٩ بتصرف .

ودليل جواز هذا الفعل بشروطه فيما يلي:

١- قوله تعالى :" ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ... إلى قوله : " ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم..."[١] ، قال ابن تيمية في توجيه هذه الآية: وذلك يدل على أن التائب قد يؤمر بجهاد يعرض به نفسه للشهادة[٢].

٢- ما جاء في الحديث أن الله سبحانه وتعالى " عجب من رجل غزا في سبيل الله عز وجل ، فانهزم مع أصحابه ، فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى يهريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى يهريق دمه"[٣]. فهذا رجل انهزم هو و أصحابه ؛ والفرار من المعركة كبيرة وهو محرم ، وهذا قد تاب من فراره وكبيرته وأراد أن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، فرجع وحده ، وقاتل العدو حتى قتل، وفي الحديث أن هذا الفعل يحبه الله ويرضاه ، مما يدل على جواز مخاطرة التائب مخاطرة محققة الهلاك.

جميع الحقوق محفوظة

وأما المعذور في ترك الجهاد : هو الذي يعتريه ضعف أو عجز أو إعاقة فما حكم مخاطرته بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، وذلك بإحاطة جسمه بحزام من المتفجرات وقام بتفجيره عند إحاطة العدو به ، أو أنه يبقى في مكان ما يحتمل وصول العدو إليه لتفتيش أو تخريب، فإذا وصل العدو إليه قام بتفجير نفسه.

أقول: إن هذا العذر يشمل النساء والصبيان وذوي الإعاقات كالعرج والعمى؛ وحكم مخاطرتهم: إنها تجوز في أصلها ، ولكن لا بد من شروط تتوفر فيها ؛ وهذه الشروط هي:-

١- أن يخلص المعذور في مخاطرته النية لله سبحانه.

٢- أن يقصد إحداث النكاية والعطب في العدو لا الخلاص من ضعفه وإعاقته.

٣- أن تكون لديه القدرة والقوة على تنفيذ هذه المخاطرة، والقوة هنا تتركز في الجانب النفسي والاستعداد الإيماني أكثر من الجانب المادي ، رغم أن الجانب المادي لا يمكن الاستغناء عنه .

٤- أن يكون مهيئاً بكل ما تحتاجه هذه المخاطرة من استطلاع وتقدير للموقف ومعرفة متى يفجر نفسه في الوقت المناسب والمكان المناسب .

---

[١] سورة النساء ، آية ٦٤ -٦٦

(٢) ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو، صـــ٥٦ .

[٣] أبو داود ، سنن أبي داود ،كتاب الجهاد،باب الرجل يشري نفسه،ح ٢٥٣٦،والبيهقي،السنن الكبرى ،باب ما جاء في قوله تعالى:"وأنفقوا في سبيل الله ...".ح٧،١٧٩٣٠/٧٩،وانظر الألباني، صحيح سنن أبي داود،١٠٦/٢.

٥- أن يقبل على هذا الأمر بإرادته واختياره راغباً في الشهادة وطلباً لها ، ودون مؤثرات خارجية كموت ابن أو أخ أو أب، أو انتقاماً ممن تسبب بإعاقته، من الأعداء .

٦- أن لا يترتب على هذه المخاطرة مفاسد اكثر من مصالحها: فإن ترتبت عليها مفاسد اعظم من مصالحها فلا تجوز المخاطرة، أو على الأقل في وقت ما ومن المفاسد، انتهاك حرمة النساء المسلمات بإجبارهن على خلع ملابسهن أمام الجميع وامتهان كرامتهن والتنكيل بهن وغير ذلك .

٧- أن يتم ذلك على علم واستشارة غير المعذور في ترك الجهاد المؤهل ، لأن غير المعذور قد يرى تأخير مثل هذه المخاطرات في وقت ما، كأن يحتاج للتخفى بزي امرأة أو حركة معاق أو لباس ومشية عجوز ، وهذه الوسائل المتخفى بها ، هي من الجهاد وقد يرى فيها غير المعذور أهمية ومصلحة اكثر من مخاطرة المعذور بنفسه.

٨-أن يوازن المعذور بين مخاطرته وآثارها وبين وضعه قبل المخاطرة ، حيث انه قبل مخاطرته قد يكون له دور بارز ومهم – في حالة حصار مثلاً- بإحضار معلومات وأسلحة وأخبار ومواد غذائية وأمور استطلاعية واستكشافية ، وهذه الأمور قد يكون لها دوراً كبيراً من مخاطرته ، والمصالح هذه أفضل من مخاطرته بنفسه لأنه قد يمنع قتل عدد من المسلمين أو منع أسرهم أو مضايقتهم وغير ذلك.

٩-أن لا يتمكن من الوصول إلى أماكن العدو وثكناته إلا هو : إذ هو في هذه الحالة له فائدة في مخاطرته أكثر من غيره من غير المعذورين في ترك الجهاد ، أي أن هذه العملية تتطلب شخصاً مثله فقط حتى يخاطر المعذور بنفسه ،**وأما أدلة جواز هذه المخاطرة بشروطها فهي فيما يلي :**

١-ما جاء في قصة أصحاب الأخدود[١] : حيث خاطر الغلام بنفسه عندما دل الملك على طريقة قتله، فالغلام : معذور لأنه صبي، وهو قد خاطر بنفسه في مصلحة للمسلمين ، حيث ترتب على مخاطرته إسلام الناس ، مما يدل على جواز مخاطرة الصبيان.

وفي القصة أيضاً:اقتحمت المرأة التي انطق الله رضيعها النار ، وقال لها: يا أمه اصبري فإنك على الحق ،وكان هذا مخاطرة منها محققة الهلاك وقد امتدح الله فعلهم وجعل لهم الجنات والفوز العظيم مما يدل على جواز مخاطرة النساء بأنفسهن مخاطرة محققة الهلاك.

٢- ما جاء في ماشطة ابنة فرعون[٢]: حيث خاطرت بنفسها مخاطرة محققة الهلاك باقتحامها النار وإلقاء نفسها فيها، وكان ذلك في سبيل الله وإعلاء كلمته أمام فرعون ومن معه من الكفرة، وهذا مما يدل على جواز مخاطرة النساء بأنفسهن مخاطرة محققة الهلاك.

---

(١) سبق تخريجها صـــ٥٧.

(٢) سبق تخريجهاص٥٧.

٣- حادثة عمرو بن الجموح يوم أحد، وهو رضي الله عنه كان رجلاً أعرج شديد العرج وكان له بنون أربعة مثل الأسد ، يشهدون مع رسول الله المشاهد ، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه وقالوا له : إن الله عز وجل قد عذرك ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه ، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما أنت فقد عذرك الله عز وجل فلا جهاد عليك، وقال لبنيه:" ما عليكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة" فخرج معه فقتل يوم أحد[١]

وفي هذا دليل على أن من به إعاقة كعرج أو غيره له أن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك، فابن الجموح رضي الله عنه أعرج شديد العرج ، وهذه إعاقة ، وقد أجاز له النبي صلى الله عليه وسلم القتال ، وهذا القتال في حقه اشد من تفجير حزام المتفجرات، إذ إنه لا يتطلب جهداً وقوة جسدية كالمقاتلة، وبما أن المقاتلة والتي فيها جهد أعظم أجازها له صلى الله عليه وسلم فهذه أولى بالجواز والمشروعية.

وقد أفتى الدكتور يوسف القرضاوي ، بجواز مخاطرة النساء بأنفسهم مخاطرة محققة الهلاك ، حيث قال: إن فعلهن هذا من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وقتالهن الحالي هذا حاله فرض عين ، حيث تطالب المرأة بالجهاد مع الرجل جنباً إلى جنب ، ثم قال : إن النساء الملتزمات من حقهن أن يكون لهن حظ في الجهاد والمساهمة في خط الشهادة ، وبين انه لا يوجد أي مشكلة في مظهر المرأة المسلمة الذاهبة لأداء المخاطرة بالنفس ، فيمكنها أن ترتدي قبعة بدل الحجاب حتى عند اللزوم يمكن أن تنزع الحجاب لتنفيذ العملية[٢].

وقال الدكتور نزار ريان: المرأة المسلمة لو استطاعت أن تخاطر بنفسها مخاطرة محققة الهلاك بتفجير ما تحمله من متفجرات في العدو ، فلا حرج عليها إن شاء الله، ولا سيما أن جماعة من علماء المسلمين في عصرنا هذا يجوزون المخاطرة بالنفس ويعتبرونها من افضل أبواب الجهاد ، ولكن يصعب على المرأة المسلمة أن تدخل على العدو بزيها الشرعي، ولذلك ستكشف وتحبط إلا إن رأت أن ذلك ممكن مع الستر ، وحسب المرأة المسلمة اليوم، أن تنفق على المجاهدين من حليها وان تبعث بأخيها وولدها وزوجها إلى ساحات الجهاد، فإن هذا الشرف بإذن الله تعالى يكفيها[٣].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية،٣/٩٠-٩١، وانظر عمارة، مائة موقف بطولي للنبي وأصحابه ، صـــ٩٦-٩٧.

(٢) الانترنت: موقع www.qaradawi.netK,hgho` والأخذ بتاريخ، ٢٠/٥/٢٠٠٢م.

(٣) الانترنت:موقع www.islamonline.net، والأخذ بتاريخ، ٢٠/٥/٢٠٠٢م.

الفصل الثالث : الشبهات التي تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال بشروطها[١]

إن المخاطرة بالنفس في القتال ؛ قد يلتبس بها ما يشبهها من حيث الظاهر ، لمماثلة وسيلة الفعل مثلاً أو لمشابهة الأحداث ببعضها بشكل عام حيث كان ذلك وراء إثارة بعض الشبهات حول مشروعيتها ، وبيان هذه الشبهات التي تثار فيما يلي :

المبحث الأول : شبهة الانتحار

قال من منع المخاطرة بالنفس في القتال أو اعترض عليها ببعض صورها ؛ أن هذه المخاطرة انتحاراً ،ووجهته في ذلك :أن من يخاطر بنفسه فيها ، يقتل نفسه بيده ، والانتحار هو كذلك قتل للنفس باليد ، وبما أن الانتحار محظور في ديننا ، فكذلك هذه الأعمال تحظر[٢].

وللرد على هذه الشبهة لا بد من توصيف الانتحار ، وبيان حكمه ثم إظهار الفروق ما بينه و بين المخاطرة بالنفس في القتال ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً: تعريف الانتحار : هو أن يقتل الإنسان نفسه[٣] ، والقتل للنفس يكون هنا ، بأي وسيلة يزهق بها الإنسان نفسه ، وذلك بأداة حادة أو بسم أو بخنق و نحو ذلك .

ثانيا : حكم الانتحار :

لا خلاف بين العلماء في أن قتل المسلم نفسه طلباً للدنيا ، أو جزعاً من مصاب ألم به أو فراراً من مرض لحقه ، سواء رجا منه شفاء أو لم يرج ، وسواء كان هذا المرض أو الألم بآفة السماوية أو بفعل العدو في المعركة ، أو بوقوعه أسيراً أو لأمر من أمور الدنيا أصابه كخسارة في تجارة أو فقد حبيب أو إخفاق في دراسة ...الــخ ، لا يجوز وفاعله آثم مرتكب لكبيرة إن لم يستحل ذلك و خارج عن الملة إن استحله[٤] .

---

[١] هذه الشبهات التي تثار حول المخاطرة بالنفس، تثار حول المحققة الهلاك منها في بعض صورها ، كالمخاطرة بالنفس في تفجير حزام من المتفجرات حول جسم المخاطر أو الاشتباك مع العدو في قتال وغيرها.

[٢] ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين ٩١/١.

[٣] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، صـــ ١٠٣

[٤] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٥٦/٥، والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم ، ص٢٠٢ ، ورضا، تفسير المنار، ٤٤/٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٨٣/٦ ، هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٤٠٤/٢ ، والتكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ٤٨ ، وكنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، صـــ ١٠٤ ، وعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ٤٤٦/١ ، والكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس، صـــ ٧٣ .

ومن الأدلة على تحريم الانتحار ما يلي :

١- قوله تعالى :" و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً "[٥].

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية : أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال:" ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجرٍ أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي"[٦].

٢- الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[٧].

٣- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار"[٨].

فمن هذه الأدلة يتبين ان من قتل نفسه بأي وسيلة كانت لأمر من أمور الدنيا فهو منتحر، ومصيره إلى النار خالداً مخلداً فيها.

ثالثاً : دوافع الانتحار[٩]:

تتعدد الدوافع الكامنة وراء جرائم الانتحار، وهذه الدوافع هي:

١- الأمراض الجسمية : ذلك لأن إصابة الإنسان ببعض الأمراض الجسمية قد تدفع به إلى إنهاء حياته أو طلب الموت بصورة صريحة أو لا شعورية، وتنجم الميول الانتحارية عند المرضى عن عوامل كثيرة منها :-

أ- الرعب والخوف من المرض ذاته ، فيقتل نفسه للخلاص من هذا الهلع .

ب- عدم استطاعة المريض أن يتحمل ألم مرضه .

---

[٥] سورة النساء، آية ٢٩-٣٠

[٦] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٥/١٥٦-١٥٧ .

[٧] انظر تخريجه،ص١٢٥ من هذا البحث.

[٨] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيقاتل النفس، ح ١٣٦٥ .

[٩] التميمي، أحكام الانتحار في الشريعة ، صـــ ١٣-١٥ ، والدباغ ، الموت اختياراً، صـــ ٦٧ ، باختصار وبتصرف ، وانظر : كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، صـــ ١٠٣-١٠٤ بتصرف .

٢- الأمراض النفسية و العصبية : كالاكتئاب و انفصام الشخصية والقلق وغيرها .
٣- الإدمان على الكحول و المخدرات .
٤- الظروف الاجتماعية و ذلك في :
أ- العزلة الاجتماعية : حيث يشعر الفرد بأنه منبوذ ومرفوض من قبل المجتمع ؛ ولذا فالتماسك الاجتماعي يضعف الشعور بها ، والمصائب والنكبات و الزلازل و الحروب تقلل نسب الانتحار .
ب- الأحوال الاقتصادية و الطبقية :
ذات الفقر لا يشجع على الانتحار ،ولكن البطالة و الفقر المفاجئ لمن كان ميسوراً ، لها الأثر الكبير في التشجيع عليه.
ج- الحالة الزوجية : فالعزاب و الأرامل و المطلقون أكثر عرضة للانتحار من المتزوجين ، وقد تدفع مشاكل الزوجين إليه كذلك .
د- الظروف العائلية: فمن مات له أخ أو أب أو كان أحد الأبوين سكيراً أو عنيفاً في تعامله مع أبنائه ، فإن هذه الأمور تدفع البعض إلى التفكير بالانتحار هروباً من هذه المشاكل .
٥- بعض العادات و التقاليد[١٠] : فقد تكون عادة قوم إذا مات لهم زعيم أو أنه خاف من خزي الأسر في أيدي العدو أن يقدموا على الانتحار، أو يكون من عاداتهم أن الزوجة إذا مات زوجها تنتحر بعده .

ودوافع الانتحار هذه ترجع بمجموعها إلى ضعف الوازع الديني و بعد المنتحر عن الله وعن الدين و الناظر في الانتحار ؛ تعريفه و حكمه و دوافعه – وهو قتل للنفس في سبيل الدنيا، ويحاول أن يقارن ذلك مع الخاطرة بالنفس في القتال في سبيل الله : تعريفها و حكمها و دوافعها يجد أن الفروق بينهما أربعة وهي:

أولاً: فرق في الحقيقة : وهو ما يتعلق بقتل النفس ذاته ؛ ولبيان الفرق في هذا الأمر أقول : إن قتل النفس المحرم هو قتل النفس المعصومة بغير حق ظلماً[١١] ، وهذا القتل ينطبق على الانتحار لأمر من أمور الدنيا والذي يكون فيه مرتكب الجريمة قد تعدى على نفسه وأذهبها ظلماً و جوراً ،وذلك لأن حياة الإنسان ليست ملكاً له ،وهو لا يملك أن يسقط حق نفسه في الحياة بقتل أو قطع دون مقصد شرعي ، و فعل المنتحر بقتل نفسه كان بلا مقصد شرعي[١٢]، وذلك بخلاف المخاطر بنفسه في قتال الأعداء المبتغي بعمله وجه الله ، فهو إذا تعارضت مصلحة

---

[١٠] وافي، غرائب النظم والتقاليد والعادات ، صـــ ١٩٩-٢٠١
[١١] الموسوعة الفقهية الكويتية ،٣٢١/٣٢
[١٢] الإبراهيم، الإسلام مقاصده وخصائصه ، صـــ ١٦٦.

نفسه –الخاصة – مع مصلحة الدين و الأمة –العامة – فإنه سيقدم الدين و أمته على نفسه ،ذلك لأنه يعتبر الدفاع عن دينه وأمته من أولوياته ،ولذا فهو إذا قام بقتل نفسه للحفاظ على هذه المقاصد ، فإن عمله حينئذ يكون مشروعاً يستحق عليه الأجر والثواب من الله سبحانه ، وعليه ؛ فمن قال بأن المخاطر قد قتل نفسه و تعدى عليها وظلمها ، فإنه يكون قد ظلمه ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: " و لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء و لكن لا تشعرون "[١٣] .

فإطلاق القول أن من يقتل في سبيل الله هو ميت ، حكم على المقتول بالانتحار ، والانتحار حرام ومحظور ، وهذا ظلم للشهيد أو للذي يريد أن يستشهد ، ولذا فالله سبحانه قد رد عليهم هذا القول و أمرهم ان يعرضوا عن مقولتهم هذه ،وذلك لأن المقتول في سبيل الله حي عند الله يرزق و لكن الناس لا يشعرون .

ثانياً: فرق في دوافع كل منها:

لو نظرنا في دوافع المنتحر ودوافع المخاطر بنفسه ، لوجدنا أن من الظلم أن نوسم المخاطر بالانتحار ، وذلك لأن دوافع المخاطر[١٤] ، كلها عظيمة وجليلة ومحببة إلى كل ذي لب و بصيرة، فهي دوافع نابعة من إيمان المخاطر وحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو بفعله هذا يدافع عن نفسه وعرضه وأرضه والناس أجمعين .

و أما دوافع الانتحار ، فهي دوافع انكسار و قلة صبر و جزع وتحييد لعناصر الأيمان وأركانه ، بل و حتى القنوط من رحمة الله و عدم الاتكال عليه ،وهي دوافع شخصية تنم عن نفسية يعتريها اللؤم والأنانية وخيانة الأمانة التي أودعها الله عنده وهي نفس هذا المنتحر .

ثالثاً : فرق في الأثر المترتب على كل منهما ؛ وبيان هذا فيما يلي :

١– من خاطر بنفسه في سبيل الله فإنه يقدم بعمله النصر للأمة والهزيمة للأعداء ، وأما المنتحر فهو لا يحقق النصر للأمة ولا الهزيمة للأعداء ، بل يقدم نفسه للموت بدون ثمن فتذهب هباءً منثوراً.

٢– الشهيد في سبيل الله ؛ الناجح في موقفه الإستشهادي يقتدي به جيله و يمتد تأثيره إلى الأجيال الأخرى ، ولمدة طويلة من الزمن و يتأثر به أيضاً ، جميع أصحاب الشعور و الإحساس و أصحاب الإيمان و الشرف و الفضيلة .

---

[١٣] سورة البقرة ، آية ١٥٤

[١٤] سبق بحث دوافع المخاطرة بالنفس، انظر صفحة :٥١ ومابعدها.

بينما المنتحر على العكس من ذلك ؛ يموت بموته كل شيء له علاقة به ، وينفصل عنه ولا يقتدي به أحد من أصحاب الشرف الفضيلة ، وإنما يقتدي به من يجانسه في المستوى و يساويه في الاعتبار الاجتماعي.

رابعاً : فرق في الهدف من القيام بفعل كل منهما ،وبيان هذا :

أن الانتحار : تمني الموت البائس من دون هدف سام وغاية شريفة وبالطرق المأساوية الخاسرة ، وغير النظيفة ، بحثاً عن كأس الموت الذي يهبه العذاب الأليم من دون الأيمان بالآخرة وعدم الاستعداد لما بعد الموت من حياة وحساب .. ، وهذا الموت الذي نهى عنه الإسلام و يعاقب فاعله بنار جنهم .

وأما الشهادة : فهي تمني الموت والاستعداد له ولما بعده من حياة و حساب بالطرق المشروعة ذات الأهداف الإنسانية السامية [١٥].

ولذا فإن من واجب المسلم المخلص لله و لدينه إذا أراد أن يطلق حكماً معيناً على مسالة ما أن يعرف حقيقتها و دوافعها وظروفها و ملابساتها و ما يتعلق بها من أحوال ، حتى لا يظلم أحداً ، أو يكون ممن تبط أو شكك مجاهداً في دينه و في عمله .

المبحث الثاني : شبهة إلقاء النفس في التهلكة :

من فعل فعلاً فيه الشجاعة و القوة و تحدي الخصم ، فإن بعض الناس ممن شاهد هذا الفعل و خفي عليه حقيقته ، سيحكم عليه بأنه من قبيل التهلكة ، والتي تعني إلقاء النفس في الخطر والهلاك وبدون فائدة أو نكاية أو ثمرة محصلة ،ولبيان هذه القضية ، وهي _اعتبار هذا الفعل من باب التهلكة أم من باب المخاطرة بالنفس المشروعة ، أقول :إن وجه الشبهة الذي أثير في أن هذا الفعل المقدم عليه من قبيل التهلكة ، جاء من طريقة القيام بهذا العمل حيث جاء القائم به على ما ظاهره الشجاعة و عدم المبالاة في الحفاظ على النفس و ذلك بتساهله في إذهابها و إهلاكها في سبيل الله ، إذ إنه تجرد من دروعه و ما يحميه من ضربات الأعداء أو أنه قال لهم ضعوني في أداة ترمي بي في مكان العدو وبين صفوفه ، أو أنه تقدم بجرأة وانغمس في صفوفهم وهو واحد أو جماعة قليلة ،وهم كثر أو جماعة كبيرة .

ولإزالة هذه الشبهة سأقوم بذكر ما جاء في تفسير التهلكة التي ورد النهي عنها في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنـــفقوا في سبيـــل الله ولا تلـــقوا بأيديـــكم إلى التهلـــكة.. " [٢] ،

---

[١٥] البغدادي، الشهادة تأصيل لا استئصال ، ٢/ ١٢٩-١٣٣ ، وانظر : ابو زيد ، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، صـــ ١٧٦-١٧٨ ، وانظر: غيبة ، العمليات الاستشهادية ، صـــ ١٩ وانظر: القضاة المغامرة بالنفس صـــ ١١-١٣.

فقد جاء في تفسيرها[1]:-

١- ترك الجهاد والإخلاد إلى الراحة وإصلاح الأموال ، قاله أبو أيوب الأنصاري .

٢- ترك النفقة في سبيل الله خوف العيلة ، قاله حذيفة وابن عباس و الحسن و عطاء و عكرمة و سعيد بن جبير .

٣- التقحم في العدو بلا نكاية ، قاله أبو القاسم البلخي .

٤- التصدق بالخبيث ، قاله عكرمة .

٥- الإسراف بإنفاق كل المال ،قاله أبو علي .

٦- الانهماك في المعاصي ليأسه من قبول توبته ، قاله البراء و عبيدة السلماني .

٧- القنوط من التوبة ، قاله قوم .

٨- السفر للجهاد بغير زاد ، قاله زيد بن أسلم ، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم إلى الانقطاع في الطريق أو إلى كونهم عالة على الناس.

٩- إحباط الثواب إما بالمن أو الرياء و السمعة .

١٠-وقيل بأنها عذاب الله .

١١-وقيل بأنها البخل .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والناظر فيما جاء في كتب العلماء و أقوالهم في معاني التهلكة يرى أن الفعل الذي يكون فيه تهلكة للنفس ، هو المترتب عليه مفسدة بحتة أو عدم منفعة ، إذ إن من ترك الجهاد أو الإنفاق في سبيل الله ، أو أنفق كل ما لديه فأصبح عالة على الناس ، أو أنه لم يعد نفسه للجهاد فترك الإعداد و تطوح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو أو خاطر بنفسه

---

[2] سورة البقرة آية ١٩٥ .

[1] الاندلسي البحر المحيط في التفسير ، ٢/٢٥١-٢٥٢ ، وابن ابي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ، ١/٣٣٠-٣٣٣ والماوردي ، النكت والعيون ، ١/٢٥٣ ، والمنصوري، المقتطف من عيون التفاسير، ١/٢١٣-١١٤، والقونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ٥/٨١-٨٣ ، والرازي، التفسير الكبير، ٢/٢٩٤-٢٩٥ ، والالوسي، روح المعاني، ٢/٦٤٧ -٦٤٨ ، وابن بلبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان ، ١١٤/٩-١٠ ، والقسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٥٢ ، والهواري ، تفسير كتاب الله العزيز، ١/١٨٣ ، والنيسابوري ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ١/٢٩٣ -٢٩٤ ، والجمل ، الفتوحات الإلهية ، ١/٢٣٢-٢٣٣ ، والنسفي ، تفسير النسفي، ٢/١٠٣ ، وابن عطية ، المحرر الوجيز، ٢/١٤٧-١٤٨ ، والبغوي ، معالم التنزيل ، ١/٢١٥ ، والزمخشري، الكشاف١/٣٩٧ .

مخاطرة غير مشروعة بأن كانت مخاطرته باتباع هوى و ليس لنصرة الحق[٢] ، فإن هذه الأمور كلها هي من المفاسد التي تعود على الأمة بالضياع و الهلاك و الانتحار .

ثم إن التهلكة في الجهاد تكون بعدم تحقيق نكاية أو أي نفع للمقاتلين ، ولذا فهي إهلاك النفس بطريق العمد دون مقتضٍ لذلك ، وأما المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك ، إذا نظر من يثير حولها شبهة التهلكة في حقيقتها ، يرى أن فيها النفع و المصلحة ، وهذا متمثل بالنكاية في العدو وبتجرئة المسلمين عليهم ، وبث الرعب والقلق والخوف في صفوفهم ، ومن يقدم عليها ؛ يخطط لفعله ويعد لمخاطرته ويجعلها في سبيل الله لنصرة الحق ، ولذا فالمخاطرة تكون بأن يهلك المقاتل نفسه في سبيل الله بطريق العمد بوجود مقتضٍ لهذا الإهلاك ، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك.[١]

لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ومن جاهد في سبيل الله مخاطراً بنفسه مخاطرة محققة الهلاك مبتغياً بذلك وجه الله ، و ذلك حتى رفع راية الإسلام ورد عدوان المعتدين ، فقد تنحى فعله عن التهلكة و ابتعد كل البعد عن القتال المذموم ، ودخل في صف المخاطر الشجاع القوي المؤهل لمخاطرته و لفعله العظيم ، ونريد أن نوجه سؤالا إلى من يقول عن هذا الفعل المخاطر به بأنه من قبيل التهلكة ؛ ماذا تقول في اقتحام المجاهدين للأرض المزروعة بالألغام التي تنفجر بالأشخاص الذين يمرون عليها ؟ أقول : ربما سيقول بأنه قد يجوز لهم أو يجب عليهم القيام بذلك إذا توقف النصر عليه[٢]، ولذا فلا بد لكل منصف واع يطلب الحق ، أن يعرف الفعل وظروفه و ملابساته و دوافعه و لا يشكك الناس في أعمالهم و بطولاتهم و ليتق الله في ذلك .

المبحث الثالث : شبهة رجحان المفسدة على المصلحة

وهذه متمثلة بأمرين هما :

الأمر الأول : ما يتعلق بفقد المقاتل المخاطر بنفسه في القتال :

وبيان هذه الشبهة : أن الجماعة المقاتلة قامت بإعداد مقاتل صلب بتدريبه على وسائل القتال المختلفة ، فإذا قام هذا المقاتل بالمخاطرة بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، فإن الجماعة المقاتلة ستخسر فرداً مقاتلاً خبر القتال وأساليبه ووسائله ، وأربح موته العدو عدة مقاتلين كان هذا المقاتل سيقتلهم ، ولذا فإن استشهاد هذا المقاتل كان انتحاراً – أي خسارة – و لم يحقق الفائدة للجماعة المقاتلة.[٣]

---

[٢] رضا تفسير المنار ، ١٧٣/٢ .

[١] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ٢١١/٢.

[٢] فضل الله ، من وحي القرآن ، ٩٣/٤ .

[٣] خير الله ، الطريق إلى القدس ، صـــ١٠٧ – ١٠٩ . باختصار وتصرف .

ولإزالة هذه الشبهة :أقول: إن القول بأن هذا المقاتل المدرب و الكفء إذا خاطر بنفسه، فإن مخاطرته هذه تعد خسارة للمسلمين وذلك بفقدهم مقاتلاً متمرساً خبر القتال وأحوال الحرب وبأن هذا الفقد قد أكسب هذا الجيش المعادي أفراداً قد يقتلهم هذا المقاتل يجاب عنه : أن ذلك في حالة إذا خاطر المقاتل بنفسه مخاطرة محققة الهلاك بقصد إزهاق روحه ودون الحرص عليها ، أو أنه لم يجعل فقد حياته في حال كون هذه المخاطرة هي الطريق الوحيد للنكاية في العدو وإضعافه وكسر معنوياته وتجرئة المسلمين عليه، لكن الاستشهاد من حيث المبدأ مكسب بحد ذاته ، يتمناه المدرب على القتال و المؤهل له، ويحرص عليه من تكون الناس بحاجته ، وبيان هذا الأمر فيما يلي :

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تمنى القتل في سبيل الله و حرص عليه و عرض نفسه للقتل في المعركة حتى ينال ثواب الشهداء وأجرهم، وهو عليه الصلاة والسلام أفضل الخلق، ومن تحتاجه الأمة لهدايتها إلى الإسلام وإنقاذها من الضلال ، حيث قال:".. لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"[١]، فهو صلى الله عليه وسلم مقاتل خبر القتال و هو مدرب؛ ومن بجرأته في الحرب ترتفع معنويات المسلمين وباستشهاده خسارة للمسلمين أكثر من غيره من الخلق ، ثم إنه مع كل هذا تمنى الشهادة و القتل في سبيل الله و حرص عليها.

٢-ولقد سار على نهجه صلى الله عليه وسلم في تمني الموت في سبيل الله كثير من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - حيث قال:" اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك"[٢] ،فعمر رضي الله عنه من المبشرين بالجنة وهو خليفة المسلمين وهو قد خبر القتال والمعارك ، وموته خسارة ، لكنه مع هذا كان يتمنى الشهادة في سبيل الله ، ويدعو الله عز وجل أن يرزقه إياها .

وعلى هذا ؛ فالفقد للمقاتل و الذي هو استشهاد له في ذاته ليس بالخسارة ،لأنه لو كان كذلك لما تمناه أعظم المقاتلين صلى الله عليه وسلم ، ومن بحاجته الناس في أمورهم المصيرية، ولكن أقول : إن الاستشهاد و الذي يعد انتحاراً لأمر ما ، والذي يكون خسارة في حد ذاته ، هو الذي يكون فيه مخاطرة بنفس المقاتل دون تحصيل فائدة أو نفع أو ثمرة ، أي هو : اقتحام بلا نكاية في العدو ، وهذا مجاله المخاطرة غير المشروعة، إذ بفوات نفس المقاتل في هذه الحالة - حالة خلو المخاطرة من إيصال أي نفع للمسلمين - يكون المقاتل قد حصل فقط مجرد الشهادة لنفسه ، وهذا يعد نفعاً خاصاً بالنسبة له ، لكن هذا النفع الخاص يتعارض مع الضرر العام الذي

---

[١] البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان،الجهاد من الإيمان،ح٣٦، ومسلم ، الصحيح،كتاب الإمارة،باب فضل الجهاد في سبيل الله ، ح١٨٧٦.

[٢] البخاري ، الصحيح ،كتاب فضائل المدينة،باب،ح١٨٩٠، ومالك،الموطأ،كتاب الجهاد،باب ما تكون فيه الشهادة،ح ١٠٠٦،ص٢٨٢.

يلحق بالمسلمين عند فقدهم لهذا المقاتل ،ودفع المضار مقدم على جلب المنافع[٣]، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [١]،ولهذا كان مثل هذا الفعل استشهاداً بالنسبة للمقاتل لأنه حصل أمراً مرغباً فيه ، وكل مسلم يحبه و يتمناه ، وهو انتحار من حيث النتيجة وليس من حيث الفعل، لأنه لم يحصل أي نفع للمسلمين ، وهذا الأمر من باب الاحتياط وحسن النظر للمسلمين ، حتى لا تتدافع النفوس إلى الهلاك المحقق و الذي لا ينتج عنه أي منفعة أو مصلحة .

وعليه؛ فلا بد لكل من يريد أن يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك أن يترتب على مخاطرته النفع و المصلحة للمسلمين ، حتى يقابل الفقد بما في النتيجة من مصالح راجحة للمخاطر وللأمة ، فيتساويان ولا يلحظ أحد خسارة مترتبة ، فإن ترتبت مفاسد أو كان فقداً بحتاً ، كان هذا مفسدةً لا تقابلها مصلحة، وبالتالي فلا يكون مشروعاً.

وأما الأمر الثاني : فهو ما يتعلق بتعنت العدو وزيادة بطشه وإيذائه للمسلمين[٢] :

ووجه هذه الشبهة : أن المقاتل إذا قام بهذه المخاطرة ، فإن العدو يتعنت و يزداد شدة وقوة على المسلمين ؛ الأمر الذي يزيد فيهم القتل والتعذيب والتنكيل والتشريد والطرد لهم ؛ وهذه مفاسد تفوق ما تقدمه هذه المخاطرة من مصالح كقتل عشرة أو مائة ؛ الأمر الذي يجعل مثل هذه المخاطرات ممنوعة[٣].

وللرد على هذه الشبهة أقول :هذا من حيث الظاهر وليس من حيث الواقع ،وذلك لأن من كان رده بشدة وقوة كبيرة على أمر ما ، يدل رده هذا على أن ما تلقاه من ضربات وأعمال مقاومة كان قوياً وعظيماً ، وقد أوجع وأوذي من هذه الضربات .

ولا بد في هذا المقام أن أذكر ما يترتب على هذه الأعمال من المصالح :

أولاً : إن هذه العمليات هي الأكثر نكاية باليهود المغتصبين ، وهي الأنجح في إدخال الرعب في قلوبهم ، فقد نزعت الأمن من صفوفهم حتى في شوارعهم ، ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية، وأماكن تجمعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية ، حتى صار اليهودي في فلسطين يخاف من كل شيء حوله ، من يهودي لا يعرفه أو من ورقة تطير في الهواء أو من كرة طفل تلقى في الشارع[٤].

---

[٣] الندوي ، القواعد الفقهية ، صـــ١٧٠ .

[١] العالم ، المقاصد العامة للشريعة ، صـــ ٣١٧ – ٣١٨ .

[٢] الكلام هنا حول ما يتعلق بالمخاطرة بالنفس في تفجير حزام المتفجرات في صفوف العدو أو ما يسمى بالعمليات الاستشهادية ، والحديث عن هذه الصورة بالنسبة لما يجري على أرض فلسطين من تعنت العدو ضدهم .

[٣] سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ٦٨-٦٩ .

[٤] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـــ٢٤ .

وإرهاب العدو وإرعابه ؛ مقصد شرعي ؛ فقد قال تعالى:" سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب" [١] ، وقال سبحانه :" فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون " [٢]، والرعب عامل قوي في إضعاف قوى العدو والتغلب عليه [٣]، ولا أبلغ في إيقاع الرعب في صفوف العدو من الإقدام على الموت بطمأنينة .

ومن مظاهر الرعب و الهلع عند العدو ما يلي[٤] :

١- فرار عدد كبير من الأعداء من الأرض التي احتلوها و أخذوها عنوة من أهلها .

٢- وجود التمرد في أفراد جيش العدو ،وذلك برفضهم الخدمة العسكرية في صفوفه .

٣- تراجع الهجرة اليهودية إلى فلسطين[٥] .

٤- لجوء أفراد العدو إلى الشعوذة للنجاة من القتل بسبب هذه المخاطرة ، وذلك بوشم أجسادهم و شماً قد يحميهم في ظنهم من الموت[٦].

٥- ارتياد الأعداء لعيادات الطب النفسي ، وذلك لازدياد أعداد المصابين بالأمراض النفسية[٧] في صفوفهم .

جميع الحقوق محفوظة

ثانياً: إن هذا النوع من أنواع المخاطرة بالنفس هو الأضمن نجاحاً والأقل إخفاقاً بين الوسائل التي استخدمها المقاومون ضد اليهود ، حيث إن القائم بها لا يظهر أي نوع من السلاح، بل يبدو بمظهر شخص عادي منهم أو جندي من جنودهم[٨]، وبالتالي هو يستخدم عنصر المباغتة معهم و ينقض عليهم دون أن يحسوا به ، لكن الأنواع الأخرى من الإقتحامات والكمائن تواجه بقوة أكبر منها ، ويستخدم ضدها أنواع عدة من الأسلحة الحديثة ، والعدو فيها غالباً ما

---

[١] سورة الأنفال ، آية ١٢ .

[٢] سورة الأنفال آية ٥٧ .

[٣] محفوظ ، المدخل إلى العقيدة العسكرية الإسلامية ، صـــ٧٧ .

[٤] ينظر في المسيري ، من الانتفاضة إلى حرب التحرير، صـــ ٣٦-١٠٥ ، أبو زيد ، الشهادة في سبيل الله ، صـــ ١٢-١٥ ، وأبو جابر، الانعكاسات السياسية للإنتفاضة، مجلة دراسات شرق اوسطية ، عدد ١٤ ، سنة ٥،صـــ ١٥-٣٧ .

[٥] ابو زيد الشهادة في سبيل الله صـــ ١٢ ، وانظر الانترنت ، موقع www.assabeel.net ، بعنوان الهجرة اليهودية تراجعت ن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ .

[٦] الانترنت الإنترنت ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٧/١٩م ، وانظر : موقع news.maerauy.com ، والآخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م

[٧] الإنترنت ، موقع news.masrauy.com والآخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م .

[٨] التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ٢٤ .

يطلب المدد والعون وقد تستخدم الطائرات[1] ، الأمر الذي يتطلب جهداً أكبر ووقتاً أطول حتى يثخن في العدو بالمقارنة مع هذه الوسيلة ، والتفجير يتعدى إلى قتل وإصابة وتدمير بخلاف غيره من الوسائل فإنها قد تقتل فقط أو تصيب أو تدمر، و بالتالي كانت هذه المخاطرة أنكى من غيرها.

ثالثاً : ومن المصالح إرادة التصميم على القتل و الاستشهاد وإبقاء هذا الصوت حياً في الأمة من غير إخماد [2]، و تربية جيل جهادي جديد[3] يحب الشهادة ويحرص عليها كما كان في عصر الصحابة – رضي الله عنهم –.

وإذا ازداد الإقبال من المجتمع على هذه الأعمال ، و هذا ظاهر ؛ حيث تنافس الشباب عليها والنساء كذلك إلى أن وصل الأمر إلى الأطفال ، وتوفرت الشجاعة والحماسة عنده إلى هذه المخاطرات ، فإن هذا يدل على انتصار هذه الأعمال كما يقرر العسكريون[4].

رابعاً : إن هذه المخاطرات تدفع كثيراً من غير المسلمين في العالم للتعرف على عقيدة الإسلام التي يضحي حملتها بأغلى ما يملكون في سبيل الحفاظ عليها ، كما أنها سبب في تعرف كثير من الناس على حقيقة القضية التي يحملها المخاطرون[5] .

خامساً : إن المقاومة بالحجر والذي يتخذه الأطفال قد لاقى ترحاباً و تشجيعاً من كثير من الخلق بما فيهم العلماء[6] وهو أداة قتالية لا تقارن مع المخاطرة بالنفس بتفجير حزام المتفجرات من حيث النكاية ، حيث إن النكاية الحاصلة من التفجير تفوقها أضعافاً مضاعفة ، ومصالح المخاطرة بالنفس أكثر من مصالح الحجر ، فكانت إذن الأحرى بالتشجيع والترحاب عندهم .

سادساً : إن العدو إذا وجد جثة الشهيد المسلم فإنه سيسرقها وينتفع بأعضائها بأخذ كلية أو شبكية أو قلب أو قرنية أو.. لينتفع أفراد دولته المحتاجون لهذه الأعضاء ، وفي هذا فائدة في إحياء نفس كافرة محاربة للإسلام و المسلمين و مغتصبة لأرضهم و ديارهم ، و بالمخاطرة

---

[1] التكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـــ ٢٤.

[2] سلمان ، السلفيون ، وقضية فلسطين / صـــ ٧٣-٧٤ .

[3] أمير سعيد ، انتفاضة الأقصى مكاسب جلبها وإخفاقات كشفها ، مجلة البيان ، عدد ١٦٥ ، صـــ ٩٩.

[4] طلاس ، حرب العصابات ، صـــ ٦١ .

[5] التكروري ، العمليات الاستشهادية ، صـــ٢٤ .

[6] انظر موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، صـــ ١٢١-١٢٥ ، فتوى الشيخ عبد العزيز باز ، والشيخ عمر الأشقر ، والشيخ صالح بن حميد .

بالنفس في تفجير حزام المتفجرات ، منعه من هذا الانتفاع ، وهذا من المصالح التي يرغب في تحقيقها، لما فيها من إضعاف العدو و إغاظته .

وأما قولهم إن هذه المخاطرة يترتب عليها مفاسد كبيرة جداً ، حيث يتعنت العدو و يقتل الكثير من المسلمين ويدمر بيوتهم و أراضيهم و غير ذلك ، فيجاب عنه بما يلي :

١-إن حادثة غلام أصحاب الأخدود[١] ،والتي خاطر فيها الغلام بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، قد ترتب عليها مصالح بأن أسلم الناس ، ولكن ترتب عليها مفاسد أيضا بأن قتل كل من آمن وأسلم؛ ولقد مدح الله سبحانه هؤلاء الخلق وجعل لهم الفوز الكبير ، رغم أن مخاطرته قد يترتب عليها هذا الأمر من قتلهم؛ وهذا القتل لهم من تعنت العدو و تنكيله بالمسلمين يدل على أن التعنت أمر عادي ، وأن أمراً عظيماً كهذا – إسلام الناس – لا بد وأن يلاقى برد عنيف وعظيم مؤذ لمن قاوم العدو وآذاه .

والمخاطرة بالنفس المحقق الهلاك إذا ترتب عليها مثل هذا الأمر من التعنت و الإيذاء ، فإنه يعد أمراً طبيعياً ، لأنها ذات وقع قوي عليه ولها مالها من الأثر البالغ فيه .

٢- إن ما يجري على أرض فلسطين من تعنت للعدو و استخدامه للمدنيين و إبادتهم ، ليس لأن مخاطرات قد حصلت ضده بل لأن طبيعة هذا العدو وعقيدته الدينية وديدنه الإجرام و إعمال المجازر و المذابح في صفوف الأبرياء ، كمذبحة دير ياسين و صبرا وشاتيلا و قانا.. وغيرها[٢]، وهذه المجازر أعملها العدو قبل استخدام أعمال التفجير ضده المتمثلة بالمخاطرة بالنفس المحققة الهلاك ، وتشريد أهل فلسطين وطردهم وهدم منازلهم وقتل الكثير منهم كان وما زال عند عدم وجود أعمال قوية ضده ، و عند وجود مثل هذا العمل و الذي هز أركانه وأرعبه، بقيت طبيعته الإجرامية و حافظ عليها لأنها تسري في عروقه ؛ فهو قاتل الأنبياء و الصالحين ، ومن يريد الخير للبشرية في هذه البسيطة .

٣-ثم إن أي معركة لا بد و أن يكون فيها تضحيات ، وما حدث و يحدث من قتل و تدمير هو من باب التضحيات التي يقدمها المخلصون لنيل رضوان الله و جناته .

ولذا ؛ فقد أذن الله سبحانه للشهيد في سبيله أن يشفع لأهله و أقاربه وأحبائه ،وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته "[٣].

---

[١] سبق تخريجه ، انظر صفحة ٥٧.

[٢] الحمد ، المجازر الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني، صـــ٢٠-٨٥ .

[٣] ابو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الشهيد يشفع ، ح ٢٥٢٢ ، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود،ح ٢٢٠١،٢/٤٧٩.

وهذا لأن أهل الشهيد ، قد فقدوا ولدهم أو زوجهم أو أخاهم أو أباهم ، وهذا الفقد لذاته خسارة،ولكن هذه الخسارة محمودة و مرغب فيها ، إذ بها يسأل الخير للغير،والشهيد يسأله لأهله .

وكذلك إن أهل الشهيد قد يصيبهم الضرر بإبعاد و تشريد و اضطهاد و هدم لبيوتهم واعتقال لهم و مضايقتهم بمنع تنقل وسفر...وما إلى ذلك من التشديد عليهم وإذلالهم .
فكان هذا الإذلال و التضييق مقابل عند الله ومكافؤون عليه إذ جعل لهم الشفاعة ، وإن يسأل الشهيد لأهله الخير ، مقابل هذه التضحيات التي يقدمونها ، والتي تعتبر في نظر البعض مفاسد وأضراراً .

وأقول : هذا من حيث الظاهر ، لأن الله قد أذن للشهيد بالشفاعة ،وهذه الشفاعة لا بد أن يقدم شيء مقابلها حتى تزداد درجتهم عند الله و ينالوا رضاه وجنته ، فما كان ظاهره المفسدة هو مصلحة في حقيقته ، إذ لو لم يقدموا الشهيد و التضحيات لما استحقوا هذه الشفاعة.

وفي هذا المقام بقي أن أقول :إن البعض يرى أن تقدير المصالح و المفاسد لا بد و أن يرجع إلى تقدير الخبراء في العلوم العسكرية المتخصصة في هذا الباب ،وهم يقولون بأن مثل المخاطرات بمثابة :"وخز الدبوس" ،فهي لا تهزم عدواً ولا تعمل على فنائه أو غلبته ، بل هي تثور أعصابه وتغير مسار تخطيطاته وتجعل عنده ردود فعل سريعة غير مضبوطة ولا مخطط لها.[1]

ولكني لا أوافقهم في هذا الرأي وذلك لما يلي :

١- إن العسكريين المسلمين من الصحابة ومن بعدهم قد قاموا بهذه الأعمال وحثوا عليها ، وأكثروا منها ، الأمر الذي يدل على أنها مفيدة من الناحية المادية والمعنوية ، رغم أنها لا تهزم جيشاً ولا تعمل على فنائه ؛ بل هي تتكي فيه وتجريء المسلمين عليه و تؤثر في معنوياتهم ومعنويات عدوهم ؛ وهذا من المصالح في الحروب.

٢-ان سيف الدولة الحمداني[2] قد نظم بعض الفرق الفدائية التي توافرت في افرادها صفات الشجاعة والإقدام والتضحية، وقد دربهم على المغامرة والفداء، وكانت هذه الفرق تسمى : "حملات القفز" ، لأنها كانت تقوم بالقفز من قمة إلى قمة في براعة ومهارة، وكانت في تحركاتها الفدائية هذه تباغت العدو، وتنزل بجنوده ومحاربيه ضربات رادعة .
وقد أحدثت هذه الفرق كثيراً من الرعب في معسكرات الأعداء، وكان هؤلاء الأعداء إذا رووا ما قام به هؤلاء الفدائيون يروونه في خوف وفزع من جهة، وفي هيبة وإعجاب من جهة

---

[1] سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ، صـــ ٣٩-٦٨.

[2] مؤسس الدولة الحمدانية في حلب.

أخرى، وقد استمرت هذه الفرق تقوم بعملها الفدائي من سنة ٣٣٠ هـ إلى سنة ٣٤٩ هـ أي من سنة ٩٥٠ م إلى سنة ٩٦٠ م [١].

وتنظيم سيف الدولة لهذه الفرق يدل على نجاح مثل هذه الوسائل القتالية كالعمل العسكري وأن هذه المخاطرات مقبولة ومعمول بها عند العسكريين.

٣-إن من يقوم بها أو يخطط لها ، هم من العسكريين ، وليس العسكري كل من درس في كلية حربية ، بل من خبر المعركة و خطط لها وكان فعله مبنياً على أسس عسكريةٍ صحيحة فهو عسكري ناجح و مؤهل .

٤-وإن من الحق أن نجعل تناسباً من حيث الأثر المترتب على هذه الأعمال عند الفريقين ، كل حسب إمكانياته العسكرية ، فالذي يمتلك أسلحة دمار شامل و عنده الطائرات و الدبابات والمدافع و القنابل ...، سيؤثر فيه ، والأثر الذي يلحقه جراء هذه الأعمال يظهر و لكنه يحتاج إلى وقت حتى يظهر بقوة ، وخصوصاً إذا كان العدو لا يبدي ما وقع به من أضرار لأحد، بل ديدنه الكتمان و عدم البوح بأي ضرر أصابه نتيجة أي فعل مقاومة .

وأما من كان يحمل بعضاً من المتفجرات وقليلاً من القنابل والبنادق ، فإن الآثار المترتبة ، على أي عمل سيظهر و لكن هذا الظهور للآثار يكون بقوة في صفوف المدنيين لا العسكريين ؛ إذ أن من يقاومون تتأخر الأضرار بهم لطول نفسهم وثباتهم و مصابرتهم .

٥- وقضية وخز الدبوس هذه قال فيها العسكريون : المخاطرات هذه إذا وخزت العدو في كل موضع من جسمه فإنها تشل قواه ، وبالتالي فهو سيصبح غير قادر على القتال[٢] ، ولكن إذا كان الوخز في موضع مهم وحساس في جسم العدو فإنه سيؤثر فيه أثراً بالغاً ،وذلك لأن الوخز في حد ذاته وسيلة ضارة يلحظ أثرها في الموضع الذي تضرب فيه ، ولذا كان الموقع الموخوز مهماً بالنسبة لهذه المخاطرات .

٦-وبعض العسكريين من الطرف المعادي قد حكم على هذه الأعمال بأنها وسيلة حربية قتالية فعالة لا يمكن الوقوف في طريقها ، ومن هذه الآراء العسكرية :

ما قاله رابين[٣] : في هذه العمليات ؛ إنه لا يوجد رد عسكري عليها[٤].

---

[١] الشكعة ، سيف الدولة الحمداني، مشار اليه في الشرباصي موسوعة الفداء في الإسلام ، ٤١/١ .

[٢] طلاس ، حرب العصابات ، صـ ٦١ بتصرف .

[٣] رئيس وزراء اليهود الأسبق.

[٤] المسيري ، من الانتفاضة إلى حرب التحرير،صـ٧٩ .

ما جاء عن بن أليعازر[١] القول: " الإستشهاديون سلاح فتاك ، ولا يمكننا مواجتهه بأي وسيلة " [٢].

ما قاله إيلي أمتيناي[٣]:" إن هذه العمليات أكثر وسيلة آلمت الإسرائيليين "[٤].

وعلى هذا فالرأي العسكري يرى أن هذه المخاطرات ، وسيلة حرب وقتال فتاكة وفعالة، ولها ما لها من الأثر البالغ على الطرف المعادي.

٧- إن هذا الأسلوب من أساليب الحرب – من حيث الأصل – ، قوي و فعال ، لأن دولاً عسكريةً كثيرة استخدمته ضد خصومها[٥]، ولكن المخاطر المسلم ادخل عليه تعديلاً زاد في قوته وتأثيره ، وهذا متمثل بإيجاد قوة بشرية مقاتلة تتقن العمل ، وتخاطر بنفسها مخاطرة محققة الهلاك للزيادة في النكاية والتأثير ، الأمر الذي جعل من توجه ضد هذه الأعمال أن يعترض عليها ويوسمها بالشكوك و الشبهات .

المبحث الرابع : شبهة قتل المدنيين :

ومضمون هذه الشبهة : أن من يخاطر بنفسه مخاطرة محققة الهلاك ، في تفجير ما يحمل من متفجرات في العدو أو أنه يشتبك معهم في قتال ، أو هو قاتلهم في قتال اضطراري كقتال الغارة، فاشتبك معهم أو فجر ؛ قد يقتل في عمله هذا ما يسمى بالمدنيين ؛ وهو بذلك يكون قد خالف الإسلام و توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتل هؤلاء لأنهم من غير المقاتلة ولإزالة هذا الإشكال لا بد من بيان عدة أمور هي :

أولاً : المقصود بالمدني الذي لا يجوز قتله ، والعسكري الذي يجوز أن يقتل ؟

المقصود بالمدني : الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، و يستوي في ذلك النساء

---

[١] وزير الدفاع اليهودي، السابق.

[٢] صحيفة السبيل الأردنية ، عدد ٤٣٩، ٢٠٠٢/٦/١٧/١١م .

[٣] رئيس قسم العمليات في الجيش الإسرائيلي.

[٤] الإنترنت : موقع www.petragov.jo ، والاخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ م وانظر موقع www.fananews.com ، والآخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ م.

[٥] استخدم هذا الأسلوب الأمريكان في حروبهم الأهلية واليابانيون في عمليات الكاميكاز ، واليهود أنفسهم ادخلوا أسلوب السيارات المفخخة للاغتيال وقتل المقاومين ، وهي دول عسكرية قوية : انظر الإنترنت موقع : www.isamway.com والآخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧ م انظر ابو دية ، دراسة تحليلية العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان ، صـــ ١٤-١٥.

والرجال و الشباب و الصبيان و الشيوخ و غيرهم[١].

و أما العسكري : فهو الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله أو بقوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ،سواء كان بحمل السلاح والقتال ، أم بمشاركته الرأي والمشورة،أم بوضع الخطط العسكرية ، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت و يستوي في ذلك النساء والرجال و الشيوخ و الشباب والصبيان و الرهبان ،وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره[٢].

ومفهوم المشاركة في الحرب يشمل كل ما من شأنه أن يعد مشاركة في ميزان الحرب،سواء كان ذلك بالمقاتلة أو بصناعة لآلة مقاتلة أو إمداد برأي ، أو تحريض أو رفع لمعنويات و تثبيت للمقاتل في المعركة ، أو أن يقوم مقام المقاتل في شؤون الحياة العامة التي تقوي المقاتل في غيبته فتمده بسلاح و نحوه أو تعينه إذا عاد إلى أرضه بحيث لا يشعر بنقص في الدور الذي كان يقوم به قبل القتال والذي يؤدي في مصلحة دولته المحاربة للمسلمين .

ولذا فالمدني إذا عمل على ترسيخ مفاهيم المجتمع العسكري القائم على العدوان وطرد السكان المحليين بالقوة والقهر والبطش فهو عسكري ،وإذا كان المدني أيضاً يدفع الحربي في استمراره في عدوانه بأن كان شريكاً في العدوان و استباحة أرض المسلم ،أو أنه رضي بالعدوان ، فهو مشارك للحربي في قتاله و عدوانه .

ثانياً: في بيان العلة من قتال المدنيين :

اختلف العلماء في علة قتالهم و بيان ذلك فيما يلي [٣]:

١- ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٤]، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦] إلى أن علة قتالهم هي الحرابة مع وصف الكفر ،وعلى ذلك فلا يقتل عندهم من لم يتحقق فيه هذا الوصف أثناء

---

[١] الموصلي ، الاختيار ، ١٤٥/٤-١٤٦، والكاساني، بدائع الصنائع ، ٦٣/٦، والدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٤٧٩/٢-٤٨٠، والشربيني، مغني المحتاج ، ٣٠/٦-٣١، وابن قدامة ، المغني، ١٣٩/١٣-١٤٠، وابن تيمية ، مجموع الفتاوي، ٣٥٤/٢٨ ، وانظر : الجوجو ، حقوق المدنين زمن الحرب ، صـــ٤ .

[٢] الزحيلي ، آثار الحرب ، صـــ ٥٠٥ وانظر الجوجو ، حقوق المدنين صـــ٤ وما بعدها.

[٣] ساتحدث عن هذا باختصار وذلك لان موضوعنا في الحالات التي يقبل فيها المدنيون بطرق التبع لا القصد، وقتلهم يكون في الإغارة ، والتثبيت حيث ان المقتحم لصفوف العدد لا يميز في قتله بين جري ومدني، ومدني، وفي علة قتال المدنيين هذا من حيث قتلهم في الأصل .

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٤/٦ .

[٥] الخرشي، حاشية الخرشي ، ١٣/٤، والدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٤٨٠/٢ ، الحطاب، مواهب الجليل ، ٥٤٣/٤ .

[٦] الحجاوي، الاقناع ، ٦١/٣ مع كشاف القناع ، البهوتي، ٦١/٣.

الحرب كالنساء و الصبيان و الشيخ الفاني و الراهب والفلاح والأجير والأعمى والرسل والزمنى و المجانين .

٢- و ذهب الشافعي في أظهر قوليه[١] والظاهرية [٢]إلى أن علة قتالهم هي الكفر لا غير وعلى ذلك فإن كل الأصناف المذكورة في قول الجمهور تقتل باستثناء النساء والصبيان "،للخبر الصحيح في النهي عن قتلهم ، وهو : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان"[٣] .

هذا في حال إذا اعتزل هؤلاء قومهم في الحرب فلم يشاركوا في القتال بأي معنى من معاني المشاركة ؛ أما إذا شاركوا مع المقاتلة من قومهم فعلياً أو بالإعانة أو التحريض، فإنهم يقاتلون ويقتلون باتفاق الفقهاء [٤]، وذلك لتحقق علة قتالهم عند الجميع .

والذي يتبين لي هو رجاحة قول الجمهور : بأن علة قتال أفراد العدو هي علة مركبة من وصفي الكفر والمحاربة ،وعلى ذلك فكل شخص لا يشارك في الأعمال العسكرية بأي معنى من معاني المشاركة ؛فإنه لا يقتل ،وذلك لأمور :

الأول : لأن هذا الرأي متوائم مع مبادئ الإسلام الأخلاقية السامية ،كالعدل والرحمة والكرامة الإنسانية وحرصه على نفوس الناس بقدر الإمكان .

الثاني : أن قتال الكافرين ليس مقصوداً لذاته ؛ لأنه من الوسائل لا المقاصد ؛ جاء في مغني المحتاج ما نصه :" وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ،إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ،وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد "[٥].

ما سبق كان من حيث أصل قتالهم ؛ أي أنه لا يجوز قتال و مقاتلة المدنيين في حال التحام جيش المسلمين بجيش الكفار ؛ ولكن هل هذا على إطلاقه ؟ أم أن هنالك حالات يجوز فيها قتل المدنيين ؟ ،أقول : نعم يجوز قتل المدنيين في حالات وهي :

---

[١] الرملي، نهاية المحتاج ، ٦٤/٨ ، والشربيني، مغني المحتاج ، ٣٠/٦.

[٢] ابن حزم ، المحلى ، ٢١٥/٧.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل الصبيان في الحرب، ح٣٠١٤، ومسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ،ح١٧٤٤.

[٤] العيني، البناية ، ٥١١/٦ ، والسرخسي ،المبسوط ، ٢٣٧/١٠ ، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٨٠/٢، ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، صـــ١٣٢ ، والحجاوي ، الاقناع ، ٦١/٣.

[٥] الشربيني ، مغني المحتاج ، ٩/٦ .

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين[1] :

الأولى : إذا شارك المدنيون في القتال بأي معنى من معاني المشاركة ، وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم:" ما كانت هذه لتقاتل "[2] ومفهوم هذا النص أنها لو قاتلت لقتلت[3] الأمر الذي يدل على جواز قتل المدنيين إذا شاركوا في القتال.

الثانية :إذا شن المسلمون الغارات على العدو سواء كان ذلك في الليل أو النهار ،واستخدامهم ضد العدو ما تقتضيه الحرب من إشعال للحرائق في بلادهم ،واستعمال الأسلحة والقذائف المتفجرة .

ففي هذه الحال: لا يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من أهل الحرب ، ومن أجل هذا فقد جاءت النصوص الشرعية بمشروعية هذا النوع من القتال ،وإن ترتب عليه ذلك القتل الجماعي الذي يذهب ضحيته تبعاً لا قصداً قليل أو كثير من الأرواح التي يحرم في الأصل قصدها بالإزهاق من صفوف الأعداء ،هذا وقد تنوعت النصوص الشرعية في هذا الصدد:

جميع الحقوق محفوظة

١-فهناك نصوص أباحت شن الغارات على بلاد العدو بما يترتب على ذلك من إصابات تذهب بالنساء و الولدان ؛ حيث سئل النبي عن الذراري [4]من المشركين يبيتون [5]،فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟فقال:هم منهم "[6]

٢-وهناك نصوص شرعية أخرى أباحت من الأسلحة المستخدمة ضد أهل الحرب إشعال الحرائق في بلاد العدو ، ومعلوم أنه نتيجة لذلك ، قد يزهق الكثير أو القليل من النفوس ، لا

---

[1] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٢/١٢٦٣-١٢٦٨ ، وانظر : التكروري، العمليات الاستشهادية، صـــ ١٣١-١٣٦. وانظر: الإنترنت ، موقع :www.tawhed.com ، بعنوان حكم قتل الأطفال والنساء في العمليات الاستشهادية والآخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م ، وانظر: الإنترنت، موقع www.islamonline.net ، قتل المدنيين رؤية فقهية ، والآخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ ، وانظر : الموقع نفسه : قتل اليهود المدنيين ، والآخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ م ، وانظر: نفس الموقع : العمليات الاستشهادية وقتل الأطفال والنساء والآخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م ، وانظر : الإنترنت ، موقع : www.mawlawi.net ، بعنوان : هل تجوز العمليات التي تنفذ في مطاعم اليهود ، الأخذ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧م.

[2] ابو داود ، سنن داود ، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ، ح (٢٦٦٩).

[3] ابن حجر ، فتح الباري، ٦/١٧٩.

[4] الذراري:النساء والصبيان ،انظر: النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ،ص١٣٤١ .

[5] يبيتون ، يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ، انظر: المرجع السابق.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ،باب حرق الدور والنخيل ،ح (٣٠١٢) .

يمكنها الهرب أو النجاة من النيران المنتشرة ، ومن الذين تزهق أرواحهم النساء و الأطفال والعاجزين ... أي المدنيين ، وبالتالي يجوز قتل المدنيين في هذه الحالة .

حيث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما القول : حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير "[١]

٣- و هناك نصوص شرعية أخرى حثت على استعمال أسلحة الرمي :

و الرمي : يشمل كل الأسلحة القديمة و الحديثة التي تطلق على العدو من بعد ، سواء كانت سهاماً أو قذائف من الحجارة ومن النار المشتعلة أو القنابل والصواريخ...

وعند الرمي على حصن العدو قد يصاب فيه المدنيون ، لأنه يصعب التمييز في الرمي بين المدني وبين الحربي ، مما يدل على جواز قتل المدنيين في هذه الحالة ،وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرمي بشكل عام حيث قال :" ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي "[٢].

الحالة الثالثة: إذا تترس العدو بالمدنيين منهم ، يجوز قتلهم في هذه الحالة ؛ جاء في الشرح الكبير للمقدسي :

جميع الحقوق محفوظة

" إذا تترسوا في الحرب والنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ،ولأن كف المسلمون عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم،وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب "[٣].

الحالة الرابعة : التي يجوز فيها قتل المدنيين ؛ ان يكون المدني صائلاً على المسلمين مهاجماً لهم ومخرجاً لهم من أرضهم ومستولياً على أموالهم ؛ والحكم الشرعي في الصائل على النفس أو المال أو العرض هو مشروعية قتله جوازاً أو وجوباً مهما كان حاله ، مكلفاً أو غير مكلف عاقلاً كان أو مجنوناً صغيراً أو كبيراً[٤].

وحال اليهود في فلسطين انهم أخرجوا المسلمين من ديارهم ، وتوطنوا فيها ، رجالاً ونساءً وكباراً وصغاراً ، ولا يمكن إخراجهم إلا بمقاتلتهم جميعاً.

ولعل ما ذكره الفقهاء من استثناء المدنيين خاص بحالة جهاد الطلب وليس في حالة الدفع.

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير،باب حرق الدور والنخيل،ح٣٠١٢.

[٢] سبق تخريج الحديث، ص٦٩.

[٣] المقدسي، الشرح الكبير، ٤٠٢/١٠ ، وابن قدامة ، المغني، ١٤١/١٣-١٤٢، والشربيني، مغني المحتاج ، ٣١/٦.

[٤] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٤٧٩/١-٤٨٠.

ولذا ؛ فقيام المقاتل بالمخاطرة بنفسه في إقدامه على تفجير ما يحمل من متفجرات في صفوف العدو أو أنه يقتحم صفوف العدو فيشتبك معهم في قتال ، فإنه يقصد في عمله هذا قتل العسكري، والمدني يأتي قتله بطريق التبع ،لأنه لا يستطيع التمييز بينهما ،وهذا العمل مما يجوز في الحروب ولا يحظر .

رابـــعاً : في طبيعة المدنيين من اليهود في فلسطين :

وأما المدنيون في فلسطين فإنهم حربيون[1]، وذلك لأن النساء مجندات نظاميات أو احتياط و الشيوخ مقاتلون ،ورجال الدين يؤلبون على المسلمين و يطالبون بطردهم من أرضهم أكثر من غيرهم ،ويدنسون المقدسات بما فيها المسجد الأقصى ويعملون على هدمه ،ولذا فهم حربيون ، وأما الصبيان فإنهم يرسلون إلى مخيمات كشفية عسكرية توغل صدورهم على الإسلام و المسلمين ،وطرد أهل الأرض من أرضهم ، فإذا كبروا تحولوا إلى المقاتلة دون مقدمات ، والأطفال الذين لم يقوموا بمثل هذه الأمور فهم مدنيون .

وعلى هذا فالمخاطرة بالنفس ضدهم مما يوجه إلى العسكري لا إلى المدني ، ولذا فهي جائزة ؛ فمن قتل من المدنيين يكون قتله تبعاً لا قصداً ،وعلى هذا يزال الإشكال القائل : إن من يقتل في المخاطرات هم المدنيون[2] .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) التكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـــ ١٣٧ – ١٤٤ ، فقد بحث هذا الأمر بتوسع.

(٢) أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، صـــ ٣٠٨.

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع ، والحمد والشكر له سبحانه ، خير ما يختم به المرء أعماله .

وبعد :

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة :

١- إن الصراع والدفاع سنة فطرية في هذه الحياة .

٢- تدل مشروعية الجهاد على تراخي مصلحة حفظ النفس عن مرتبة حفظ الدين .

٣- هنالك مسائل عدة في شرعنا توحي بتفضيل الصبر على القتل والموت ، على السلامة الممكنة الجائزة .

٤- إن الباعث والمقصد هو مناط الحكم في بذل النفس .

٥- من مقتضيات العزة وعدم الانهزام استعمال المصطلحات الشرعية النابعة من القرآن والسنة .

٦- إن إصدار أية فتوى حول أي مسألة لا يجوز التسرع فيه ، ولا بد للمفتي أن ينظر في حقيقة المسألة وظروفها وملابساتها وطبيعة القائم بها وحاله ونيته .

٧- المخاطرة بالنفس في القتال : أعمال مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله تعرضه للقتل بطريق محقق أو محتمل طلباً للشهادة ورغبة فيها .

٨- يطلق على المخاطرة بالنفس المغامرة بالنفس والتغرير بها .

٩- هنالك ألفاظ لها صلة بالمخاطرة بالنفس وألفاظ تلتبس بها .

١٠- للمخاطرة بالنفس في القتال صورتان هما : المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك والمخاطرة بالنفس المحققة الهلاك ولكل منهما أنواع .

١١- للمخاطرة بالنفس في القتال حالتان من حيث كونها فردية أو جماعية ؛ هما : المخاطرة الفردية والمخاطرة الجماعية .

١٢- وللمخاطر بنفسه أساليب في قتاله للأعداء منها : أسلوب اقتحام صفوف العدو واختطاف أفراده وأسلوب الاستيلاء وأسلوب مبادرة المقاتل إلى قتل نفسه .

١٣- إن للفعل الذي يفوت النفس ويضحي بها في سبيل الله ودوافع وبواعث تدفع القائم به على الإقدام عليه ، وهذه الدوافع أساسية ومتفرعة عنها .

١٤- المخاطرة بالنفس المحتملة الهلاك جائزة لأنها تابعة للأعمال المخاطر بها مخاطرة محتملة الهلاك وهي من مستلزمات هذه الأعمال .

١٥- أنواع المخاطرة بالنفس المحققة الهلاك منها ما هو مشروع ومنها ما هو محظور ولا بد للمشروع من هذه الأنواع من شروط تتوفر بها .

١٦- إن المخاطرة بالنفس في القتال قد يلتبس بها ما يشبهها من حيث الظاهر ،الأمر الذي كان وراء إثارة بعض الشبهات حول مشروعية المخاطرة ، ومن هذه الشبهات الانتحار ورجحان المفاسد على المصالح وشبهة إلقاء النفس في التهلكة وشبهة قتل المدنيين .

وأخيراً فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم ، وأن ينفعني بما علمني وأن يعلمني بما ينفعني وأن يزيدني علماً ، إنه سميع مجيب الدعاء .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس المصادر والمراجع

- الإبراهيم ، محمد عقلة ، **الإسلام مقاصده وخصائصه** ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١،١٩٩٤م .

ـــ **حوافز العمل بين الإسلام و النظريات الوضعية** ، مكتبة الرسالة،عمان ، الأردن ١٩٨٨م .

- ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، **الكامل في التاريخ** ، دار صادر ، بيروت ، دون ط ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
- الإحسائي ، عبد العزيز حمد آل مبارك ، **تدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، مطبوع مع تبيين المسالك للشنقيطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٥م .
- أحمد ، ابن حنبل الشيباني ، **مسند الإمام أحمد** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق عبد الله الدرويش .
- الأسطل ، يونس محيي الدين فايز ، **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة**، رسالة دكتوراة ، بإشراف د. علي الصوا ، الجامعة الأردنية ١٢/٥/١٩٩٦م .
- إسماعيل ، علي فهمي ، **مدخل إلى علم النفس العام** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،دون ط ، ١٩٨٥ م.
- الآلوسي ، شهاب الدين السيد محمود ، **تفسير روح المعاني** ، تحقيق محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن أبي داود** ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩م.

ـــ **صحيح سنن الترمذي** ، ط١ ، دون تاريخ .

- أيوب ، حسن ، **الجهاد والفدائية في الإسلام** ، رسالة المسجد ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.

ـــ **فقه الجهاد في الإسلام** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

- الأيوبي ، هيثم ، **الموسوعة العسكرية** ، دار النشر ، بيروت ،ط١ ، ١٩٨١م.

- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبة ، **صحيح البخاري** ، ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١،١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- بركات ، أبو عبد الله عبد الفتاح بن عبد السميع ، **إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد،** دار البيارق عمان ،الأردن ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- بريدو ، ماتياس فون ، **الجهاد حسب المذهب المالكي** ، مع تحقيق كتاب الجهاد من النوادر و الزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت لبنان ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٩٤م ،دون ط.
- البغدادي ، مكي قاسم ، **الشهادة تأصيل لا استئصال** ، دراسة موضوعية معاصرة للنظرية الاستشهادية في المنظور الإسلامي ، تقديم محمد حسين فضل الله الدار الإسلامية للطباعة و النشر ، لبنان ،دون ت ، دون ط.
- البغوي ،أبو محمد الحين بن مسعود ،**معالم التنزيل** ،حققه و خرج أحاديثه محمد النمر و عثمان ضميرية و سلمان الحرشي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية،ط١٩٩٧،٤م-١٤١٧هـ.
- أبو البقاء الكفوي ،أيوب موسى الحسيني ،**الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية**،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط١،١٤١٢هـ –١٩٩٢م .
- البقاعي ،برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر،**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،** وزارة الاوقاف –الشؤون الإسلامية ،قطر ،توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة،ط١،١٣٩١هـ– ١٩٧١م.
- ابن بلبان ،علاء الدين علي،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تحقيق و تخريج شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،ط١،١٤١٢هـ–١٩٩١م،بيروت.
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الدار المتحدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٦،١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

ـ **قضايا فقهية معاصرة** ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، سورية ، ط١،١٤١٩هـ–١٩٩٩م .

ـ **مشورات اجتماعية** ، دار الفكر، دمشق ، سورية ، ط١،رجب، ١٤٢٢هـ – تشرين الأول، ٢٠٠١م.

- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي** ، دار الفيحاء ، دمشق، دار السلام ، الرياض ، ط١،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م .
- التكروري ، نواف هايل ، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي** ، دون شيء .

- التميمي ، عماد عيسى الزرو ، **أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية** ، رسالة الماجستير ، الجامعة الأردنية ، بإشراف الدكتور محمود صالح جابر ، ١٩٩٦م .
- التنوخي ،الحنبلي ، زين الدين المنجي ، **الممتع في شرح المقنع** ، دراسة و تحقيق ، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٨١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن تيمية ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، **الحسبة في الإسلام** ، دار الكاتب العربي ، دون شيء.

ـ **العبودية** ، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، بيروت ، دمشق ، ط٣ ،١٣٩٢هـ.

ـ **قاعدة في الانغماس في العدو و وهل يباح** ، تحقيق و تعليق أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١٤٢٢،١هـ -٢٠٠٢م .

ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، دون شيء.

- ابن جزيء ، محمد بن أحمد الغرناطي ، **قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤م دون ط .
- الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ، دون ط .
- جماعة من العلماء ، **حكم العمليات الاستشهادية و الرد على المغالطات و التحريفات** ، دون مكان نشر ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، دون طبعة.
- الجمل ، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي ، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية** ، ضبطه وصححه و خرج آياته ، إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الجمل ، عبد الرحيم يوسف ، **معجم المصطلحات الإسلامية** ، مكتبة الآداب ، القاهرة ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .
- الجوجو ، حسن علي محمد ، **حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. محمد حسن أبو يحيى ، الجامعة الأردنية ، قسم الفقه وأصوله ، ١٤٠٣هـ -١٩٩٢م.
- ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي ، **تفسير القرآن العظيم** ، مسند عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة و التابعين ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ومكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، السعودية ،ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- حافظ ومحمد وآخرون ، أسامة إبراهيم و عاصم عبد الماجد و آخرون ، **مبادرة وقف العنف رؤية واقعية و نظرة شرعية** ، مكتبة التراث الإسلامي ، شارع الجمهورية ، عابدين، القاهرة ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- أبو حبيب ، سعدي ، **القاموس الفقهي** ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- الحجاج ، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ، **الإقنـــاع** ، مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ومكتبة دار الفيحاء، دمشق ، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن سعيد ، **المحلى شرح المجلى** ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- حسب الله ،علي ، **أصول التشريع الإسلامي** ، دار المعارف ، مصر ، ط٤ ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
- الحطاب ، أبو بكر عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ضبط و تخريج زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
- أبو حطب ، فؤاد وصادق ، آمال ، **علم النفس التربوي** ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢،١٩٨٠م.
- الحمد ، جواد ، **المجازر الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني (١٩٤٨-٢٠٠٠م)** ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ،الأردن ، ط٣ ، ٢٠٠٠م.
- حمروش ، أحمد ، **حرب العصابات** ، ط٣ ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م.
- حوى ، سعيد ، **الأساس في التفسير** ، دار السلام للطباعة و النشر ، القاهرة ط١ ، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.
- أبو حيان ، محمد بن يوسف ، **البحر المحيط في التفسير** ، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعير ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م ، دون ط.

- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، **حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل** ، للإمام خليل بن اسحاق بن موسى المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م ، ضبط وتخريج زكريا عميرات .
- خير الله ، بوعلي شوقي ، **الطريق إلى القدس** ، دليل المجاهد في حرب العصابات ، بلا شيء .
- الخضري ، محمد ، **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .
- خطاب ، محمود شيت ، **الرسول القائد** ، دار الفكر ، ط٥ مزيدة منقحة ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

ـ **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم** ، دار الفتح للطباعة بيروت ، ط١ ، ١٣٨٦هـ –١٩٦٦م .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ، **سنن أبي داود** ، بإشراف ومراجعة ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ،دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

ـ **مسائل الإمام أحمد** ، الناشر ، محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان ، ط٢ دون ت .

- الدباغ ، فخري ، **الموت اختياراً** ، المكتبة العصرية ، لبنان ، ١٩٦٨م ، دون ط .
- الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤م دون ط .

ـ **الشرح الكبير** ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، خرج آياته وأحاديثه ، محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م .

- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .
- الدغمي ، محمد راكان ، **التجسس وأحكامه في الشريعة الاسلامية** ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- أبو دية ، سعد ، **دراسة تحليلية في العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان** ، جمعية عمان، المطابع التعاونية ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- الرازي ، الفخر ، **التفسير الكبير** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، دار الفجر الجديد ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- ابن رشد أبو الوليد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوحيد والتعليل في مسائل المستخرجة** ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي ، تحقيق سعيد أغراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دون ط.
- رضا ، محمد رشيد ، **ا لوحي المحمدي** ، مكتبة القاهرة ، ط٦ ، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق محمد خليل عتياني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م . دون ط .
- ريان ، نزار عبد القادر محمد ، **أحاديث الشهادة والشهيد** ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ،باشراف الدكتور محمد عبد الله عويضه ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- الزحيلي ، وهبة ، **آثار الحرب في الفقه الاسلامي** ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق، ط٣ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

ـ **أصول الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، دمشق ،سوريا ، ط٤ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

ـ **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوصفي** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر، دمشق، سوريا ، ط٤ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

- الزرقا ، أحمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، تقديم مصطفى أحمد الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة، نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة ، دار الغرب الاسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م دون مكان .
- أبو زريق ناصر أحمد طه ، **أثر الجهاد في إعداد الشخصية الاسلامية** ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم التربية في الإسلام ، سنة ١٩٩١ – ١٤١٢هـ .
- الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ومشاركة فتحي عبد الرحمن حجاوي ، مكتبة العبيكان ، الرياض،السعودية . ط١،١٤١٨هـ –١٩٩٨م .

- زنكي ، ضياء الدين ، **تذكرة الشهيد** ، بحوث فقهية ، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- أبو زهرة ، محمد ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون ط، دون ت .

ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

- أبو زيد ، أحمد ، **الشهادة في سبيل الله** ، دون شيء .
- أبو زيد القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ،**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م .
- أبو زيد ، محمد سالم ابراهيم ، **موقف الإسلام من ظاهرة العنف** ، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حسن عبد الرحمن السلوادي ، جامعة القدس ، كلية الآداب ، هند الحسيني، قسم الدراسات العليا ، ٢٠٠٠م .
- الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تصحيح محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ،المكتبة المكية ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الأموية الكبرى ، بولاق ، مصر، ط١ ، ١٣١٥هـ .
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي ، **قدم له كمال عبد العظيم العناني** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- ابن سعد ، محمد ، **الطبقات الكبرى** ، دار صادر، بيروت ، دون ط ودون ت .
- سعيد بن منصور ، ابن شعبة الخراساني ، **سنن سعيد بن منصور** ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- سلمان ، مشهور حسن ، **السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر** ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، توزيع بيت المقدس للطباعة والنشر ، نابلس ، فلسطين ، ط١ ، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م .
- سليم ، جمال سليم ابراهيم ، **أحكام الشهادة والشهداء في الشريعة الإسلامية** ، لندن، من منشورات فلسطين المسلمة ٢٠٠٠م ، وهي أصلاً رسالة ماجستير في جامعة النجاح ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ، محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
- الشافعي ، محمد بن ادريس ، **الأم** ، ومعه مختصر المزني ، عناية محمد زهدي النجار، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م .
- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، اعتناء تخريج أحاديث وضبط ابراهيم رمضان ، يقابله على الطبعة التي شرحها عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م ، وطبعة المكتبة التجارية الكبرى،مصر،شرح عبد الله دراز وضبط ابنه محمد .
- شاكر ، محمود ، **الجهاد في سبيل الله** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م .
- الشرباصي ، أحمد ، **أبطال عقيدة وجهاد** ، مجمع البحوث الاسلامية ، السنة الرابعة ، عدد ثامن وخمسون ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

ـ **موسوعة الفداء في الإسلام** ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دراسة وتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وخرجه محمد بكر اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الشنقيطي ، محمد الشيباني بن محمد بن احمد ، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، للشيخ عبد العزيز حمد آل الإحسائي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٥م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م .

ـ **فتـــح القديـــر** ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، وضع فهارسه وشاركه في تخريج أحاديثه ، لجنة التحقيق، و البحث العلمي بدار الوفاء ، مصر المنصورة، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

ـ **نيل الأوطـــار من منتقى الأخبـــار** ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م.

- الشيباني ، محمد بن الحسن ، **السير الكبير** ، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ، ١٩٧١م .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ** ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، **المهذب** ، ومعه بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، محمد ابن أحمد بن بطال الركبي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، المصدر، دون ط ودون ت .
- الصابوني ، محمد علي ، **مختصر تفسير ابن كثير** ، دار الحديث ، القاهرة ، دار الصابون ، دون ت ، دون ط .
- صالح ، أبو الفضل ، **مسائل الإمام أحمد** ، بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد ، دار الوطن ، الرياض ط١ ، ١٤٢١هـ – ١٩٩٩م .
- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلان ، **سبـــل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر** ، مراجعة وتعليق الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الأمم والملوك** ، دار بدران ، دون ت ودون ط .

ـ **جامع البيـــان من تأويـــل القرآن** ، هذبه وقربه وخدمة صلاح الخالدي ، وخرج أحاديثه ابراهيم محمد العلي ، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

- الطحاوي ، أحمد ، **حاشية الطحاوي على الدر المختار** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، طبعة بالأوفست ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
- اطفيش ، محمد بن يوسف ، **تيسير التفسير للقرآن الكريم** ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- طلاس ، مصطفى ، **حرب العصابات** ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ط١ ، أيلول ، سبتمبر ، ١٩٦٩م .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، **حاشية ابن عابدين ، المسمى برد المختار على الدر المختار** ، خرج أحاديث الطبعة وعلق عليها ، محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **تفسير التحرير والتنوير** ، مطبعة علي البابي الحلبي وشركاه ط١ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.

- ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمر ، **الجهـــــاد** ،تحقيق مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- العالم ، محمود ، **فكاهة الأذواق من مشارع الأشواق** ، تحقيق محمود محمد محمد حسن نصار دار الجيل – بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- العالم ، يوسف حامد ، **المقاصد الشرعية العامة للشريعة الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، هيرفون ، سلسلة الرسائل الجامعية ، ط١ ، ١٩٩٤م .
- العاملي ، علي دعموش ، **موسوعة الاستخبارات والأمن في الآثار والنصوص الإسلامية** ، دار الأمير للثقافة والعلوم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م .
- عبد العال ، السيد محمود حسين ، **مواقف من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم** . رضوان الله عليهم .
- عبد العال ، عبد الناصر حريز فرغل ، **النظم السياسية الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي** ، رسالة ماجستير ، قدمت إلى تحلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، سنة ١٩٩٤م ، في مصر مشار إليه في كتاب ، خليل ، إمام الإرهاب بين التجريم المشروعية .
- عبد العظيم وعبد الله الشريف وآخرون ، حمدي عبد الرحمن وناجح ابراهيم وآخرون ، **تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء** ، مكتبة التراث شارع الجمهورية عابدين، القاهرة ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
- عبد العزيز ، عبد القادر ، **العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله** ، دار البيارق عمان – الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، حققه وخرج أحاديثه وشرح غريبه احمد عبد الرزاق البكري وآخرون ، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- العدوي ، علي بن أحمد ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، **تفسير القرآن** ، اختصار الثلث للماوردي ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، قدم له وحققه وعلق عليه ، عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي .

ـــ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨ ، دون ط .

- عطية الله ، أحمد ، **القاموس السياسي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٦٨م

- ابن عطية ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق الزحامي الفاروق وعبد الله بن ابراهيم الأنصاري وآخرون ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٩١م . الدوحة قطر .
- العفاني ، سيد حسين ، **تذكير النفس بحديث القدس** ، مكتبة معاذ بن جبل ، دار العفاني ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- العلي ، إبراهيم محمد ، **عشاق الحور وطلاب دار السرور (من أعلام الاستشهاديين)** ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- علي ، يوسف علي محمود حسن ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٨٢م .
- عليش ، محمد ، **فتح الجليل شرح مختصر سيدي خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- العلياني ، علي بن نفيع ، **أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ، الرد على الطوائف الضالة** ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، السعودية.
- عمارة ، عمارة محمد ، **مئة موقف بطولي للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه** ، مكتبة ابن كثير حولي – الكويت ، ودار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- عمر ، أحمد عمر ، **الجهاد في سبيل الله** ، دار المكتبي ، سورية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- العمر ، تيسير خميس ، **العنف والحرب والجهاد** ، تقديم أحمد الحجي الكردي ، جودت سعيد ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م . دار الآفاق والأنفس ، دمشق،سورية .
- العمر ، محمد راشد ، **أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، بإشراف د. أسامة الحموي ، جامعة دمشق،كلية الشريعة ٢٠٠٢-٢٠٠١م.
- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١٤ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **البناية في شرح الهداية** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢١هـ – ١٩٩٠م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، **إحيـــاء علـــوم الدين** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دون طبعة ،دون تاريخ .

ـــ **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

- أبو غدة ، حسن ، **أحكام السجن ومعاملة السجناء** ، مشار إليه في العمر أحكام السجناء وحقوقهم ، ص٢٥٩ .

ــ **قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م .

- غيبة ، محمد سعيد ، **العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها** ، دار المكتبي ، سورية ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر .
- الفراء ، محمد بن الحسين ، **الأحكام السلطانية** ، تعليق محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٨م .
- فرح ، محمد ، **الاستراتيجية العسكرية الاسلامية : النظرية والتطبيق** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميدية ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .
- فضل الله ، محمد حسين ، **عن وحي القرآن** ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- فياض ، زيد بن عبد العزيز ، **صور من الجهاد** ، مطابع القصيم ، ط١ ، ١٣٨٦هـ .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ط٦ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- الفيومي ، أحمد بن علي المقري ، **المصباح المنير** ، المطبعة الأميرية، القاهرة ،ط٤ ، ١٩٢١هـ .
- قاضي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- أبن قدامة المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ١٣٩هـ – ١٩٧٢م . دون ط .

ــ **المغني** ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠ م، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإلكترونية
مركز الرسائل الجامعية

- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق، محمد فارس ، وسعد عبد الحميد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، **الذخيـــرة** ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤هـ .
- القرضاوي ، يوسف ، **فتاوي معاصرة** ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط١ ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي .
- القسطلاني ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، ضبطه وصححه محمد بن عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- القضاة ، شرف ، **الهدي النبوي في الرقائق** ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م .
- القضاة ، محمد طعمة ، **المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام** ، ط١ ، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م .
- القضاة ، نوح سلمان ، **حكم العمليات الاستشهادية** ، بحث غير منشور ، د ت ، د ط ، مشار إليه في القضاة ، المغامرة بالنفس .
- قلعجي ، محمد رواس ، وقنيبي ، حامد ، **معجم لغة فقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥م .
- القونوي ، عصام الدين اسماعيل بن محمد الحنفي ، **حاشية القونوي على تفسير البيضاوي** ، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م .
- ابن القيم ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل ، بيروت ، دون طبعة، دون تاريخ .

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأنارؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .

- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق وتخريج محمد عدنان ياسين ودرويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ،بيروت ،ط٢، ١٩٩٧ .

ـ **تفسير القرآن العظيم** ، وضع حواشيه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

- الكركي ، خالد ، **منازل الأرجوان الشهداء القادة في الإسلام** ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط١ ، ٢٠٠٢م .
- كمال ، احمد عادل ، **الطريق إلى المدائن** ، دار النفائس ، ط١ ، ١٩٧٢م ، دون م .
- كنعان ، أحمد محمد ، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان،ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- الكيلاني ، جمال أحمد عبد الكريم فريد ، **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. محمد القضاة ، الجامعة الأردنية ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .
- اللحيدان ، صالح ، **الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع** ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط٥ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- مالك بن أنس الأصبحي ، **المدونة الكبرى** ، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م .

ـ **الموطأ** ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق سمير مصطفى رباب ، المكتبة العصرية ، ط١ ،١ ١٤٢هـ ٢٠٠٠م ، صيدا – بيروت .

ـ **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م بتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .

ـ **النكت والعيون ، تفسير الماوردي** ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- المباركفوري ، صفي الرحمن ، **الرحيق المختوم** ، دار الوفاء للطباعة والنشر . المنصورة ، دار السلام ، الرياض ، ط٨ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- محفوظ ، محمد جمال الدين علي ، **المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م ، دون ط.

ـــ **النظرية الاسلامية في الاستطلاع والأمن ومقارنة الجاسوسية** ، دار الاعتصام ، دون شيء .

- محمود ، علي عبد الحليم ، **ركن التضحية** ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

ـــ **ركن الجهاد** ، دار التوزيع والنشر الاسلامية ، مصر ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

- مغينة ، محمد جواد ، **التفسير الكاشف** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، آذار ، ١٩٨١م .
- المرداوي – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد** . صححه وحققه محمد حامد الفقي ، ط٢ ،دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- المسيري ، عبد الوهاب ، **من الانتفاضة إلى حرب التحرير الفلسطينية ، أثر الانتفاضة على الكيان الصهيوني** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- مصطفى ، ابراهيم والزيات وأحمد ، وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، دون طبعة .
- المنصوري ، مصطفى الحسن ، **المقتطف من عيون التفاسير** ، تحقيق وتخريج أحاديث محمد علي الصابوني ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- **موسوعة الأسئلة الفلسطينية أسئلة وأجوبة شرعية حول القضية الفلسطينية** ، تقريظ الشيخ محمد صفوت نور الدين ، اصدار مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، توزيع بيت المقدس للطباعة والنشر ، نابلس ، فلسطين ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار** ، خرج حديثه وضبطه وعلق عليه خالد عبد الرحمن العك . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

- الميداني ، عبد الرحمن حبنكة، **مفهومات يجب تصحيحها** ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- المفتي ، محمد أحمد علي ، **مفاهيم سياسية شرعية** ، دار البشير ، عمان، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ .ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح : الفروع مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب بيروت ، ط٣، ١٤٠٢هـ .
- ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** تحقيق عبد الكريم الفضلي ، المكتبة العصرية صيدا، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، ضبطه وخرج أحاديثه وأباحه ، زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

- ابن النحاس ، أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي ، **مشارع الأشواق الى مصارع العشاق** ، تحقيق ودراسة ، إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي ، دار البشائر الاسلامية ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٠م .
- الندوي ، علي أحمد ، **القواعد الفقهية** ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٩٩٤م .
- النسائي ، أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي ، **سنن النسائي** ، ضبط أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، **تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل** . اعتنى به عبد المجيد طعمة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- نظام ، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب أبي حنيفة النعمان فتاوي قاضيخان والفتاوي البزازية** ، ط٤ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦م .
- نقولا ، زيادة ، **قصة الاستعمار في العالم العربي** ، منشورات الفاخرية ، الرياض ، دار الكاتب العربي ، بيروت ،لبنان ، دون ط ودون ت .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

ـ **المجمـــوع** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دون ط .

ـ **المنهاج لشرح صحيح مسلم** ، دار ابن حزم، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

- النيسابوري ، علي بن أحمد الواحدي ، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٣م .

- النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه ، زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- ابن هشام ، **السيـــرة النبـــوية** ، حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، د ط ، د ت .
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري ، **فتح القدير شرح الهداية ومعه الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيتاني ، **وشرح العناية على الهداية** للبابرتي ، **وحاشية سعدي حلبي** ويليه ، **تكملة شرح فتح القدير المسماه نتائج الفكار في كشف الرموز والأسرار** لقاضي زاده ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، د ت .
- الهواري ، هود بن محكم ، **تفسير كتاب الله العزيز** ، تحقيق بالحاج بن سعيد شريقي دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٠م .
- وافي ، علي عبد الواحد ، **غرائب النظم والتقاليد والعادات** ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، دون تاريخ .
- الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، **المغـــازي** ، تحقيق ، مارسدن جونس ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٦٦م . د ط .
- الوقفي ، راضي ، **مقدمة في علم النفس** ، دار الثورة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ط١ ، ١٩٨٤م .
- ياسين ، محمد نعيم ، **أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة** ، دار النفائس ،الكويت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م
- **الإيمان أركانه حقيقته ، نواقضه** ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .
- يكن ، فتحي ، **الأوليات الحركية في أعقاب ١١ أيلول ٢٠٠١م** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

فهرس المجلات والصحف ومواقع الانترنت

- **مجلة الأزهر** : حسن فتح الباب شهداء الصحابة يومي الرجيع وبئر معونة ، رجب ١٣٩١هـ أغسطس ١٩٧١م سنة ٤٣، جـ٥ .
- **مجلة الأمن العام** : عدد ٩٤ ، سنة ٢٤ ، يوليو ١٩٨١م ، محمد مؤنس محيي الدين ، الارهاب في القانون الجنائي ، مشار إليه في خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية ، دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب ، ط١ ، يناير ٢٠٠١م ، دار مصر المحروسة .

- **مجلة البيان** ، مجلة شهرية جامعية ، تصدر عن المنتدى الاسلامي ، سنة ١٦، عدد ١٦٤ ، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ – يوليو ٢٠٠١م .
- **مجلة دراسات شرق أوسطية فصلية محكمة** ، عدد ١٤ سنة ٥ شتاء ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ط١ ، ٢٠٠١م ، عمان – الأردن .
- **مجلة الفرقان الكويتية** ، عدد ٧٩ ، مشار إليها في سلمان ، السلفيون وقضية فلسطين ص٦١.
- **مجلة فلسطين المسلمة** ، عدد ٥ ، سنة ١٤ ، ١٩٩٦م .
- **مجلة المجتمع** ، عدد ١٢٠١ سنة ١٩٩٦م ، الكويت .
- **جريدة الرأي الأردنية** ، عدد ١١٦٥٩ ، سنة ٣٢ ، الخميس ٢٠٠٢/٨/١٥م .
- **جريدة السبيل الأردنية** ، عدد ٤٧١ سنة ٩ ، الثلاثاء ، ٢٢-٢٠٠٣/١/٢٧م وعدد ١٣١، سنة ١٢،٣-١٩٩٦/٣/٨م ، وعدد ٣٩١ ، سنة ٣١٨ – ٢٠٠١/٧/٩م .
- **جريدة الشرق الأوسط** ، العدد ٨١٨٠ ، السبت ٢٠٠١/٤/١ مشار إليه في موسوعة الأسئلة الفلسطينية ص١٤١ .
- **جريدة الفرقان الكويتية** ، عدد ١٤٥ مشار إليه في سلمان السلفيون وقضية فلسطين ، ص٦١ .
- **جريدة القبس الكويتية** ، الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩م . مشار المنهاج التكروري ص١٦٤.
- www.abrahamicreligions .com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م .
- www.alarabnews.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م .
- www.alasr.ws . ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/١٢/١٢م .
- www.aljammaa.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.aljazeera.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م .
- www.almaqdese .com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/١٠/١٢م .
- www.khayma .com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/١/١٧م .
- www.alsalafyoon.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.alshahid.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٧/١٩م .
- www.alwaei.awkaf.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م .
- www.assabeeel.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧ م .
- www.Fananews.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.forislam.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- www.goecities.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.islamonline.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٥/٢٠م .
- www.islam.way.com ، والأخذ بتاريخ ، ١٤ /٢٠٠٢/٥م .
- www.islamweb.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٥/٢٦م .
- www.khayma.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.lailatlqadr ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م .
- www.marfh.org ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٥/٢٥م .
- www.news.masrawy.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٨/٢٩م .
- www.mawalawi.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٢/١٧م .
- www.meshkat.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.palestineinfo.info ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٥/٢٥م .
- www.petragov.jo ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م .
- www.qaradwi.net ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٥/٢٠م .
- www.saaid.net ، والأخذ بتاريخ ، ٩/١٧ / ٢٠٠٢م .
- www.alsalatyoon.com ، والأخذ بتاريخ ، ٢٠٠٢/٩/١٧م.

ملـــحـــق

فهرس الآيات القرآنية

الموضوع	السورة	الصفحة
أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ....."	العنكبوت ٢	٩٢
الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ....."	النساء ٧٩	٥٦
إن الذين فتنوا المؤمنين ....."	البروج ١١,١٠	١٣٩
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ....."	التوبة ١١١	١
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ....."	النساء ٤٨	٨
ذلك بأنهم لا يصبهم ظمأ ولا نصب ....."	التوبة ١٢٠	٦٠
سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ....."	الأنفال ٥٧	١٦٣
فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ....."	البقرة ٥٤	١٣٦
فإن يكن منكم مائة صابرة ....."	الأنفال ٦٦	١١
فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ..."	النساء ١٠٤	١٢١
فإما تثقفنهم فشرد بهم ....."	البقرة ١٢	١٦٣
قل إن كانت لكم الدار الآخرة ....."	البقرة ٩٤	٦١
كنتم خير أمة أخرجت للناس ....."	آل عمران ١١٠	٨
لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله ...."	التوبة آية ٤٤،٤٥	٥٥
من كفر بالله من بعد إيمانه ....."	النحل ١٠٦	١٠
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله ....."	الأحزاب ٢٣	٤٣
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ....."	الأنفال ٦٠	٢٦
وقاتلوا في سبيل الله الذين ....."	البقرة ١٩٠	٥٩
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ....."	البقرة ١٩٣	٩
ولا تحسبن الذين قتلوا ....."	آل عمران ١٦٩	٥٦
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ....."	النساء ٢٩-٣٠	١٥٥
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله ....."	البقرة ١٥٤	١٥٧
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ....."	البقرة ١٩٥	١٤
ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ....."	البقرة ٩٦	٦١
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا ....."	النساء ٦٤-٦٦	١٥٠

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ....."	البقرة ٢٥١	٨
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ....."	النساء ٧٥	١٠
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله	البقرة ٢٠٧	٩٦
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب ...."	النساء ٧٤	١٣٦
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ..."	الحشر ٩	١٤٢
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض ....."	النساء ١٠٠	٦٠
يا أيها الناس اعبدوا ربكم ....."	البقرة ٢١-٢٢	١٢

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث و الأثر	الصفحة
إذا نظرت في كتابي هذا ....."	٦٦
ألا إن القوة الرمي....."	٦٨
أن أبا بكر الصديق كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ..."	٦٧
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ....."	١٠٦
إن بني يريدون أن يحبسوني ....."	١٥٢
أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس....."	٧٧
إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت....."	٩١
إنك لست بقاتل حتى تفعل ....."	٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق بعث ....."	٦٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الزبير بن العوام يستطلع ....."	٦٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً ....."	٦٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر قد تعجل ومعه ....."	٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ....."	١٧٠
أن الله سبحانه عجب من رجل غزا ....."	١٥١
إن الله يدخل بالسهم الواحد ....."	٦٨
أن هشام بن عامر الأنصاري....."	١٠٨
إني أريد أن أوجهك إلى أرض الهند ....."	٦٧
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل ....."	١٣٢
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ....."	١٣٢
تغيبت عن أول مشهد شهده رسول الله ....."	٤٣
رأيت يد أبي طلحة شلاّء ..... "	٥٥
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري ..... "	١٧١
الطاعون رجس على طائفة ..... "	١٤٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

عجب ربنا من رجل غزا ..... "	١٠٧
عينان لا تمسهما النار ..... "	٦٧
غزونا من المدينة القسطنطينية ..... "	١٠٦
فناء أمتي بالطعن والطاعون ..... "	١٤٦
القاتل والمقتول في النار ..... "	١٤٥
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ..... "	١١
قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت ..... "	١٠٥
كان خير فرساننا اليوم..."	١٠٩
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ....."	٥٤
اللهم ارزقني شهادةً ....."	١٦١
لوددت أني أقتل في سبيل الله ....."	١٦١
ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني ....."	٦٧
ما كانت هذه لتقاتل ....."	١٧١
مررت ليلة أسري بي ....."	٥٧
من سأل الله الشهادة بصدق ....."	١٢
من علم الرمي ثم تركه ....."	٦٧
من فر من اثنين فقد فر ....."	١١
من قتل دون دمه فهو شهيد ....."	٨٨
من قتل نفسه بحديدة ....."	١٢٨
يا أسامة سر على اسم الله وبركته ....."	٦٦
يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ....."	١٠٦
يشفع الشهيد في سبعين ....."	١٦٥
يوشك أن تداعى عليكم الأمم ....."	١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

Self risk in fighting and its status in islamic rule (shareea'h).

By

Suhail Mohammad Taher Al-Ahmad .

Supervisior

Prof . Dr. Mohammad Na'eem Yaseen .

This study dealt with the self risk and its status in Islamic rule (shareea'h), aimed to give the status in it . In this study , we give the scholar's opinions and their references . Some of them said that it is allowed in Islam, but others did not allow that . but it seems to me that fighting may make a self risk and some of it will lead to sure death or possible one .

From these two situations, we can recognize some of fighting actions in which a fighter is considered to be as a self-riskier. Among these fighting actions are spying and defectiveness. as well as to rescuing the injured soldier and beginning to fight the enemy in the battle field as well .

This study, also denoted the extence of some doubts about the legitimacy of self -risk in fighting such as the doubt of harm on benefit and following the way of risk.

My recommendations are firstly , we must keep ourselves out of any thing dangerous, Secondly giving any Islamic rule must depend on references from Holy Qur'an or sonnah and Islamic references ,finally the legitimacy of this adventure must be taken under certain conditions and controls put it into action .

الملخـــــص

المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية

إعداد

سهيل محمد طاهر الأحمد

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

تناولت هذه الدراسة موضوع المخاطرة بالنفس في القتال و حكمها في الشريعة الإسلامية هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها ، وقد تم بيان آراء العلماء وفتاويهم وأدلتهم في حكمها ؛ فتبين أن البعض اعتبرها من المخاطرة بالنفس المشروعة في القتال ، واعتبرها آخرون من المخاطرة بالنفس المحظورة فيه ، وظهر لي أن الفعل القتالي ؛ منه ما يعرض النفس للهلاك المحتمل ومنه ما يعرض النفس للهلاك المحقق .

ومن خلال هاتين الصورتين ؛ أمكن التعرف على عدد من الأفعال القتالية التي يعتبر المقاتل القائم بها مخاطراً بنفسه في القتال ، وهذه الأفعال القتالية : التجسس والاستطلاع ، وإنقاذ المقاتل المصاب من أفراد الجيش ، و القيام بالاشتباك مع العدو في قتال ... ، كما أظهرت هذه الدراسة وجود شبهات تثار حول مشروعية المخاطرة بالنفس في القتال تمثلت في شبهة رجحان المفسدة على المصلحة و شبهة إلقاء النفس في التهلكة ... .

ولقد توصلت إلى توصيات منها ؛ أولاً : ضرورة المحافظة على النفس قدر الإمكان لأن المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشرع ، ثانياً: إصدار الحكم الشرعي في أي مسألة لا بد وأن ينبني على أسس و قواعد علمية شرعية صحيحة ، وأخيراً: مشروعية هذه المخاطرة مرتبطة بشروط وضوابط لا بد من الأخذ بها عند القيام بهذه المخاطرة .